جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۸۱۴۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب جوهر النضید فی شرح منطق التجرید
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۷/۵۳۸

کتابخانهٔ

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۸۱۴۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب جوهر النضید من شرح منطق التجرید
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۸/۵۴۸

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انطق كل شيء بحمده واظهر في كل ظل وفيء آيات سلطانه ومجده والصلوة والسلام على سيدنا
في الوجود محمد صاحب لواء الحمد والمقام المحمود الذي جعل بعثته صلاح الانس والجان وانزل معه الكتاب
والميزان ليقوم الناس بالقسط في تصور كلمات الله وآياته وفي التصديق بحججه وبيناته وعلى
آله قساطيس الهداية ومصابيح الولاية ما دامت النجوم مسرجة والاشكال منتجة وبعد فلا
يخفى ان علم المنطق والميزان فيما بين العلوم كالقمر فيما بين النجوم اذ يهدي العقول في ظلمات
الاوهام ويسلك بها الى سبيل الراسخين من الاعلام ويخرج النفوس من الظلمات الى النور
ويعبر على سنادة جادة الكرامة والسرور وكفاه نبلاً وشأناً وجلالة وسلطاناً ما قال
في حقه شيخ الفلاسفة على الاطلاق ورئيسهم في الاعصار والآفاق باوضح بيان و
اطلق لسان في رسالة حي بن يقظان ان المنطق عين خرارة من شرب ماءها وتطهر بها
سرت في جوارحه منه منة بعد ان انطويت لديها المهامه ولم يتكاده جبل قاف ولم ترته
الزبانية فتدهده الى الهاوية ويخف على الماء حمله ولا يغرق في بحر المحيط وهو في جوار
عين الجوار الراكدة من اغتمر فيها المرعيث ثم ان كتاب التجريد الذي صنفه في هذا الفن
سلطان الحكماء والمتألهين وبرهان العلماء والمحققين الحكيم الذي لم يسمح بمثله الادوار
والفيلسوف الذي لم يوجد قرينه في الاعصار والامصار نصير الحق والملة والدين محمد بن
محمد بن الحسن الطوسي قدس سره القدوسي حاو مع ايجازه لجميع ابوابه وفصوله وجامع
باختصاره على عيون فروعه واصوله ففيه شفاء العليل ودواء الغليل ونجاة النفوس
وشوارق الشموس واشارات الحقائق وبشارات الدقائق ومطالع الانوار ولوامع
الاسرار مبانيه كالدرر الباهرة ومعانيه كالنجوم الزاهرة قد ذكر فيه عمدة مطالب ذكرها
المتقدمون وسطر فيه كثيراً ما اهملها المتاخرون سيما وقد شرحه فحل الفحول وموصل الاصول
ملك الفقهاء واهل التحقيق وسلطان المستقرين على عرش التدقيق علامة الدوران و
اعجوبة الزمان آية الله في العالمين جمال الملة والدين حسن بن يوسف بن مطهر الحلي اعلى الله

مقامه في العليين واحله دار المقامة مع الشهداء والصديقين شرحاً كاشفاً لمعانيه المحتجبة و
مبيناً لمبانيه الآبية قد كشف عن وجوه المعاني نقابها وازال عن وجه الشمس غيمها وحجابها مع
ذلك قد جمع فيه نكاتاً لطيفة بعبارات شريفة خلت عنها زبر الاولين ومعاني جليلة في
الفاظ قليلة لم تكن في كتب السابقين فسماه بجوهر النضيد في شرح منطق التجريد وهذا
الكتاب المستطاب مع علو مكانه وسمو شأنه كان عن الانظار مستوراً ابداً كان لم يكن شيئاً
مذكوراً ولما نادت الله تعالى نفوس الطلاب بلسان استعدادها وناجت بتباشر احجرا
باستمدادها فابرز الله تعالى تلطفاً واحساناً ما كان عنها كامناً واظهر منطوقاً وامتناناً
ما كان لتكميلها مدداً وضامناً على يدي نتيجة اهل
اليقين والبرهان وسليل آل الحكمة والعرفان المؤيد بتأييد الله ميرزا فضل الله ابن العالم
العامل والمحقق الفاضل والحكيم البارع الكامل امير شمس الدين الملقب بالحكيم الالهي
سلمهما الله تعالى عن الآفات والدواهي وافاض عليهما في الدنيا والآخرة من فيضه الغير المتناهي
فاهتم بطبعه ونشره لكي ينتفع به اولوا الالباب وليبلغ به الطلاب الى لب اللباب ثم ان هذا
الشرح الشريف لكتاب المنيف مع فصاحة كلماته وبلاغة بيناته لم يكن خالياً عن الصعوبة والاشكال
وما كان عارياً عن التوعر والاعضال ولم يكن عليه تعليق حتى يكشف ما غطي من معانيه ويبين ما امر من
فحاويه فبذل تراب اقدام اهل العلم والايقان واقل المنتمين بخدمة اهل الحجة و [illegible] من العبد الفاني
المدعو بالطاهر الطبرسي الكلاردشتي سعيه وجهده واعمل جده [illegible] بحشيته بفوائد كالفرائد
ملتقطة من كتب المصنف والشارح وساير الاعلام وتشريحه [illegible] الخرائد مستنبطة من مطاوي
كلمات الحكماء الفخام فجاء بحمد الله مجموعاً [illegible] ور والانظار ومعياراً كاملاً للنفوس والافكار
وسروراً وفرحاً للف [illegible] وغروراً وحجاً للصدور اهل العناد فنحمد الله تعالى على ما
[illegible] ما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله ونصلي على سيدنا الامجد المحمود الاحمد وعلى آله
مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى وكان

فيسنة ١٣١٠

کتابخانه مجلس شورای ملی

هو الله تعالى شأنه العزيز

جوهر النضيد في شرح منطق التجريد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بوجوب الوجود المتوحد بالكرم والجود مبدع المواد الناقصة بحسب ذواتها وخالق الصور المختلفة لتكميلها بحسب استعداداتها واجب الوجود فلا يتطرق اليه العدم في حين من الاحيان وواهب كل مستكمل كماله فلا خلل في افعاله ولا نقصان نحمده على نعمه المتواترة ونشكره على الائه المتظافرة والصلوة على اشرف الانفس الطاهرة خصوصا على محمد واله الانجم الزاهرة **وبعد** فان الله تعالى لما وفقني للاستفادة من شيخنا المولى الامام الاعظم والعالم المعظم افضل المتاخرين على الاطلاق واكمل المعاصرين في الفضائل والاخلاق نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه الزكية و افاض على تربته المراحم الربانية وقفت على المختصر الموسوم بالتجريد في علم المنطق فوجدته قد اشتمل على مسائل شريفة بعبارات لطيفة تعسر الاطلاع على معانيها وتعذر الوقوف على فحاويها جمع فيه مطالب لقدماء وما زاده المتاخرون

من العلماء فشرعت في املاء هذا الكتاب الموسوم بالجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد لابانة مشكلاته وتحليل معضلاته راجيا من الله تعالى النفع به وانتفاع المستفيدين منه وان ينفع ذلك في صالح العمل انه المرجو لكل امل وهو المستعان وعليه التكلان **قال المصنف نور ضريحه** بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله حمد الشاكرين ونصلي على محمد واله الطاهرين وبعد فانا اردنا ان نجرد اصول المنطق ومسائله على الترتيب ونكسوها حلي الايجاز والتهذيب تجريدا تتيسر للحافظ تكرارها ولا يتعسر على الضابط تذكارها فجعلنا تلك الاصول مرتبة في تسعة فصول الفصل الاول في مدخل هذا العلم اللفظ يدل على تمام معناه بالمطابقة دلالة الانسان على الحيوان الناطق وعلى جزئه بالتضمن دلالته على بعض اجزائه وعلى ملزومه خارجا عنه بالالتزام دلالته الضاحك عليه **اقول** ههنا مباحث احدها ان المنطق هل هو علم ام لا وقد اختلف فيه والحق انه علم متعلق بالمعقولات الثانية وان لم يكن علما بالمعقولات الاولى وهو داخل تحت مطلق العلم وقول المخالف انه آلة في اكتساب العلوم فلا يكون علما خطاء لانه ليس آلة لجميعها حتى البديهيات والنظريات التي لا يتطرق اليه الخطاء بل لبعضها ويجوز ان يكون بعض العلوم آلة لغيره كالهندسة وغيرها والثاني ان المنطقي لا نظر له بالذات في الالفاظ وانما نظره الذاتي في المعاني نعم انه انما ينظر في الالفاظ بقصد ثان لا بحسب لغة خاصة بل مطلقا كنظره في تقسيم دلالات الالفاظ وافرادها وتركيبها وغيرها من المباحث الكلية المتعلقة بالالفاظ وهذا البحث غير مختص بالمنطق اذ كل علم ينبغي البحث فيه عن الالفاظ مطلقا لكونه طريقا الى تحصيل المعاني ولهذا قدم المص

البحث في الالفاظ في هذا الفصل وجعله مدخلا في هذا العلم لا جزء منه الثالث الدلالة هي فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه او تخيله بالنسبة الى العالم بالوضع وهي طبيعية كدلالة اح اح على اذى الصدر وعقلية كدلالة الصوت على المصوت ووضعية مستفادة من وضع الواضع وهي التي يبحث عنها ههنا واقسامها ثلثة مطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق معا وتضمن وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى كدلالة الانسان على الحيوان وحده والناطق وحده والتزام وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الذي وضع اللفظ بازائه كدلالة الانسان على الضاحك وقول المص محمول على اللازم المساوي واعلم ان جزء المعنى قد ينسب الى اللفظ بانه معناه فلهذا احترز في المطابقة بذكر التمام وان كان لا حاجة اليه الرابع اعلم ان اللفظ قد يكون مشتركا بين المعنى وجزئه او بينه وبين لازمه وح يكون لذلك اللفظ دلالة على ذلك الجزء من جهتين فباعتبار دلالته عليه من حيث الوضع يكون مطابقة وباعتبار دلالته عليه من حيث دخوله في المسمى يكون تضمنا وكذا في الالتزام فكان الواجب عليه ان يقيد في الدلالات الثلث بقوله من حيث هو كذلك والا اختلت الرسوم ولقد اوردت عليه قدس سره هذا الاشكال واجاب بان اللفظ لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار الارادة والقصد واللفظ حين ما يراد منه المعنى المطابقي لا يراد منه معنى التضمني فهو انما يدل على معنى واحد لا غير وفيه نظر الخامس دلالة الالتزام شرطها اللزوم الذهني والا لم يجب حصول الفهم فتنتفي الدلالة لا الخارجي كدلالة احد المتقابلين على الاخر كالعمى على الملكة وهي دلالة عقلية وكذا التضمن وهما تابعان للدلالة المطابقة لا يوجدان بدونها

وقد يوجد هي بدونهما كما في البسائط والماهيات التي لا يستلزم فهم غيرها

قال اللفظ الواحد من الالفاظ يدل على معناه الواحد الموجود في الكثيرين على السواء بالتواطي كالانسان على اشخاصه ولا على السواء بالتشكيك كالوجود على الجوهر وقسيمه يدل على معانيها المختلفة بالاشتراك كالعين على معانيها التي عمها الوضع اتفاقا او خص بعضها ثم الحق الباقي به لسبب من شبه او نقل **اقول** اللفظ الواحد الدال على معناه باحدى الدلالات المتقدمة بالنسبة الى معناه على اقسام احدها العلم وهو الذي يكون معناه مشخصا معينا ويلحق به المضمر واسماء الاشارة وثانيها المتواطي وهو ان يكون المعنى الواحد صادقا على كثيرين بالسوية من غير ان يكون وجود ذلك المعنى في بعض افراده اولى من وجوده في البعض الاخر ولا اقدم ولا اشد ولا اولى كالانسان فانه موجود في زيد وعمرو بالسوية اذ انسانية زيد ليست اقدم ولا اشد ولا اولى من انسانية عمرو وثالثها المشكك وهو ان يكون وجود بعض افراده اولى او اقدم او اشد في ذلك المشترك من البعض الاخر كالوجود على الجوهر وقسيمه فانه للجوهر اقدم من العرض وللعلة اولى من المعلول وللواجب اشد من الممكن وانما لم يقل على الجوهر والعرض لان لفظة العرض مشتركة بين قسيم الجوهر والعرض العام الذي قد يكون جوهرا فكان توهم التكرار للجوهر فازاله باستعمال لفظة قسيم بدل العرض ورابعها المشترك وهو ان يكون اللفظ واحدا والمعنى مختلفا كثيرا كالعين الموضوع للباصرة وعين الشمس وعين الذهب وغيرها سواء عم الوضع جميع المعاني كهذا المثال او خص الوضع بعض تلك المعاني ثم نقل منه الى البعض الاخر اما لمناسبة بينهما من شبه او غيره كما في الالفاظ المجازية كالاسد

الموضوع للحيوان المفترس المنقول الى الرجل الشجاع للمشابهة في الشجاعة او لا لمناسبة بل لمجرد النقل كالصلوة الموضوعة للاذكار المعهودة المنقولة الى ذات الركوع والسجود لا لمناسبة بينهما سواء كان الناقل الشرع كالصلوة او العرف العام كالدابة او الخاص كالفاعل والمصنف رحمه الله تعالى جعل المشترك شاملا لهذه الاقسام وهو خلاف المتعارف اذ المعهود بين ارباب الاصول ان المشترك هو الاول لا غير والثاني هو الحقيقة والمجاز والثالث هو الالفاظ المنقولة **قال** والالفاظ الكثيرة يدل على معناها الواحد بالترادف كالانسان والبشر على معناهما وعلى معانيها المتكثرة معها بالتباين كالانسان والفرس على معنييهما **اقول** لما فرغ من البحث عن نسبة اللفظ الواحد الى معناه شرع في نسبة الالفاظ المتكثرة الى المعاني وهي قسمان لان الالفاظ الكثيرة اما ان يدل على معنى واحد ويسمى المترادفة كالانسان والبشر فان معناهما واحد هو الحيوان الناطق واما ان يدل على معان متكثرة بتكثرها ويسمى المباينة كالانسان والفرس فان معناهما متكثرة بتكثر لفظيهما وانما قيد تكثر المعاني بقوله معها ليخرج منه الالفاظ المتكثرة اذا اتفقت في الدلالة على معان متكثرة وكان كل واحد من تلك الالفاظ موضوعا لكل واحد من تلك المعاني فانها من قبيل المترادفة وان تكثرت الالفاظ والمعاني لا بسبب تكثر الالفاظ **قال** واللفظ الذي لم يجعل لاجزائه فيه دلالة اصلا فهو مفرد كالانسان والذي جعلت لاجزائه دالة على اجزاء المعنى فهو مركب كالحيوان الناطق ويسمى قولا **اقول** هذه قسمة اخرى للفظ مطلقا وهي ان اللفظ اما ان لا يدل جزئه

على شيء اصلا ويسمى مفردا كالانسان وزيد فان اجزاء هذين لا يدل على شيء اصلا واما ان يدل جزئه على جزء المعنى ويسمى مركبا كالحيوان الناطق فان الحيوان يدل على جزء المجموع من معنى الحيوان الناطق وههنا بحثان احدهما ان المفرد قد يكون لبعض اجزائه دلالة لا من حيث انه جزء من اللفظ المستعمل بل من حيثية اخرى لقصد مغاير فانه من حيث هو جزء من هذا اللفظ لا يراد منه شيء اصلا وانتفاء الارادة يستلزم انتفاء الدلالة لانها تابعة اذ الالفاظ انما يدل بحسب الارادة والقصد لا لذواتها ومثاله عبد الله وامثاله قد يكون علما فيكون مفردا وقد يكون نعتا فيكون مركبا واخطأ من جعله غير مفرد حال كونه علما لما تقدم وثانيهما ان المفرد يدخل فيه ما ليس لجزء اصلا كق اذا جعلناه علما وما لجزء غير دال اصلا كزيد وما لجزء هناك الدلالة على غير جزء المعنى كعبد الله وعلى جزئه كالحيوان الناطق اذا جعلا علما **قال** وينقسم الى تام وناقص لان من المفرد ما يتم دلالته بنفسه ومنه ما لا يتم والاول ان تجرد عن الوقوع في احد الازمنة الثلثة اللاحقة به بحسب التصاريف فهو اسم والا فهو فعل ويسمى كلمة والثاني حرف ويسمى اداة **اقول** تمام القول ونقصانه تابعان لتمام مفرداتها ونقصانها فالتام من القول هو الذي يتألف من مفردين تامين والناقص منه ما يتألف من مفردين ناقصين او احدهما ناقص اذا ثبت هذا فالمفرد التام هو ما يتم دلالته بنفسه كالاسم والفعل اذ كل واحد منهما لا يفتقر في دلالته على معناه الى انضمامه الى غيره وغير التام هو الذي لا يتم دلالته بنفسه ويفتقر في دلالته على معناه الى غيره كالاداة وقد ظهر من ذلك ان التام شامل للاسم والفعل الا ان الاسم يتجرد عن الدلالة على الزمان كزيد والفعل هو الذي يقترن باحد الازمنة

الثلثة بحسب تصاريف اللاحقة به كقام ويقوم ويسمى كلمة والاداة كفي ولا **قال** وكلما نع مفهومه من وقوع الشركة فيه جزئي كزيد المشار اليه وغير المانع كلي كالانسان وان لم يقع فيه شركة كالشمس والعنقاء **اقول** هذا تقسيم للفظ المفرد الى الكلي والجزئي وذلك بحسب معناه فان المعنى ان تشخص يسمى جزئيا حقيقيا كزيد المشار اليه وانما قيده بالاشارة ليخرج عنه زيد المشترك بين اشخاص متعددة فتشخص المعنى مانع من وقوع الشركة فيه واما ان لم يمنع معناه من وقوع الشركة فيه فانه يكون كليا سواء كانت فيه شركة خارجة كالانسان او لم يكن كالشمس فانها غير مشتركة ومع ذلك وهي كلية لان منع الشركة مستند الى غير المفهوم وههنا مباحث احدها ان الجزئية والكلية للمعنى بالذات وللفظ بالعرض وثانيها ان الجزئية والكلية من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى اذ ليست الجزئية والكلية بماهية منفردة مستقلة في العقول وثالثها ان الكلي على ستة اقسام بالنظر الى وجود افراده في الخارج احدها ان يكون ممتنع الوجود في الخارج كشريك الباري وثانيها ان يكون ممكن الوجود لكنه غير موجود اصلا كالعنقاء وثالثها ان يكون موجودا لكن الموجود فرد واحد مع امتناع مثله كواجب الوجود ورابعها ان يكون الموجود واحدا مع امكان مثله كالشمس وخامسها ان يكون الموجود منه كثيرا متناهيا كالكواكب السيارة وسادسها ان يكون غير متناه كالنفوس الناطقة والمصنف رحمه الله اقتصر على بعضها لان فيه تنبيها على الباقي لانه ذكر قسمي ما يكون الموجود منه كثيرا واحد قسمي ما يكون الموجود منه واحدا واحد قسمي ما لا يوجد منه شيء اصلا وبه يحصل التنبيه على القسم المتروك في كل واحد من المراتب وههنا مباحث اخر لا نطول بذكرها ذكرناها في كتاب الاسرار **قال**

الموصوف الواحد كالانسان وصفاته كالضاحك والكاتب اذا جعل بعضها مقولا على بعض كيف اتفق كقولنا الانسان ضاحك مثلا فالانسان موضوع والضاحك المقول عليه محمول وذلك بالمواطاة واما الضحك فمحمول عليه بحسب ولكن بالاشتقاق **اقول** لما كان الكلي هو المحمول على كثيرين بالفعل او بالقوة ذكر الحمل والوضع عقيب الكلي واعلم ان الموصوف قد يحمل صفته عليه كقولنا الانسان ضاحك وقد يكون بالعكس كعكس المثال وقد يحمل صفة على صفة اخرى كقولنا الضاحك كاتب واليه اشار بقوله اذا جعل بعضها مقولا على بعض اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان ضاحك فالانسان هو الموضوع والضاحك هو المحمول وهذا الحمل يسمى حمل المواطاة وهو حمل هو هو بمعنى ان ذات الموضوع هي ذات المحمول ويجوز ان يقال ان الموضوع هو المحمول وههنا نوع اخر من الحمل يسمى حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو كحمل الضحك على الانسان بمعنى انه مشتق له منه اسم كالضاحك ويحمل عليه بالمواطاة فيقال للمشتق انه محمول بالمواطاة وللمشتق منه انه محمول بالاشتقاق **قال** وكل اعم من حيث المفهوم فهو بالطبع محمول على ما هو اخص منه كالضاحك والحيوان على الانسان واما بالعكس فليس كذلك **اقول** الاعم من الشيء هو الذي يصدق عليه وعلى غيره ومعنى الصدق هو الحمل فاذن كل اعم فهو بالطبع محمول على الاخص كالحيوان على الانسان واما بالعكس وهو حمل الاخص على الاعم فليس حملا طبيعيا واعلم ان الاعم قد يكون اعم باعتبار وجوده في افراد الاخص وغير افراده كالحيوان والانسان وقد يكون الاعم باعتبار المفهوم لا غير كالضاحك فان مفهومه انه شيء ما وضحك من غير التفات الى كون ذلك الشيء انسانا او لم يكن

فان المشتق لا يدل على خصوصيات الحقايق وانما يستفاد كون الضاحك انسانا من خارج المفهوم فالضاحك من حيث المفهوم اعم من الانسان ومن حيث الافراد هما متساويان ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى كل اعم من حيث المفهوم فانه شامل للقسمين **قال** وكل محمول بالمواطاة وبالطبع فاما ذاتي لموضوعه واما عرضي له **اقول** قد بينا ان المحمول قد يكون بالمواطاة وقد يكون بالاشتقاق وايضا قد يكون بالطبع بان يكون اعم وقد يكون لا بالطبع اذا عرفت هذا فالمحمول بالمواطاة وبالطبع معا اما ذاتي واما عرضي وانما قيد بالطبع ليخرج مثل قولنا الحيوان انسان فانه وان كان محمولا بالمواطاة الا انه ليس بالطبع والمراد بالتقسيم ههنا انما هو المحمول بالمواطاة والطبع معا وانما انقسم المحمول اليهما لان المحمول اما ان يكون نفس ماهية الموضوع وانما تزيد الموضوع عليه بعوارض مشخصة له كقولنا زيد انسان واما ان يكون جزء منها كقولنا الانسان حيوان ويقع لهما الذاتي واما ان يكون عارضا لها كقولنا الانسان ضاحك فانحصر المحمول فيهما **قال** والذاتي ما يقوم ذاته غير خارج عنه كالحيوان والناطق للانسان وكالانسان لزيد وهو غير ما يقوم وجوده **اقول** الذاتي هو ما يقوم ذات الشيء غير خارج عنه فقولنا ما يقوم ذات الشيء نعني به ما لا يتحقق تلك الماهية الا به سواء كان نفس الماهية فانها ذاتية لافرادها كالانسان لزيد وعمرو فان خواص الذاتي موجودة فيها او كان جزء منها كالحيوان للانسان والناطق له وقد منع اكثر القدماء من اطلاق الذاتي على الاول لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء لا ينسب الى نفسه وهو ضعيف لانها ذاتية لافرادها لا للماهية نفسها وقولنا غير خارج عنه لان المقوم قد يطلق على مقوم الماهية

وهو الذي ذكرناه وقد يطلق على مقوم الوجود كالعلل وهي خارجة عن الماهية فبالقيد المذكور خرج مقوم الوجود وهذا الذاتي وهو مقوم الماهية مغاير لمقوم الوجود فان مقوم الماهية يراد به الجنس والفصل والمادة والصورة وبالجملة جزء الشيء في الذهن او الخارج ومقوم الوجود يراد به الفاعل والغاية والموضوع **قال** والعرضي ما يلحقه بعد تقومه بالذاتيات اما لازما بينا كذي الزوايا للمثلث او غير بين يلحقه بتوسط غيره كتساوي الزوايا لقائمتين له واما مفارقا بطيئا كالشباب لزيد او سريعا كالقائم له **اقول** العرضي في مقابلة الذاتي فلما كان الذاتي هو المقوم للماهية كان العرضي ما يلحقها بعد تقومها ولا مدخل له البتة في التقويم وهو على قسمين لازم وغير لازم واللازم قسمان لازم الماهية و لازم الوجود ولازم الماهية قسمان بين وغير بين فالاقسام اربعة احدها لازم الماهية البين ويفسر بامرين احدهما انه الذي يكفي تصور الماهية في تصوره كزوجية الاثنين وذي الزوايا للمثلث والثاني الذي يكفي تصور الماهية وتصوره في الجزم باللزوم بينهما مثل كون الاثنين نصف الاربعة والاول اخص وثانيها لازم الماهية غير البين وهو الذي يلحق الماهية بتوسط غيره مثل مساواة زوايا المثلث لقائمتين فانه لازم له بتوسط ما برهن عليه في الهندسة وثالثها لازم الوجود كسواد الزنجي فانه لما جاز تصور الزنجي غير اسود لم يكن لازما للماهية بخلاف لازم الماهية الذي لا يمكن تصور الماهية منفكة عنه ولما لم يفارقه في الوجود كان لازما في الوجود ورابعها العرضي المفارق وهو قسمان بطيء المفارقة كالشباب لزيد وسريعه كالقائم له والقاعد فهو اما سهل المفارقة او عسرها **قال** والمسئول عنه بما هو ليس ماهية

هي بجميع ذاتياتها التي تشاركها غيرها فيها والتي تختص بها فيجب ان يجاب بهما
اقول قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين الذاتي والمقول في جواب ما هو لان الذاتي
عندهم هو جزء الماهية لا غير والجزء اما جنس او فصل ولم يميزوا بين الجنس والفصل
كما حكى الشيخ عنهم فلم يبق فرق بين الذاتي والجنس ولما كان الجنس مقولا في جواب
ما هو حسبوا ان المقول في جواب ما هو هو الجنس بسبب ايهام العكس فلم يبق اذا
فرق بين الذاتي والمقول في جواب ما هو وميز بعضهم بان جعل الذاتي الاعم هو المقول
في جواب ما هو واخرج الفصول عن كونها مقولة في جواب ما هو ورد الشيخ عليهم بما
ذكره المصنف وهو ان السائل بما هو انما يسئل عن الماهية وهي انما تتحقق بجميع
ذاتياتها المشتركة بينها وبين غيرها والمختصة بها فان الانسان ليس انما هو انسان
بكونه حيوانا لا غير بل انسانيته انما تتحقق بكونه حيوانا ناطقا اعني الذاتي المشترك
والمميز فيجب ايرادهما معا في الجواب **قال** فان سئل بما هو عن جزئيات تكثرت
بالعدد فقط كزيد وعمرو معا او فرادى فليجب حالتي الشركة والخصوصية بالحقيقة
المتفقة فيها وهي الانسان وان سئل عما تختلف حقايقها كالانسان والثور معا
فليجب بكمال ما تشترك فيه وحده وهو الحيوان وان خص منها واحد بالسؤال كالانسان
فليضم الى ذلك ما يختص به ايضا كالناطق ويكون الجواب في الحالتين مختلفا **اقول**
المسئول عنه بما هو اما ان يكون واحدا او كثيرا فان كان كثيرا فاما ان يكون الكثرة
مختلفة بالعدد لا غير واما ان يكون مختلفة بالحقايق وان كان واحدا فاما ان
يكون شخصا واحدا او ماهية كلية فالاقسام اربعة والجواب عنها ثلثة القسم
الاول ان يكون المسئول عنه بما هو جزئيات تكثرت بالعدد لا غير كما لو سئل عن

زيد وعمرو وخالد ما هم والثاني ان يكون المسئول عنه جزئيا واحدا من تلك الجزئيات
كما لو سئل عن زيد وحده بما هو لا من هو والجواب عن هذين القسمين واحد هو الحقيقة
المتفقة فيها الافراد وهو الانسان وهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا اما بحسب الشركة فلانه جواب عن الكثرة واما بحسب الخصوصية فلانه جواب عن
جزئي واحد من تلك الكثرة ايضا لان السؤال بما هو عن الحقيقة وهي تامة في الجميع
ولا يزيد كل واحد منها على صاحبه بمقوم حتى يذكر في الجواب الثالث ان يكون
المسئول عنه اشياء كثيرة مختلفة بالحقايق كما لو سئل عن الانسان والفرس والثور
بما هم والجواب هو كمال ما يشترك فيه تلك الحقايق وحده كالحيوان وانما تعين الحيوان
للجواب لانه لو اجاب بغيره لكان ذلك الغير اما اخص او اعم او مساويا والاعم لا يصلح
ان يكون جوابا لانه سئل عن كمال المشترك والاعم من الحيوان ليس هو كمال المشترك
بل جزئه واما الاخص فانه ليس يشترك بين الافراد فلا يصلح للجواب واما المساوي
فانه لا يدل على كمال المشترك الا بالالتزام ودلالة الالتزام ههنا مهجورة فتعين
الحيوان للجواب ولهذا قال وحده وهذا الجواب مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
لانه انما يصلح اذا سئل عن الحقايق المتكثرة ولا يصلح جوابا عن واحد منها بانفراده
القسم الرابع ان يكون المسئول عنه واحدا كليا كما لو سئل عن الانسان وحده بما هو
والجواب ههنا يكون بالحد وهو الحيوان الناطق وهو مقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة لانه لا يصلح جوابا عن غير هذا السؤال واعلم ان السؤال عنه
بما هو ههنا لما كان واحدا من افراد الجزئيات المتكثرة في القسم الثالث كان
الجواب هو الجواب الاول اعني كمال المشترك مع انضمام ما يختص هذا الجزئي

من الفصول كالناطق ويكون الجواب في الحالين مختلفا اعني الجواب عن الانسان
حالة انفراده بالسؤال مخالفة للجواب عنه حالة اشتراكه مع غيره في السؤال كما
بيّنا **قال** واعمّهما اعني ما يقال على مختلفات الحقائق في جواب ما هو بالشركة
هو الجنس لكل واحد منها وهي انواعه **اقول** المقولان في جواب ما هو المتقدمان
اعني المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة والمقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة اعمّهما هو الاول وهو المقول على مختلفات الحقائق كالحيوان
ويقال الجنس لكل واحد من المختلفات الحقيقة وهي انواعه كالانسان والفرس وغيرهما
وحدّه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **قال** وقد
يتصاعد الاجناس الى ما لا اجنس فوقه وهو جنس الاجناس **اقول** قد يترتّب
الاجناس في التصاعد اذا كان لماهية واحدة اجناس كثيرة بعضها فوق بعض
ولا يجب ترتبها لجواز ان يكون لماهية جنس واحد لا جنس فوقه لكن ينتهي في التصاعد
الى جنس ليس فوقه جنس ويسمى جنس الاجناس كالجوهر وانما وجب انتهاؤها في
التصاعد لانه لولا ذلك لزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية ويلزم وجود
علل ومعلولات لا يتناهى وهو محال **قال** ويتنازل الانواع الى ما لا نوع تحته
بل يليه الاشخاص وهو نوع الانواع **اقول** كما وجب انتهاء الاجناس في التصاعد
وجب انتهاء الانواع في التنازل الى نوع لا نوع تحته ويسمى نوع الانواع كالانسان
فانه لا نوع تحته بل الاشخاص المختلفة بالعدد لا غير لانه لولا انتهاء الانواع في التنازل
لما تحصلت الاشخاص فلم يكن النوع نوعا هف ولما كان النوع هو المندرج تحت
غيره كان نوع الانواع هو المندرج تحت جميع الانواع التي هي فوقه وكان نوع الانواع

اسما للنوع الاخير ولما كان الجنس هو الذي يندرج غيره تحته كان جنس الاجناس اسما
لما فوق الاجناس كلها **قال** وكل من المتوسط جنس لما تحته نوع لما فوقه **اقول**
المتوسطات بين الاجناس والانواع يقال لكل واحد منها انه جنس باعتبار صدقه
على كثيرين مختلفين بالحقائق وانه نوع باعتبار انه واحد تحت غيره وهذا النوع
هو النوع الاضافي وحده انه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا
اوليا فاقسام الجنس اربعة العالي والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره المصنف
لعدم مثاله في الخارج واقسام النوع اربعة العالي والسافل والمتوسط والمفرد
ولم يذكره ايضا لعدم مثاله وقد ذكرنا في كتاب الاسرار نسبة كل واحد من مراتب
الجنس الى كل واحد من مراتب النوع بالعموم والخصوص والمباينة **قال** وما يقال
في جواب ما هو على ما يتكثر بالعدد فقط نوع لتلك المتكثرة ولكن بمعنى اخر **اقول**
لفظ النوع مشترك بين معنيين احدهما الاضافي وقد تقدم والثاني الحقيقي الذي
هو احد الكليات الخمسة وهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو
فبقيد الاختلاف بالعدد يخرج الجنس والعرض العام وبقيد المقولية في جواب ما هو
يخرج الفصل والخاصة وهذا المعنى غير المعنى الاول لافتراقهما في الحد والحقيقة وتباينهما
بالاعتبار والوجود اذ الحقيقي معتبر بالقياس الى ما تحته والاضافي معتبر بالقياس
الى ما فوقه وجواز تركب الحقيقي وبساطته ووجوب تركب الاضافي من الجنس والفصل
ووجود الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط والاضافي بدونه كما في الاجناس
المتوسطة وقد يتفقان في التوارد على حقيقة واحدة كالنوع السافل فبينهما عموم
من وجه **قال** والذي يقال في جواب اي ما هو في جوهره اعني خصوصية كل نوع

فهو فصل مقوم لذلك النوع ولما تحته مقسم لجنسه ولما فوقه **اقول** كل واحد
من الانواع المندرجة تحت جنس يختص بشيء يميزه عن الاخر مغاير لما به الاشتراك وهو
خصوصية كل نوع من تلك الانواع وتلك الخصوصية لما كانت مميزة كانت صالحة
للجواب عن السؤال بأيما هو فان طالب اي انما يطلب التميز ولا يصلح لجواب ما هو لانه
يدل على الماهية بالالتزام وهو مجتنب عنه في جواب ما هو وذلك كالناطق فانه اذا
سئل عن الانسان بقيل اي حيوان هو كان الجواب هو الناطق فهو يفيد التميز
واعلم ان التميز قد يكون ذاتيا وجوهريا وقد يكون عرضيا فالذي يفيد التميز الذاتي
هو الفصل والذي يفيد التميز العرضي هو الخاصة فانها يفيد تميزا لكنه عرضي لا
جوهري فلهذا قيد في الفصل بقوله في جوهره فرسم الفصل اذا هو كلي مقول على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره ولما كان الفصل مقوما للنوع كان مقوما لما تحته لان
النوع ح يكون جزءا لما تحته وجزء الجزء جزء ولما كان الفصل مميزا لبعض افراد الجنس
عن بعض كان مقسما له بمعنى انه يقتضي انقسام الجنس الى طبيعتين احديهما نوع ذلك
الفصل واخرى غيره ح يكون مقسما لما فوقه لان وجود السافل في طبيعتين يقتضي
وجود العالي فيهما **قال** فالكليات الذاتية جنس وفصل او نوع **اقول** وجه
الحصر ان الكلي اما ان يكون ذاتيا او عرضيا لانه اما مقوم اولا والاول الذاتي
والثاني العرضي وسيأتي بيان اقسامه والذاتي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته
من الجزئيات وهو النوع او جزء منها وهو اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين
نوع ما من الانواع او لا يكون والاول هو الجنس والثاني اما ان يكون مختصا بتلك
الماهية وهو الفصل او يكون مشتركا لزم ان يكون مساويا للتمام المشترك والا

لكان اعم منه فان كان كمال المشترك كان جنسا والمقدر خلافه والاعاد البحث
واذا كان مساويا لتمام المشترك كان فصل جنس فكان فصلا **قال** والعرضية
ان عرضت نوعا واحدا فقط سواء ساوته او اختصت ببعضه فهي خاصة وان
شملته وغيره فهي عرض عام وهذه هي الخمسة **اقول** هذا ان تقسيم للعرضي وهو اما
ان يختص بحقيقة واحدة سواء شملها او اختص ببعض افرادها ويسمى الخاصة وهو
كلي مقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان لا يختص بحقيقة واحدة
بل يوجد فيها وفي غيرها وهو العرض العام فانقسمت الكليات الى هذه الخمسة اعني
الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام وهذه هي الخمسة المفردة التي
يتركب منها الحدود والرسوم **قال** الفصل الثاني في المقولات من الاجناس العالية
الجوهر **اقول** لما فرغ من البحث من المقولات الخمس العارضة لمقولات العشرة
شرع في البحث عنها وان لم يكن من علم المنطق لان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية
العارضة للمعقولات الاولى فكيف يبحث عن المقولات الاولى على انه جزء من علمه فانه
يكون دورا بل يبحث عنها فيه للاستعانة به على تحصيل الاجناس والفصول فيكون
معينا على استنباط الحدود والمستنتج وان لم يكن من هذا العلم اذا عرفت هذا فنقول
الاجناس العالية التي يندرج تحتها جميع الاجناس عشرة هي المقولات المذكورة
في هذا الفصل احدها الجوهر وقد اختلف في انه جنس ام لا فاكثر الاوائل على ان الجوهر
جنس عال لاشتراك افراده فيه وامتناع تحققها دونه وتساويها فيه وهذه خواص
الجنس اما المتاخرون فانهم منعوا من جنسيته لوجوه احدها انا قد نعقل كثيرا من
الماهيات ونشك في جوهريتها والجنس لا يشك في ثبوته للماهية وثانيها انا

ان افراده متفاوتة فيه فان المجردات اولى بالجوهرية من المقارنات والشخصيات
اولى من الكليات المتفاوتة فيه على مراتب القرب من الشخصيات والبعد عنها ولا شيء
من اجزاء الماهية بمتفاوت فيه وثالثها ان فصوله ان كانت جواهر دخل الجنس في
طبيعة الفصل والا تقوم بالعرض وغير ذلك من الوجوه التي ذكرناها وذكرنا الاعراض
على اكثرها في كتاب الاسرار **قال** وهو موجود لا في موضوع والموضوع محل
يوجد متقوما دون ما يحل فيه **اقول** الحال والمحل لا بد وان يكون لاحدهما
حاجة الى الاخر فان كان المحل مستغنيا عن الحال والحال محتاج اليه سمي المحل
موضوعا والحال عرضا وان كان بالعكس سمي المحل مادة والحال صورة فالموضوع
والمادة قد اشتركا في المحلية الا ان الموضوع محل مستغن والمادة محل محتاج
كما اشترك العرض والصورة في الحالية الا ان العرض حال محتاج والصورة حال
مستغن فالموضوع اخص من مطلق المحل فعدمه اعم من عدم المحل اذا عرفت هذا
فنقول رسم الاوايل الجوهر بانه موجود لا في موضوع اى انه ماهية وحقيقة اذا
وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع اى لا في محل يتقوم به ولا يعنى به ان يكون
موجودا بالفعل لا في موضوع والا لكان الشك في وجوده يقتضى الشك في جوهريته
وكانت جوهريته بالفاعل كما ان وجوده به وهو محال وهذا الرسم يشمل الجواهر
المجردة والمقارنة اما المجردة فظ واما المقارنة فلانها وان كانت في محل الا
انها ليست في موضوع **قال** والحال فيه العرض كما ان المادة محل يتقوم بما يحل
فيه والحال فيها الصورة **اقول** العرض هو الحال في الموضوع على ما بيناه **قال**
فالصورة والمادة والجسم المركب منهما جواهر وكذلك المفارقات اعنى العقل

والنفس **اقول** هذه اقسام الجواهر لان الجوهر اما ان يكون محلا اولا فالاول
المادة والثانى اما ان يكون حالا اولا والاول الصورة والثانى اما ان يكون مركبا
من الحال والمحل اولا والاول الجسم والثانى اما ان يكون متعلقا بالبدن بالتدبير اولا
والاول النفس والثانى العقل وكلها جواهر لاشتراكها في كونها موجودة لا في موضوع
وان كان بعضها موجودا في محل لانه لا يلزم من نفى وجودها في موضوع نفى وجودها
في المحل مطلقا **قال** ومنها الكم وهو ما لذاته يقبل المساواة واللامساوات
بالتطبيق **اقول** الكم احد الاجناس العوالى وله خواص منها انه الذى لذاته
يقبل المساوات واللامساوات بالتطبيق وهو الذى جعله المصنف رسما معرفا له وذلك
لان المساوات وعدمها قد يلحقان الاشياء باعتبار المقادير الحالة فيها والاعداد
واعتبار حلولها فيها وقد يلحقان الاشياء لذواتها والذى يلحقه المساوات
واللامساوات لذاته هو الكم فان العددين لذاتهما يقال عليهما التساوى والتفاوت
وكذلك على الخطين والسطحين والجسمين اما الجسم الطبيعى فانه انما يقال له انه مساو
لجسم آخر طبيعى او متفاوت له باعتبار حلول المقدار فيه فقيد القبول بالذات
يخرج ما يقبل لا لذاته وانما قال بالتطبيق لان التساوى وعدمه بين الشيئين
قد يكون باعتبار التطبيق بان يطبق احد المقدارين على الاخر بان يجعل المبدء
في احدهما مقابلا للمبدء في الاخر والثانى للثانى وهكذا قد يكون لا باعتبار
التطبيق كالتساوى في الثقل مثلا او في العموم والخصوص وغير ذلك مما يقال
عليه التساوى وعدمه وانما يكون المساوات وعدمها من خواص الكم اذا اعتبر
التساوى بالتطبيق **قال** وينقسم الى متصل قار وهو الخط والسطح والجسم وغير

فار وهو الزمان والى منفصل وهو العدد والثلثة الاول يختص بالوضع دون الاخيرين **اقول** لا بد في الكم من جزء عاد اما بالفعل كما في العدد او بالقوة كما في المقدار اذا عرفت هذا فنقول الكم اذا انقسم فاما ان يكون بين اجزائه حد مشترك يكون بداية احد القسمين ونهاية للآخر وهو المتصل واما ان لا يكون وهو المنفصل والاول اما ان يكون قارا يوجد اجزاؤه دفعة واحدة او غير قار والقار اما ان ينقسم في جهة واحدة وهو الخط او في جهتين وهو السطح او في ثلث جهات وهو الجسم التعليمي وغير قار وهو الزمان والثاني وهو المنفصل هو العدد لا غير والثلثة الاول اعني الخط والسطح والجسم يختص بالوضع اعني قبول الاشارة الحسية بانه ههنا او هناك دون الاخيرين لان الزمان والعدد ليسا في جهة حتى يقبلا الاشارة الحسية **قال** ومنها الكيف وهو هيئة قارة لا يقتضي قسمة ولا نسبة **اقول** الكيف احد الاجناس العوالي ورسمه بانه هيئة قارة لا يوجب تصورها تصور شيء خارج عن حاملها ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا فقولنا هيئة يشتمل جميع الاعراض ويخرج به الجواهر وقولنا قارة يخرج عنه الزمان و مقولتا ان يفعل وان ينفعل فقولنا لا يوجب تصورها تصور شيء خارج عنها يخرج عنه المقولات النسبية وقولنا لا يقتضي القسمة واللاقسمة يخرج عنه المقدار والنقطة والوحدة وقولنا اقتضاء اوليا ليدخل في الكيف العلم بالاشياء الغير المنقسمة فانه يقتضي اللاقسمة لا اقتضاء اوليا بل باعتبار المعلوم وهذا الحد اولى من حد المشهور لانه يدخل فيه النقطة والوحدة والآن مع انها ليست من الكيف **قال** وقد يتضاد ويشتد ويضعف **اقول** من الكيف ما

يتضاد في افراده كالسواد والبياض بخلاف الجوهر والكم فان التضاد منتف عنهما وايضا من الكيف ما يقبل الشدة والضعف كالسواد والبياض بخلاف الجوهر فان الجسم يشتد في سواده الى ان يبلغ الغاية كذلك يأخذ في الضعف الى ان يبلغ غاية البياض وهذه الخاصة وهي قبول الاشتداد والضعف لا يوجد في الكم فانه لا يعقل ثلثة اشد من ثلثة اخرى ولا خط اشد في خطيته من خط آخر وان كان ازيد فان الزيادة غير الشدة ولا يوجد في الجوهر لان معنى الاشتداد وهو اعتبار المحل الواحد الثابت الى حال فيه غير قار يتبدل نوعيته ويوجد في كل آن نوع من تلك الانواع من غير ان يبقى آنين بحيث يكون في كل آن متوسطا بين ما يوجد في ذلك الآن وما يكون قبله وبعده وهذا لا يعقل الا في العرض وفي هذا الموضع ابحاث دقيقة ذكرناها في كتبنا العقلية **قال** فمنه ما يختص بالكميات كالاستقامة والشكل والزوجية ومنه الانفعاليات والانفعالات وهي المحسوسات كحمرة الدم والخجل ومنه الملكة والحال ويختص بذوات الانفس كصحة المصحاح وغضب الحليم ومنه القوة واللاقوة كالمصحاحية والصلابة وما يقابلهما **اقول** اقسام الكيف اربعة احدها الكيفيات المختصة بالكميات اما المتصلة كالاستقامة والانحناء والشكل او المنفصلة كالزوجية والفردية وثانيها الكيفيات المحسوسة فان كانت راسخة سميت انفعاليات كحمرة الدم وان كانت غير راسخة سميت انفعالات كحمرة الخجل و ثالثها الكيفيات النفسانية فان كانت راسخة فهي الملكات كالعلوم وصحة المصحاح وان كانت غير راسخة فهي الحالات كالظنون وغضب الحليم ورابعها الكيفيات الاستعدادية فان كان الاستعداد نحو الدفع فهو القوة كالصلابة والمصحاحية

وان كان نحو الانفعال فهو لا قوة كعدم الصلابة وعدم المصاحبة **قال** ومنها المضاف وهو ما يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك كالابوة والبنوة وقد يعرض للمقولات جميعا **اقول** المضاف من الاجناس العالية وفيه مباحث احدها في رسمه هو الذي يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك وتحقيق هذا الرسم ان من الماهيات ما يستقل بالمعقولية من غير حاجة الى غيره يقاس اليه ومنه ما لا يعقل الا بالقياس الى غيره والثاني هو المضاف وهو قسمان حقيقي ومشهوري وذلك لانه اذا عقل بالقياس الى غيره فاما ان يكون له وجود خاص سوى ذلك وهو المضاف المشهوري كالاب والابن فان للاب وجودا مغايرا لمعقوليته بالقياس الى غيره واما ان لا يكون له وجود سوى معقوليته بالقياس الى غيره وهو المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وهو المراد ههنا وثانيها اختلف الناس في وجود الاضافة فاثبته جماعة لان فوقية السماء ليس امرا تقديريا لاعتبار انه امر متحقق ثابت خارج الذهن وهو غير السماء وغير العدم الصرف فهو ثابت وانكره جماعة واستدلوا بان الاضافة لو كانت موجودة وهي عرض لافتقرت الى المحل ويكون حلولها في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل اجاب الشيخ عنه بان من المضاف ما هو مضاف بذاته ومنه ما هو مضاف باعتبار غيره وهذا الاخير يرجع الى الاول وينقطع التسلسل وذلك لان الابوة مثلا مضافة لذاتها الى الابن وحلولها مضاف لذاته الى المحل فانقطع التسلسل هذا خلاصة ما ذكره الشيخ وهو غير واف بالمطلوب لان السائل لم يلزم التسلسل باعتبار ان المضاف ثمة انما يكون مضافا باضافة مغايرة له وانما الزم التسلسل من حيث ان الاضافة اذا كانت موجودة كانت عرضا فيكون حالة في محل ويكون هناك اضافتان احدهما الابوة وثانيهما الحلول وكل

واحدة منهما مضاف لذاته الى غيره لكن الحلول من حيث انه عرض موجود يفتقر الى محل فيكون حلوله في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل وكلام الشيخ يصلح جوابا على تقدير ايراد السؤال على الوجه الاول اما على هذا الوجه فلا وثالثها اعلم ان الاضافة قد تعرض لجميع المقولات اما الجوهر فكالاب والابن مثلا واما الكم فكالاعظم والاصغر واما الكيف فكالاسخن والابرد واما المضاف فكالابعد والاقرب واما الاين فكالاعلى والاسفل واما المتى فكالاقدم والاحدث واما الوضع فكالانصب واما الملك فكالاكسى واما الفعل فكالاقطع واما الانفعال فكالاشد تسخنا **قال** ومنها الوضع والنصبة وهو هيئة للجسم بعرض من نسبة بعض اجزائه الى بعض لوقوعها في الجهات كالقيام والانتكاس **اقول** الوضع يقال بالاشتراك على معان احدها قبول الاشارة الحسية وثانيها نسبة يعرض للجسم بسبب انتساب بعض اجزائه الى بعض وثالثها نسبة يعرض للجسم بسبب انتساب بعض اجزائه الى بعض وبسبب انتساب بعض اجزائه الى امور خارج عنه كالقيام والانتكاس فان القيام انما يتحقق بنسبتين احدهما للجسم بالنظر الى اجزائه والثانية له بالنظر الى امور خارجة ككون راسه من فوق ورجليه من اسفل ولولا اعتبار النسبة الثانية لكان الانتكاس قياما واشار المصـ الى النسبة الثانية بقوله لوقوعها في الجهات **قال** ومنها الاين وهو كون الشيء في مكانه كالماء في الكوز **اقول** الاين احد الاجناس العالية وهو عبارة عن نسبة الشيء الى مكانه بالكون فيه وهو امر مغاير للتمكن والمكان لافتقاره في تحققه اليهما مثل كون الماء في الكوز وهو حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي هو كون الشيء في مكانه المختص به وغير الحقيقي مثل كون زيد

فی الدار و فی السوق **قال** و منها متی وهو کون الشیء فی زمانه کقیام زید الساعة

اقول متی احد الاجناس العالیة وهو عبارة عن کون الشیء فی زمانه او فی

طرفه وهو مغایر للشیء والزمان علی ما سلف فی الاین کقیام زید الساعة **قال**

و منها الملك والجدة وله وهو التملك للشیء وقیل کون الشیء مشمولا بما ینتقل

بانتقاله کالتلبس والتختم **اقول** الملك احد الاجناس العالیة قال الشیخ ره

فی الشفا مقولة الملك لا احققها ولیشبه ان یکون عبارة عن کون الشیء مشمولا

لغیره ینتقل بانتقاله کالتلبس والتختم اما المصنف ره فانه جعلها عبارة عن نسبة

التملك للشیء قال رحمه الله وباعتبار وقوع الاشتباه فیها وضع الاوایل لها

الملك والجدة وله لیوقف علی معانیها واشکل علیه بان التملك من باب المضاف

وللمانع ان یمنع من ذلك وان کانت الاضافة عارضة له **قال** و منها ان یفعل

وان ینفعل وهما هیئتان غیر قارتین یعرضان للموثر والمتأثر حال التاثیر والتاثر

کالاحراق والاحتراق فی النار والحطب **اقول** مقولة ان یفعل احد الاجناس

العالیة وکذا مقولة ان ینفعل فان یفعل هیئة غیر قارة یعرض للموثر حال تاثیره

کالاحراق فی النار وان ینفعل هیئة غیر قارة یعرض للمتاثر حالة التاثر کالاحتراق

فی الحطب ولا یقال الان علی الفعل والانفعال بعد استقراره ونفاد الفعل فی حالة

الفعل والانفعال **قال** و هذه هی المقولات العشر وکون التسعة عرضا عرضی

لها **اقول** هذه المقولات العشر هی الاجناس العالیة ولا جنس سواها والتوقف

علی ذلك من عسر الامور وواحد من هذه العشرة جوهر والتسعة الباقیة اعراض

وصدق العرض علیها صدق العارض علی معروضه لا صدق الجنس علی انواعه لان

عرضی کما ان الاشاره ان عند قسمه وتعضده المهم من المقولات العشرة لا ما او ثران تغضب اله

ففیه مجال انتت عبارة ه اشاره بقوله **قوله** ولا یقال الان علی الفعل والانفعال الخ قال

الشیخ واعلم انه انما قیل ان ینفعل وان یفعل ولم یقل انفعال او فعل لان الانفعال قد یقع

ایضا علی ما الذی قد انقطعت الحرکة الیه فانه یقال فی هذا الثوب احتراق اذا کان حصل و

استقر ولیس انفعال اذا کان الشیء بعد فی الحرکة وکذلك القطع الذی هو الفعل قد یقال

عند استکماله وقد یقال حین یقطع واما لفظة ان ینفعل وان یفعل مخصوص بما انه لیس فیها الوصول

الی الغایة وکذلك القیام الذی هو النهوض والجلوس الذی هو الصیر الی الامر الذی یستقر

فیستقر الیه علوما فیها الذان اما ان یکونا من هذه المقولة او مناسبا هذه المقولة واما هیئة القیام

المستقره وهیئة القعود فهما من الوضع کما ان هیئة الاحتراق فهو من الکیف وهیئة تمام النشو

هو من الکم وهیئة الاستقرار فی المکان هو من الاین انما هذه المقولة وما یناسبها ما کان

توجها الی احدی هذه الغایات غیر مستقر من حیث هو کذلك **قوله** وصدق العرض علیها صدق

العارض الخ قال المحقق اللاهیجی فی الشوارق اعلم ان الحکماء بل اکثر العلماء علی ان الجوهر

جنس لما تحته واما العرض فالظاهر انه کالمتفق علی نفی جنسیته علی ما صرح به المحقق الشریف

الا ان بعض الاعاظم ذهب الی جنسیة العرض لما تحته وحصر الجنس الاعلی فی اثنین هما الجوهر

والعرض وجعل کنه العرض هیئة من شانها ان یجب تشخصها وطبیعتها جمیعا ان یکون قائمة بالموضوع

وهی یثبت له خواص الذاتی بالنسبة الی ما هو ذاتی له کما فی الجوهر بعینه والتحقیق ان بینهما

فرقا دقیقا فی ذلك وهو ان ماهیة من شانها ان تصاحب الموضوع یدل علی معنی لا یکمل بزواله عن

الذهن مع تعقل ماهیة جوهریة بالکنه وهو الذی یعبر عنه بالقیام بنفسه وماهیة من شانها

بقية حاشية صفحة ٢٤

هنا باضافته الى الموضوع فيكون مفهوم العرض عرضيا للماهيات للتي صدق عليها بخلاف الجوهر فانه عبارة عن ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في الموضوع ولقائل ان يقول ما بال الحكما لم يفسر العرض الذي علا قياس ما فسروا الجوهر حتى يكون عليها الاعراض كالجوهر بان يقال العرض ماهية شانها في الوجود ان يكون في موضوع وتحرير سبب ذلك ان الاختلاف في انحاء الوجود يوجب الاختلاف في الماهية ثم الاعراض مختلفة في انحاء الوجود والذات فان الكيات مع اختلافها بحسب الاجناس والانواع لها نحو خاص من الوجود ولذاتها والكيفيات ايضا كذلك فليس الاعراض كلها ماهية مشتركة بتصورها العقل مجردة عن الخصوصيات كما في الجواهر انتهى قال السيد الاستاذ مد ظله العالي وانا اقول معنى كلام صدر المتالهين قدس سره ان الجواهر مشتركة في نحو الوجود والاعراض ليست مشتركة في نحو الوجود وان كانت مشتركة في مطلق الوجود والاشتراك في نحو من الوجود يوجب انتزاع ماهية ما واما الاشتراك في مطلق الوجود لا ماهية له والدليل على كون الجواهر مشتركة في نحو الوجود وكون تخالفها بالشدة والضعف ووقوعها في الطول وعدم كون كل في عرض الاخر هو صيرورة الهيولى جسما والجسم نفسا والنفس عقلا بخلاف الاعراض فان الكم لا يصير كيفا مثلا وهكذا في البواقي والاعراض وان كانت مشتركة في نحو الوجود الحلولي لكن هذا النحو من الوجود ليس ذاتيا فلا اشتراك بينها في الوجود الذاتي فافهم وقال الشيخ في فصل الثاني من المقالة الثانية من الفن الثاني وهو فن قاطيغورياس من كتاب الشفاء نعم ما قاله القوم في نفي جنسية العرض بهذه العبارة فلا معونة لمثل هذه البيانات في ان يثبت ان العرض ليس بجنس وان كان الحق هو ان العرض ليس بجنس لكنهم قالوا شيئا آخر هو ان العرض لا يدل على طبيعة البياض والسواد وعلى طبائع ساير الاعراض بل على ان له النسبة الا ما هو فيه وعلى انه من ذاته

معنى العرض هو العروض للشيء وهو نسبة العارض الى المعروض فهو متاخر والجزء متقدم ولان كثيرا من المقولات نعلم حقايقها ونشك في عرضيتها فلا يكون العرض جنسا **قال** والمتقابلان شيئان يمتنع تعقلهما معا بموضوع واحد ينسبان اليه من جهة واحدة ويعقل او يوجد احدهما بازاء الاخر او في غاية البعد من الاخر **اقول** هذا رسم المتقابلين ويفهم منه معنى التقابل فقولنا شيئان شامل للمتقابلين وغيرهما وقولنا يمتنع تعقلهما بموضوع واحد احترزنا به عن غير المتقابلين مما لا يمتنع تعقلهما بموضوع واحد كالسواد والحركة وقولنا ينسبان اليه احترزنا به عن موضوع لا يصح نسبة الشيئين اليه كالسواد والحركة اذا نسبا الى المجردات فانهما شيئان يمتنع تعقلهما بالمجرد وليسا متقابلين لما لم يصح نسبتهما اليه وقولنا من جهة واحدة احترزنا به عن الاضافيين اذا تعلقتا بموضوع واحد لا من جهة واحدة فانهما لا يتقابلان كابوة زيد لعمرو وبنوته لخالد اذا عرفت هذا فالمتقابلان ان عقل احدهما بازاء الاخر فهما المتضايفان وان وجد احدهما بازاء الاخر فهما العدم والملكة ان اختصا بموضوع واحد والا فهما السلب والايجاب وان وجد احدهما في غاية البعد من الاخر فهما الضدان **قال** واقسام التقابل اربعة اولها الايجاب والسلب كقولنا فرس ولا فرس او زيد كاتب زيد ليس بكاتب وهو يجب القول وثانيها التضايف وقد مر ذكره وثالثها التضاد ورابعها الملكة والعدم **اقول** المتقابلان اما ان يكونا وجوديين او يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا والثاني اما ان ينظر الى الوجود والعدم في اللفظ والقول لا غير او بالنسبة الى الوجود الخارجي والاول هو تقابل السلب والايجاب سواء اخذا بالنسبة الى

المفردات كقولنا فرس ولا فرس او الى المركبات كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب وهذا التقابل بحسب اللفظ والقول والثانى هو تقابل العدم والملكة كتقابل البصر والعمى وانما اذا كانا وجوديين فاما ان يكون بينهما غاية البعد او يكون احدهما معقولا بالقياس الى الاخر والاول التضاد كتقابل السواد والبياض والثانى التضايف وقد مضى بيانه فى المقولات **قال** والمشهور ان الضدين امران ينسبان الى موضوع ولا يمكن ان يجتمعا فيه كالذكورة والانوثة والتحقيق يقتضى كونهما موجودين فى غاية التخالف تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع او يرتفعا عنه كالسواد والبياض **اقول** تقابل الضدين يطلق فى المشهور على معنى وفى التحقيق على معنى آخر اما فى المشهور فيطلق الضدان على كل امرين ينسبان الى موضوع واحد ولا يمكن ان يجتمعا فيه سواء كانا وجوديين او احدهما وسواء اندرجا تحت جنس قريب او لا كما يجعلون الذكورة ضد الانوثة واما بحسب التحقيق مصطلح الحكماء فيطلق الضدان على كل وجوديين بينهما غاية التباعد بشرط اندراجهما تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع واحد وارتفاعهما معا عنه فقولنا وجوديين يخرج منه العدم والملكة كالذكورة والانوثة وقولنا بينهما غاية التباعد يخرج منه الحمرة والخضرة مثلا وقولنا تحت جنس قريب ليخرج عنه مثل العشق الذى هو مستفاد من افراط قوة الجذب والانتقام الذى هو من افراط قوة الدفع **قال** واما الملكة فالمشهور انها ما يوجد فى موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم عنه ولا يوجد بعده كالابصار والعدم انعدامها عنه فى وقت امكانها كالعمى والتحقيق يقتضى انها ما ينسب الى موضوع يكون طبيعة ذلك الموضوع الشخصية او النوعية او الجنسية

قابلة له كالزوجية والعدم عدمها بالنسبة الى قابلها كالفردية **اقول** كما اختلف تفسير الضدين بحسب الشهرة والتحقيق كذلك اختلف الملكة بحسب الشهرة والتحقيق اما بحسب الشهرة فانها عبارة عما يوجد فى موضوع وقتا ما ويمكن ان يعدم ولا يوجد بعده كالابصار لا الابصار الفعلى بل القوة على الابصار ولا القوة مطلقا كما للجنين بل القدرة على الابصار ويمكن ان ينعدم عن الموضوع اى يستحيل الى العدم من غير عكس والعدم انعدام تلك الملكة وارتفاع ذلك التهيؤ كالعمى فانه ليس عدم البصر مطلقا بل عدمه فى وقت امكانه وتهيؤ الموضوع له واما بحسب التحقيق فان الملكة ما ينسب الى موضوع قابل له لا بحسب طبيعة شخصية لا غير بل بحسب طبيعة من نوعية او جنسية وذلك كالبصر بالنسبة الى الاكمه فان طبيعة شخصه وان لم يكن قابلة له الا ان طبيعة نوعه وهى الانسانية قابلة له وبالنسبة الى العقرب فان الابصار غير ممكن لشخص العقرب ولا لنوعها بل لجنسها وهو كونها حيوانا **قال** وظاهر ان حكم هذين القسمين فى العموم بحسب الاعتبارين متعاكس **اقول** ظهر من تفسير التضاد والملكة بحسب الشهرة والتحقيق تعاكسهما فى العموم والخصوص وذلك لان التضاد بحسب الشهرة قد بينا انه لا يشترط فيه كونهما وجوديين ولا غاية التباعد وبحسب التحقيق يشترط فيه ذلك فالتضاد بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق واما الملكة فانها بحسب الشهرة عبارة عن تهيؤ الموضوع الشخصى للشىء والعدم ارتفاع تهيؤ ذلك الموضوع وبحسب التحقيق عبارة عن تهيؤ الموضوع الشخصى او النوعى او الجنسى للشىء والعدم ارتفاع ذلك التهيؤ عن ذلك الموضوع الشامل للثلثة فالملكة بحسب الشهرة اخص منه

بحسب التحقيق وقد كان التضاد بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق فتعاكس حكمهما في العموم بحسب الشهرة والتحقيق **قال** والمتقدم والمتاخر قد يكونان بالزمان كالاب وابنه او بالذات كالعلة ومعلولها او بالطبع كالواحد والاثنين او بالوضع كالصف الاول والثاني او بالشرف كالمعلم ومتعلمه وكذلك المع المعلول وما في هذا الفصل لا يتعلق بهذا العلم ولكنه يفيد فيه **اقول** الحكماء حصروا انواع التقديم في هذه الخمسة ولم يقفهم على برهان يدل على الحصر اكثر من الاستقراء ونقضه المتكلمون بتقدم اجزاء بعض الزمان على بعض وعندنا الفلاسفة فيه ضعيف ذكرناها وبينا ضعفها في كتاب الاسرار والمناهج اذا عرفت هذا فنقول التقدم يقال عند الاوائل بخمسة معان احدها التقدم بالزمان وهو ظاهر لكل احد كتقدم الاب على الابن بمعنى ان للاب وجودا في زمان وللابن وجودا في زمان آخر وزمان الاب متقدم على زمان الابن فيقال للاب انه متقدم على الابن بالزمان وثانيها التقدم بالذات وهو التقدم بالعلية كتقدم الشمس على الضوء وحركة الاصبع على حركة الخاتم فانا نعلم انه لولا حركة الاصبع لما تحرك الخاتم فهذا الترتب العقلي هو المعني بالتقدم بالعلية وهو خفي عند جماعة من الناس وثالثها التقدم بالطبع وهو كتقدم الواحد على الاثنين فانه لولا الواحد لم يتحقق للاثنين وجود وقد يتحقق الواحد وان لم يكن الاثنان موجودا فهذا الترتب المعلوم هو المراد بالتقدم الطبعي والفرق بين هذا النوع من التقدم وبين الاول ان المتقدم هناك كان كافيا في وجود المتاخر بحيث يستحيل انفكاكه عنه والمتقدم هنا ليس علة تامة في المتاخر اذ قد يمكن وجود المتقدم وان لم يكن المتاخر ثابتا

ورابعها

قوله وغير ذلك من الشرائع اعلم انه لما كان الانسان يدرك اعيان الموجودات بواسطة حواسه الظاهرة فتنتقش صور المحسوسات في ذهنه انتقاشا ثابتا في النفس وان غابت تلك الاعيان عن الحس ثم ان هذه الصور المنتقشة في النفس معادة الحفظ والتذكر ندل بالطبع على اعيان الموجودات والذوات وان يعلم غيره عن هذه المدركات بحسب الارادة والمقاصد التي يتعلق بها بحسب افعاله وحركاته الارادية دليلا عليها بوضعه وكان مما هو اشد مناسبة وملاءمة لهذا الامر هو ايجاد الصوت الذي يمكن باسراره وتجهيره اعلام الحاضر والغائب الذي هو في حكم الحاضر بحسب الابعاد المختلفة كيفياته وبسائطه مختلفة بحسب اختلاف هيئة مخارجه فاقتضت حدوث الحروف وتركيبها معا ليدل بها على ما في النفس من الصور وكانت هذه الحروف بعد حصول الانتفاع بها عند الحاجة غير محتاج اليها فيجب بحيث لا يستقر ولا يثبت ولا يزدحم فيكون نسخها مفيدة للاعلام بها مع فائدة انمحائها اذا كان يستغنى عن الدلالة بها بعد زوال الحاجة عنها ثم لما كان الانتفاع بالنطق خاصا بزمان الحال وبالذين هم حاضرون او هم في حكمهم وكان قد تشتد الحاجة الى اعلام الغائبين من الموجودين في الزمان او من المستقبلين اعلاما بتدوين ما علم ليستضاف اليه ما يعلم في المستقبل فتكمل المصلحة او الحكمة الانسانية بالتشارك فان اكثر الصنائع انما تتم بتلاحق الافكار فيها والاستنباطات من قوانينها واقتداء المتاخر بالمتقدم واقتداءه به او يستنبط به المستقبلون من بعده وان لم يحتج الا التكميل والتتميم او لان يدونه ليتذكر به نفسه في وقت آخر فاحتيج الى ضرب آخر من الاعلام غير النطق فاخترعت اشكال الكتابة بهداية الهية والهام الهي فهي تدل على ما في النطق دلالة النطق على الصور المرتسمة في النفس دلالة

وضع

وضعه اليه وانما اختير ذلك اى دلالة الكتابة على اللفظ واللفظ على المعانى والمعانى
على الاعيان وان كان سبيل الى انشاء الكتابة بحيث تدل على المعانى بلا توسط اللفظ لانه
كان مما يصعب لطول منعلم بهذه الكثرة ان للاشياء وجودا فى الاعيان ووجودا فى الاذهان وكلاهما
بالطبع لا يتغير ولا يختلف باختلاف اللغات والاوضاع ووجودا فى العبارة ووجودا فى الكتابة وكلاهما
بالوضع يختلف بحسب اختلاف اغراض الواضعين ثم ترتيب هذه المراتب الاربع دوال فهى الكتابة
والعبارة والمعانى وثلثة مدلولات وهى العبارة والمعنى والعين فالوجود فى الكتابة دال غير مدلول
وفى العين مدلول غير دال وفى اللفظ والذهن دال ومدلول واصناف الدلالات بحسب الاحتمال
ثلثة احدها دلالة الصورة الذهنية على الاعيان الخارجية وهى كاصلية دلالة طبعية وثانيها دلالة اللفظ
والعبارة اللفظية على الصورة الذهنية وتتوسطها على الاعيان الخارجية وهى دلالة وضعية وثالثها
دلالة الرقوم والكتابة على الالفاظ وتتوسطها على المعانى وتتوسطها على الاعيان وهى ايضا وضعية وانما التحقيق
فعلى قسمين متوسطة طبعية والمتوسطان قسمان ضرورى وغير ضرورى وترتيبها انما لايات عند الاعلام
كما قالوا من العين دلالة المعنى ومن المعانى الى العبارة ومن العبارة الى الكتابة وعند الاستعلام على عكس هذا
الترتيب اى من الكتابة الى العبارة ومن العبارة الى المعانى ومن المعانى الى العين والدليل على
ان المعانى الذهنية متوسطة فيما بين دلالة العبارة والاعيان الخارجية ان الواضع انما
وضع الالفاظ اولا بازاء المعانى لا بازاء الاعيان هو انه ربما يسمع الانسان لفظا ويفهم
معناه ولكن لا يعرف العين المدلول عليه بهذا المعنى ولو كان حاضرا عنده مشاهدا له وكثيرا ما انه
هل هو حاضر ام لا ولو كان اللفظ موضوعا للعين بلا توسط المعنى لكان العين معروفا ومتخيلا عند سماع
اللفظ ومتخيلا والامر ليس كذلك والغرض من هذه الاطالة فى فاتحة مباحث القضايا ان يعلم

ورابعها التقدم بالرتبة اما الرتبة الحسية كتقدم الصف الاول على الصف
الثاني بالنظر الى الامام والرتبة العقلية كتقدم الجنس على النوع ان اعتبر الترتب
بالنسبة الى العموم وخامسها التقدم بالشرف والفضيلة كتقدم العالم على
متعلمه واذا عرفت اصناف التقدم فاعرف منها اصناف المتاخر وهو ظ وكذا
اصناف المعية الا في المعية بالعلية لاستحالة اجتماع علتين مستقلتين على معلول
واحد والملم اطلق ذلك وليس بجيد وهذا الفصل خارج عن هذا الفن لما بينا
لكنه مفيد فيه لاحتياج المنطقي في اكتساب الحدود والمقدمات اليه لانه متى
لم يعرف ان تحدوده وكل واحد من حدي مطلوب تحت اي جنس من الاجناس العالية
يقع لم يقدر على تحصيل الفصول والحدود الوسطى **قال** الفصل الثالث في
القضايا واحوالها وجود الشيء في الكتابة بحسب الاغلب يدل على وجوده في العبارة
وهو انما يدل على وجوده في الاذهان وهما بالوضع وهو على الذي في الاعيان
وهو بالطبع والاطراف بتوسط الاوساط **اقول** لما فرغ من البحث عن المفرد
المفيد لاكتساب التصورات شرع في المركبات اعني القضايا واحكامها المفيدة
لاكتساب التصديقات وقبل ان يشرع في المقصود مهد قاعدة دالة على العلاقة
الراسخة بين اللفظ والمعنى بحيث يؤثر احوال اللفظ في احوال المعنى اذا عرفت
هذا فنقول للشيء وجود في الاعيان ذاتي له لا بالنظر الى الاذهان المتصورين
ووجود في الاذهان اذا تصور وحصلت صورته في الذهن المتصور له ووجود
في العبارة اذا تلفظ باسمه الدال عليه ووجود في الكتابة اذا رقم صورة يدل على
اللفظ الدال عليه فالوجود في الكتابة يدل غالبا على وجوده في العبارة لا دائما

اذ قد يوجد كتابة من غير تلفظ بعبارة بل ينتقل الذهن منها الى المعنى من غير ذكر

المكتوب لما الوجود فى العبارة فانه انما يدل على وجوده فى الذهن اذ المتلفظ

بالاسم انما يتلفظ به اذا تصور معناه اما اجمالا او تفصيلا وهاتان الدلالتان

وضعيتان يختلف باختلاف الاوضاع واما دلالة ما فى الذهن على ما فى الخارج

فهى طبيعية لا يختلف باختلاف الناس واعلم ان قول الوجود على الخارجى بحسب الحقيقة

وعلى الباقية بحسب المجاز واعلم ان الاطراف يدل بعضها على بعض بحسب توسط

الاوساط كدلالة الوجود فى الكتابة على الوجود الخارجى فانها انما هى بواسطة

دلالة الكتابة على العبارة ودلالة العبارة على الوجود الذهنى ودلالة الذهنى على

الخارجى **قال** الاقاويل انواع منها التقييدى وهو فى قوة المفردات كالحيوان

الناطق فهو بمنزلة الانسان **اقول** القول هو اللفظ المركب وهو اما تام او

غير تام فغير التام اما تقييدى وهو ان يكون الجزء الثانى قيدا فى الاول يخصصه

كالحيوان الناطق وهو فى قوة المفرد لدلالته على ما دل عليه الانسان وهو لفظ

مفرد وهذا النوع من المركب هو المستعمل فى الحدود والرسوم واما غير تقييدى وهو

غير مستعمل فى شئ من الصناعات الا بانضمام غيره اليه كقولنا زيد فى

قال ومنها الخبرى وهو الذى يعرض له لذاته ان يكون صادقا او كاذبا ويسمى

قولا جازما وقضية وهما اخص بالعلوم وساير الانواع كالاستفهام والامر

والتعجب وغيرها اخص بالمحاورات **اقول** هذا هو النوع الثانى من انواع المركب

وهو التام وهو اما ان يكون محتملا للصدق والكذب لذاته او لا يكون والاول

هو الخبر والقضية والقول الجازم كقولنا الانسان حيوان فانه يصح عليه

توارد الصدق والكذب لذاته وهذان النوعان اعنى المركب التقييدى والخبرى

اخص بالعلوم لان الاول يستعمل فى الحدود والرسوم والثانى يستعمل فى القياس

والاستقراء والتمثيل والثالث وهو الذى لا يحتمل الصدق والكذب لذاته فاما

ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وهو الامر ان كان مع الاستعلاء والالتماس ان

ان كان مع الخضوع والالتماس ان كان مع التساوى وان لم يدل على طلب الفعل

فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والتعجب والقسم والنداء وهذه المركبات

اخص بالمحاورات كما يستعمل مثل هذه فى الخطابة والشعر كثيرا واعلم ان هذه الانواع

قد يحتمل الصدق والكذب ايضا فان من قال ليت لى مالا ايقال له صدقت او كذبت

بواسطة التمنى لا لذاته وكذا من قال اضرب فانه يحتمل الصدق والكذب باعتبار

ارادة الضرب فقيد قولنا لذاته يخرج هذه الانواع عن ان يكون اخبارا **قال**

وكل قضية يشتمل على جزئين ما يحكم عليه وما يحكم به **اقول** القضية هو القول

المركب الذى حكم فيه بصدق الثانى على ما صدق عليه الاول او بمصاحبته له او بمنافاته

او بسلب ذلك كقولنا الانسان حيوان فلا بد فيها من جزئين الصادق على الشئ

وهو المحكوم به والذى يصدق عليه المحكوم به وهو المحكوم عليه ويشتمل ايضا

على رابطة لكن الجزءان الاولان هما المادتان وكقولنا ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود فقد حكمنا باستصحاب وجود النهار لطلوع الشمس وكقولنا اما

ان يكون العدد زوجا او فردا فقد حكمنا بالمعاندة بينهما **قال** والثالث لا

يكون من مفردات تام الدلالة وجزءاه موضوع هو اسم لا محالة ومحمول يربط به

رابطة ربما لا يتلفظ بها ويكون القضية ثنائية كقولنا زيد كاتب او يتلفظ

فيصير ثلاثية كقولنا زيد هو كاتب وفي الفارسية لابد منها وهي لفظ است بلغتهم

اقول المتألف قسمان اول وثان فالتاليف الاول هو المؤلف من المفردات

لانه اول تاليف يقع في القضايا والثاني هو المؤلف من قضايا مؤلفة من مفردات

اوغيرها فالاول وهو المؤلف من المفردات التامة وهو اما اسمان او اسم محكوم

عليه وفعل محكوم به كقولنا الانسان حيوان والانسان يكتب فالانسان وهو احد

جزئي هذا التاليف وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا ويجب ان يكون اسما لاستحالة

الاخبار عن معنى الافعال والحروف بمجرد ذكرها والحيوان هو جزء ثان يسمى المحمول

وهو قد يكون اسما وقد يكون فعلا لصحة الاخبار بالقسمين والرابط يربط المحمول

بالموضوع وهو الجزء الثالث للقضية وهو الجزء الصوري وهي اعني الرابطة قد

يكون مذكورة في اللفظ فيسمى القضية ثلاثية لاشتمالها على اجزاء الثلاثة

كقولنا الانسان هو كاتب فان لفظة هو رابطة بين الموضوع والمحمول وقد يحذف

للعلم بها كقولنا الانسان كاتب و يسمى القضية ثنائية وهذا في لغة العرب وقد

يجب ذكر الرابطة في بعض اللغات كالفارسية مع عدم العطف **قال** والمؤلفة

هذا التاليف حملية اما موجبة يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه

الموضوع سواء وضع ذات وحدها او مع صفة كقولنا الانسان او الضاحك

كاتب او سالبة كقولنا الانسان او الضاحك بكاتب **اقول** القضية

المؤلفة هذا التاليف اعني الثاني الاول يسمى حملية وهي اما موجبة او سالبة

فالموجبة هي التي يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع سوا

كان الموضوع هو الذات والذات مع الصفة مثال الاول قولنا الانسان

كاتب فان معناه ان ما يقال عليه الانسان يقال عليه الكاتب لكن الانسان

يقال على نفسه لانه نفس الذات لا صفة خارجة عنها مثال الثاني قولنا الضاحك

كاتب فان معناه ان ما يقال عليه الضاحك يقال عليه الكاتب لكن الضاحك

صفة مقولة على الانسان لا نفس الانسان والسالبة هي التي يحكم فيها بسلب

المحمول عما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع نفس الذات كقولنا الانسان

ليس بكاتب او صفة خارجة عنه كقولنا الضاحك ليس بكاتب **قال** والتاليف

الثاني يكون من القضايا والمؤلفة منها شرطية يسمى جزئها مقدما وتاليا وهو

اما بمصاحبة ويسمى متصلة كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وفي السلب ليس ان طلعت الشمس فالخفاش يبصر او بمعاندة ويسمى منفصلة

كقولنا في الايجاب العدد اما زوج واما فرد وفي السلب ليس العدد اما زوجا او

منقسما بمتساويين ورابطتهما ادوات الشرط والجزاء والعناد **اقول**

التاليف الثاني هو الذي يقع بين القضايا ولما كان الحكم بين القضيتين ليس

بان يكون احدى القضيتين هو الاخرى لان بعض الاقوال الجازمة لا يكون هو

البعض الاخر كما كان في الحمليات فوجب ان يكون الحكم فيها انما هو بملازمة

بعض القضايا بالبعض او بسلب الملازمة او بمعاندة بعضها عن بعض او بسلب

المعاندة والا انتفى التركيب بينها اذا عرفت هذا فنقول هذا النوع من المركب

يسمى شرطيا اما في المتصلة فبالحقيقة لوجود حرف الشرط فيها واما في المنفصلة

فبالمشابهة بينهما من حيث وقوع التركيب بين القضايا فيهما ويسمى الجزءان في

هذا التركيب مقدما وتاليا فالمقدم في المتصلة هو الذي يقترن بحرف الشرط

وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة مثلا والثانى هو الذى يقترن به حرف الجزاء
وهو قولنا فالنهار موجود والمقدم فى المنفصلة غير ممتز عن التالى فى الطبع لان
معاندة احد الشيئين للاخر يستلزم معاندة الاخر له فايهما جعل المقدم صح وكانت
القضية واحدة بخلاف المتصلة التى فى طبيعة احد جزئيها ان يكون ملزوما
والاخر لازما اذا عرفت هذا فنقول الشرطية اما متصلة ان حكم فيها بالمصاحبة
بين الشيئين او بسلب المصاحبة كقولنا فى الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وفى السلب ليس ان كانت الشمس طالعة فالخفاش بصير واما منفصلة
ان حكم فيها بالمعاندة بين الجزئين او بسلبها كقولنا العدد اما زوج او فرد وليس
العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين ورابطة المتصلة هى ادوات الشرط كان
الشرطية وفاء الجزاء ورابطة المنفصلة هى ادوات العناد كاما واو **قال**
وقد بينا الف الشرطية من الحمليات والشرطيات مرة بعد اخرى **اقول** لما كانت
الشرطيات مؤلفة من قضيتين وكانت القضية منقسمة الى الحملية والشرطية
انقسم تركيب الشرطية الى ثلثة اقسام احدها ما تركب من الحمليتين وهى الشرطية
البسيطة وثانيها ما تركب من الشرطيتين وثالثها ما تركب من الحملية والشرطية
ثم ان الشرطية قد يكون متصلة ومنفصلة فانقسم ما تركب من الشرطيتين
او من الشرطية والحملية الى ما تركب من متصلتين او منفصلتين او متصلة
ومنفصلة او متصلة وحملية او منفصلة وحملية ثم ان مقدم المتصلة لما
تميز عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة كانت اقسام المتصلة تسعة واقسام
المنفصلة ستة امثلة المتصلة اولها ما يتركب من الحمليتين قولنا كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود وثانيها ما يتركب من متصلتين كقولنا كلما كان
الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كان النهار معدوما كانت الشمس غاربة وثالثها
ما يتركب من منفصلتين كقولنا كلما كان العدد اما زوج او فرد فالكواكب اما
زوج او فرد ورابعها ما يتركب من حملية ومتصلة والحملية مقدم كقولنا كلما
كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وخامسها ما يتركب من حملية ومتصلة والمتصلة مقدم كعكس المثال وسادسها
ما يتركب من حملية ومنفصلة والحملية مقدم كقولنا كلما كان هذا عددا فهو اما
زوج او فرد وسابعها ما يتركب منهما والمنفصلة هى المقدم كعكس هذا المثال و
ثامنها ما يتركب من متصلة هى المقدم ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وتاسعها
ما يتركب من منفصلة هى المقدم ومتصلة كعكس هذا المثال امثلة المنفصلة اولها
ما يتركب من حمليتين كقولنا العدد اما زوج واما فرد وثانيها ما يتركب من متصلتين
كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وثالثها ما يتركب من منفصلتين كقولنا
اما ان يكون العدد اما زوجا واما فردا واما ان يكون اما زوجا واما منقسما
بمتساويين ورابعها ما يتركب من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع
الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وخامسها ما يتركب من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان لا يكون هذا عددا و
اما ان يكون اما زوجا او فردا وسادسها ما تركب من متصلة ومنفصلة كقولنا

اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وقد يتضاعف التركيب من الشرطيات المتصلة
والمنفصلة مرة بعد اخرى **قال** وهذا التاليف يخرج اجزائها عن ان يكون
قضايا فيصير الايجاب والصدق ومقابلاهما متعلقة بالربط ولا يلتفت فيها الى
احوال اجزائها **اقول** هذا التاليف الشرطي يخرج اجزاء القضية عن ان
يكون قضايا محتملة للصدق والكذب لانا اذا قلنا الشمس طالعة احتمل الصدق
والكذب فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود خرج قولنا الشمس
طالعة والنهار موجود عن ان يكونا قضيتين ولم يبق الصدق والكذب متوجها
الا الى الاتصال فانه يمكن تركيب المتصلة الصادقة من كاذبين كقولنا ان كان
الانسان حمارا فهو ناهق وكذلك يتركب المتصلة الكاذبة من صادقين
كقولنا ان كان الانسان حيوانا فهو ناطق فقد ظهر ان الصدق ومقابله اعني
الكذب توجه الى الاتصال لا الى اجزاء القضية وكذلك الايجاب في مقابله
اعني السلب يتوجه ايضا الى الاتصال لا الى اجزاء القضية فقد يتركب الموجبة
من سالبتين كقولنا كلما لم يكن العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد
يتركب السالبة من موجبتين كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
وكذلك الحكم في المنفصلة **قال** ومن المتصلة لزومية كقولنا ان كان
زيد يكتب فهو يحرك يده ومنها اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق **اقول** المتصلة قد يكون لزومية وقد يكون اتفاقية لان الاتصال
بين المقدم والتالي ان كان لعلاقة بينهما كالعلية والتضايف كانت لزومية

كقولنا

كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فان الكتابة يستلزم حركة اليد و
يمتنع انفكاكها عنها وان كان لا لاتصال لا بسبب بل بمجرد الاتفاق والمصاحبة
سميت اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه ليس بين كون
الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا مصاحبة لزومية بل بمجرد الاتفاق **قال**
والكاذب لا يستلزم الكاذب والصادق والصادق لا يستلزم الصادق وقس
الممكن والمحال عليهما **اقول** قد بينا ان الصدق ومقابله انما يتعلق بالاتصال
والانفصال لا باجزاء القضية اذا ثبت هذا فالمتصلة اللزومية يصدق
عن صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان جسما وعن كاذبين كقولنا
كلما كان الانسان حمارا كان ناهقا وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا
كلما كان الانسان حمارا كان حيوانا لان اللازم جاز ان يكون اعم من الملزوم
ولا يمكن ان يتركب من مقدم صادق وتال كاذب والا لزم صدق الكاذب وكذب
الصادق لان قضية اللزوم انه اذا صدق الملزوم صدق اللازم واذا كذب اللازم
كذب الملزوم وقس الممكن والمحال على الصادق والكاذب وذلك لان المحال يجوز
ان يستلزم الممكن ولا يمكن استلزام الممكن المحال **قال** ولا اتفاقية الا عن
صادقين **اقول** الاتفاقية تفسر بامرين احدهما التي يحكم فيها باجتماع
المقدم والتالي على الصدق من غير علاقة بينهما كقولنا كلما كان الانسان ناطقا
كان الحمار ناهقا والثاني التي يحكم فيها بصدق التالي مطلقا سواء كان المقدم
صادقا فهذا المثال او كاذبا كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق
والاول اخص من الثاني وهي المستعملة في هذا الكتاب ولا يمكن ان يصدق الا

عن

عن صادقين واذا عرفت ما تركبت منه الصادقة فالكاذبة ما يتركب من مقابلاتها

قال ومن المنفصلة حقيقية تمنع الجمع والخلو كما مر وتتألف عما في قوة طرفي النقيض

اقول قد بينا ان المنفصلة هي التي يحكم فيها بالمعاندة بين القضيتين ولما كانت اقسام المعاندة ثلثة لان المعاندة اما في طرف الوجود خاصة او العدم خاصة او فيهما معا كانت اقسام المنفصلة ثلثة احدها التي يحكم فيها بالمعاندة بين طرفيها في الصدق والكذب معا على معنى انه لا يمكن اجتماع طرفيها على الصدق ولا على الكذب كقولنا العدد اما زوج او لا زوج وتسمى الحقيقية وهي المانعة للجمع والخلو وتركيبها انما يكون من القضية ونقيضها او من القضية ومساوي نقيضها لان الشيء ونقيضه لا يمكن اجتماعهما في الوجود والعدم وكذا الشيء ومساوي نقيضه لاستلزام وجود احد المتساويين وجود المساوي الاخر واستلزام عدمه عدمه اما الاعم من النقيض فانه لا يمنع الجمع بين الشيء وبينه والاخص لا يمنع الخلو عن الشيء وعنه فتعين تركيبها مما قلناه

قال ومنها ما يمنع الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر ويحدث من تخصيص احد الطرفين

اقول هذا هو القسم الثاني من اقسام المنفصلة وهي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق خاصة وتسمى مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق ويمكن كذبهما معا فالتعاند بين جزئيها انما هو في الصدق خاصة وهي مؤلفة من الشيء والاخص من نقيضه لان نقيض الحجر هو اللاحجر والشجر اخص منه فاذا حذفنا اللاحجر واوردنا بدله الشجر كانت مانعة الجمع وكذا نقيض الشجر هو اللاشجر والحجر اخص منه فاذا حذف واورد الحجر بدله حدثت المنفصلة المذكورة وانما منعت الجمع خاصة لاستحالة اجتماع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه لان

وجود

وجود الخاص يستلزم وجود العام ولما جاز ارتفاع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه ولا يلزم منه رفع النقيضين لم يمنع الخلو

قال او يمنع الخلو فقط كقولنا زيد اما في الماء واما ان لا يغرق ويحدث من تعميمه

اقول هذا هو القسم الثالث من اقسام المنفصلة وهو المسمى بمانعة الخلو كقولنا زيد اما في الماء واما ان لا يغرق فانه يستحيل ارتفاعهما ويمكن اجتماعهما بان يكون في الماء ولا يغرق فالتعاند بين جزئيها انما هو في الكذب لا غير وهي مؤلفة من الشيء وما هو اعم من نقيضه لان نقيض الكون في الماء هو عدم الكون في الماء وعدم الغرق اعم من عدم الكون في الماء لصدقه معه وبدونه فاذا حذفنا اللاكون في الماء واوردنا بدله عدم الغرق حدثت مانعة الخلو وكذا نقيض اللاغرق هو الغرق والكون في الماء اعم من الغرق فاذا حذف الخاص واورد بدله العام حدثت المنفصلة المذكورة وانما منعت الخلو خاصة لاستحالة الخلو عن الشيء وما هو اعم من نقيضه لاستلزام رفع العام رفع الخاص ولما جاز وجود العام بدون وجود الخاص جاز وجود الطرفين وصدقهما معا ولم يلزم منه اجتماع النقيضين

قال وكل واحد من الاخيرين ان اخذ شاملا للحقيقية كان بسيطا والا فمركبا

اقول مانعة الجمع ومانعة الخلو قد تفسران بما ذكرنا فتكونان مركبتين وقد تفسران بما هو اعم من ذلك فتكونان بسيطتين بيان ذلك ان مانعة الجمع قد تفسر بما يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق مطلقا من غير التعرض لقيد الخروج فيكون اعم من الحقيقية التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق والكذب ومن مانعة الجمع التي فسرناها به وقد تفسر بما يحكم فيها بامتناع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب هذا فيه زايد

على ما

على ما فسرت به اولا فخصصها وخرجت الحقيقية ح عنها وتركبت وكانت بالتفسير
الاول لبسيطة عامة للحقيقية ولها بالتفسير الثاني ومانعة الخلو تفسر بامرين
احدهما التي حكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب وجواز اجتماعهما على
الصدق وهي التي فسرناها نحن به ولا يدخل الحقيقية تحتها ح لان الحقيقية وان
وافقتها في الجزء الاول منها الا انه محكوم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الصدق
فعاندتها ح والثاني التي يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب مطلقا من
غير التعرض لقيد اخر فيكون ح اعم من الاولى ومن الحقيقية ويكون بسيطة والاولى
مركبة **قال** ويتلازم كل متصلتين مقدمهما واحد وتاليهما طرفا النقيض
وهما مختلفان بالايجاب والسلب **اقول** ذهب قدماء المنطقيين الى ان كل
متصلتين توافقتا في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا
وتعاكستا مثاله اذا صدق كلما كان اب فج د صدق ليس البتة اذا كان اب فليس ج د
وبالعكس فهاتان متصلتان مقدمهما واحد وهو اب وتاليهما طرفا النقيض لان
تالي الموجبة ج د وتالي السالبة ليس ج د وهما طرفا النقيض وهاتان المتصلتان
مختلفتان بالايجاب والسلب قالوا لانه لولا صدق السالبة على تقدير صدق
الموجبة لصدق نقيضها واستلزم اب للنقيضين وهو محال ولولا
صدق الموجبة على تقدير صدق السالبة لصدق نقيضها فيكون اب غير مستلزم
لشيء من النقيضين وهو مح والمتاخرون منعوا من الاستلزامين ودليل الاول
ضعيف لجواز استلزام المقدم الواحد للنقيضين وجواز عدم استلزام الشيء
الواحد لكل واحد من النقيضين وهو الحق **قال** ويشترط في اللزومية

تعلق الايجاب والسلب باللزوم وفي السالبة الاتفاقية صدق المقدم **اقول**
يشترط في التلازم المذكور من الطرفين في اللزومية تعلق الايجاب والسلب
باللزوم بمعنى ان المتصلة الموجبة يستلزم سالبة اللزوم لا لازمة السلب اذا
اتفقتا في المقدم والكم واختلفتا في الكيف وتناقضتا في التالي ويشترط في السالبة
الاتفاقية صدق المقدم لان السالبة الاتفاقية قد يصدق عن مقدم كاذب وتال
صادق او كاذب والموجبة الاتفاقية انما يصدق عن صادقين واذا صدق السالبة
عن مقدم كاذب لم يمكن صدق الموجبة المناقضة لها في التالي المخالفة في الكيف
فلا بد من اشتراط صدق المقدم في السالبة ليتم اللزوم **قال** ويلزم المتصلة
اللزومية متصلة من نقيض تاليها ومقدمها **اقول** المتصلة اللزومية الكلية
يستلزم متصلة من نقيض تاليها ومقدمها كقولنا كلما كان اب فج د فانه
يستلزم كلما لم يكن ج د لم يكن اب والا لصدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن
اب ويلزمه قد يكون اذا لم يكن ج د فاب ونعكسه الى قولنا قد يكون اذا كان
اب لم يكن ج د هف وهذا بطريق عكس النقيض وسيجيء بيانه وانما قيدنا بالكلية
لان الجزئية لا يستلزم ما ذكره لانه يصدق قد يكون اذا كان هذا حيوانا فليس
بانسان ولا يلزمه قد يكون اذا كان انسانا فليس بحيوان والمص لم يتعرض لهذا
القيد ولا بد منه **قال** ومنفصلتان مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض
التالي ومانعة الخلو بالضد فيهما **اقول** المتصلة اللزومية يستلزم
منفصلتين احديهما مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي كقولنا كلما كان
اب فج د يستلزم اما ان يكون اب او لا يكون ج د وانما يلزم مانعة الجمع

وهذا الشرط لا حاجة اليه لان التقدير
ان التالي فيهما طرفا النقيض فيكون السلب
متوجها الى سلب اللزوم واما تقييد
السالبة الاتفاقية فانه بعينه مقيد
موجبتها لان التقدير اتحادهما فيكون
صادقا قطعا منه

لانه لو جاز الجمع بين آ ب وعدم ج د كذبت المتصلة اللزومية لاستلزام
وجود المقدم وجود التالي وعدم التالي عدم المقدم الثانية مانعة الخلو بالضد
منهما يعني من نقيض المقدم وعين التالي فانه يلزم من صدق المتصلة المذكورة
صدق قولنا اما ان لا يكون آ ب او ج د مانعة الخلو لانه لولا ذلك لجاز الخلو
عن عدم آ ب وثبوت ج د فيلزم جواز ثبوت آ ب وعدم ج د فصدق الملزوم
بدون اللازم وهو محال **قال** والمنفصلة متصلة يتألف من عين احد الجزئين
ونقيض الاخر **اقول** قد بينا ان اقسام المنفصلة ثلثة احدها الحقيقية
وهي يستلزم متصلتين مقدم كل واحدة منهما عين احد الجزئين وتاليها نقيض
الاخر ومتصلتين اخريين مقدم كل واحدة منهما نقيض احد الجزئين وتاليها عين
الاخر فانا اذا قلنا العدد اما زوج او فرد صدق كلما كان العدد زوجا فليس بفرد
وكلما كان فردا فليس بزوج وكلما لم يكن العدد زوجا فهو فرد وكلما لم يكن فردا
فهو زوج فان استحالة الجمع بين الجزئين يقتضي صدق المتصلتين الاوليين و
استحالة الخلو عنهما يستلزم صدق الاخريين وثانيها مانعة الجمع وهي
يستلزم صدق المتصلتين الاوليين كقولنا الشيء اما حجر او شجر فانه يستلزم
قولنا كلما كان الشيء حجرا لم يكن شجرا وكلما كان شجرا لم يكن حجرا لاستحالة الجمع
بين الجزئين ولما جاز الخلو عنهما وعدمه لم يستلزم عدم احد الجزئين ثبوت
الاخر ولا عدمه وثالثها مانعة الخلو وهي يستلزم صدق المتصلتين الاخريين
كقولنا زيد اما في الماء واما ان لا يغرق فانه يستلزم قولنا كلما لم يكن في الماء
فهو لا يغرق وكلما غرق فهو في الماء لاستحالة الخلو عن الجزئين ولما جاز الجمع

بينهما وعدمه لم يستلزم ثبوت احد الجزئين ثبوت الاخر ولا عدمه فقد ظهر ان كل
واحدة من هذه المنفصلات يستلزم متصلة مؤلفة من عين احد الجزئين ونقيض
الاخر لكن في الحقيقية جاز ان يكون العين مقدما وجاز ان يكون تاليا لكل واحد
من الجزئين فلزمها اربع متصلات وفي مانعة الجمع العين لكل واحد من الجزئين
مقدم لا غير فلزمها متصلتان وفي مانعة الخلو النقيض لكل واحد منهما مقدم
لا غير فلزمها متصلتان ايضا وما ذكره المص شامل لهذه المتصلات اجمع **قال**
واجزاء المنفصلة قد يزيد على اثنين **اقول** هذا ظاهر في مانعة الجمع كما تقول
الشيء اما حجر او شجر او حيوان لانا نحذف منها النقيض ونذكر ما هو اخص منه وفي
مانعة الخلو كما تقول الشيء اما ان لا يكون حجرا او لا يكون شجرا او لا يكون حيوانا او
اما الحقيقية فان عني بها ما يمنع الجمع بين كل واحد من اجزائها والجزء الاخر وما
يمنع الخلو عن كل واحد من اجزائها والجزء الاخر امتنع تركيبها من اكثر من جزئين
لان الجزء الثالث ان صدق معه احد الجزئين بطل منع الجمع والا بطل منع الخلو و
ان عني بها ما يمنع الجمع فيها بين اي جزء كان منها وبين الاخر ويمنع الخلو عن جميعها
امكن تركيبها من اكثر من جزئين وثلثة الى ما لا يتناهى كقولنا العدد اما زايد او
ناقص او مساو والاشكال اما مثلث او مربع او مخمس الى ما لا يتناهى وهذا التكثر
انما يحدث من انقسام احد جزئي الحقيقية المنفصلة الى قسمين وانقسام احدهما الى اخرين الى
اخر الاقسام **قال** واذا تركبت اداة السلب مع لفظ محصل صيرته معدولة
كقولنا اللاانسان فاذا جعل جزء قضية وخصوصا محمولها صارت معدولة فقضايا
الثالثة الا ان السلب في احدهما داخل على الرابطة رافع للايجاب وفي الاخرى

بخلافه **اقول** لما كانت الدلالة اولا انما هي على الامور الثبوتية وبواسطتها على الامور العدمية كان من الواجب اذا قصدنا الدلالة على الامور العدمية ان نورد الالفاظ الثبوتية ونعلق بها ادوات السلب الى تلك الامور الغير الثبوتية فان كانت تلك الامور انما تدل عليها بالفاظ مؤلفة كالقضايا فليضف اداة السلب اليها كما في القضايا السالبة وان كانت انما يدل عليها بالفاظ مفردة فليتركب اداة السلب مع تلك المفردات الثبوتية كقولنا اللاانسان وحكم هذا التركيب حكم المفرد لانا قد جعلنا حرف السلب جزء من المفرد وسمي معدولا والقضية التي تشتمل على مثل هذا تسمى معدولية منسوبة الى العدول والخالية عنه محصلة فاذا جعل هذا المركب من حرف السلب واللفظ المحصل جزء من القضية صح ان يكون موضوعا ويسمى معدولة الموضوع كقولنا اللاانسان جماد وان يكون محمولا ويسمى معدولة المحمول كقولنا الانسان لاجماد وان يكون جزء منهما ويسمى معدولة الطرفين كقولنا اللاانسان لاناطق واذا اطلقت المعدولة سبق الى الذهن معدولة المحمول لكثرة استعمالها دون الباقيين وح تقارب السالبة لسلامة موضوعها عن السلب ووقوعها في جانب المحمول فيهما الا ان الفرق بينهما من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما من حيث اللفظ فتقديم حرف السلب على الرابطة وتاخره عنها فان السلب ان تقدم على الرابطة كقولنا الانسان ليس هو بحجر كانت القضية سالبة لانها سلبت الرابطة وان تاخر عنها كقولنا الانسان هو ليس بحجر كانت معدولة هذا اذا كانت القضية ثلثية وان كانت ثنائية امتازت احديهما عن الاخرى بحسب النية والاصطلاح كتخصيص لفظة غير بالعدول وليس بالسلب

قال وايضا السالبة اعم من معدولة المحمول فانها تصدق على غير الثابت اذا اخذ من حيث هو غير ثابت بخلاف المعدولية فانها موجبة والايجاب يقتضي ثبوت شيء حتى يثبت له شيء اما في الموضوع الذي لا يؤخذ غير ثابت فيهما مثلا زمان **اقول** هذا هو الفرق المعنوي بين السالبة والموجبة المعدولية وذلك ان السالبة اعم من الموجبة المعدولية لان السالبة يصدق على ما يكون موضوعها ثابتا ومنفيا فان زيدا المعدوم يصدق عليه انه ليس ببصير لانه ليس بموجود فلا يكون بصيرا اما الايجاب فانه يقتضي ثبوت شيء لشيء والشيء لا يثبت له غيره الا اذا كان ثابتا هذا اذا لم يؤخذ الموضوع من حيث هو غير ثابت اما اذا اخذ الموضوع من حيث هو ثابت فيهما فيهما مثلا زمان **قال** وكثرة الاجزاء تكثر القضية اذا تكثر الحكم ولا يكثرها اذا لم يتكثر **اقول** ان كل واحد من الموضوع والمحمول قد يكون واحدا بسيطا وقد يكون مركبا كثيرا وح ان تكثر الحكم بكثرته كانت القضية قضايا متعددة والا فلا مثال ما يكثر القضية بتكثره قولنا الانسان حيوان ناطق وانه يستلزم قولنا الانسان حيوان الانسان ناطق ومثال ما لا يتكثر بتكثره قولنا الخمسة ثلثة واثنان **قال** وموضوع الحملية ان كان جزئيا كانت القضية شخصية وسميت مخصوصة كقولنا زيد كاتب وليس بكاتب وان كان كليا ولم يتعرض لعموم الحكم وخصوصه سميت مهملة كقولنا الانسان كاتب وليس بكاتب وان تعرض سميت محصورة ومسورة فان تناول الحكم كل واحد من اشخاص الموجودة والمفروض وجودها مما لا يمتنع ان يتصف به سميت كلية كقولنا كل انسان او لا شيء من الانسان وان اختص ببعض غير معين سميت جزئية كقولنا بعض الناس وليس بعضهم

وليس كلهم فان سلب العموم وان احتمل عموم السلب لكنه يستلزم خصوصه قطعا وكذلك صيغة الخصوص فانها وان احتمل معها صدق العموم وكذبه لكنها دلت على الخصوص فقط **اقول** موضوع الحملية اما ان يكون شخصا معينا ويسمى القضية شخصية ومخصوصة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب واما ان يكون كليا فاما ان يحكم على تلك الطبيعة لا باعتبار عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية الطبيعية كقولنا الانسان حيوان واما ان يحكم عليها باعتبار عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية العامة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وهذان لم يذكرهما المصنف فان حكم على افراد تلك الطبيعة فاما ان يبين كمية الافراد او لا يبين فان لم يبين فهي المهملة كقولنا الانسان حيوان اذا نظر الى افراد الانسان او ليس بحيوان وان بين كمية الافراد سميت محصورة ومسورة فاما ان يحكم على كل الافراد او على بعضها فان حكم على الجميع فهي القضية الكلية مثال الموجبة كل انسان حيوان مثال السالبة لا شئ من الانسان بحجر فالحكم ههنا وقع على كل فرد من افراد الانسان الموجودة والمفروض وجودها مما لا يمتنع ان يكون انسان واشار بذلك الى ان الموضوع في القضية الكلية لا يؤخذ بحسب الوجود الخارجي لا غير كما ذهب اليه قوم من الاوائل بل هو اعم من ذلك وهو ما يصدق عليه الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او مفروضا فيه لا مطلقا بل مع امكان اتصافه بالموضوع بحيث لا يدخل فيه الافراد الممتنعة كما ذهب اليه قوم غير محققين ايضا وان حكم على بعض الافراد غير معين لا على معين لانها تصير شخصية سميت جزئية كقولنا بعض الناس حيوان في الايجاب وبعض الناس ليس بكاتب في السلب وليس كل انسان بكاتب

فان هذه الصيغة يدل على السلب الجزئي لان سلب العموم يصدق تارة مع عموم السلب وتارة بدونه فهو لا يدل على شئ منهما بالمطابقة لكن عموم السلب يستلزم خصوصه فهو يدل على الخصوص بالالتزام وكذلك الموجبة الجزئية اعني صيغة الخصوص فانها يصدق مع عموم الايجاب ومع خصوصه لكن لما استلزم العموم الخصوص كانت دالة على الخصوص بالالتزام دون العموم **قال** وايضا الاهمال وان احتمل العموم لكنه يستلزم الخصوص فالمهملة في قوة الجزئية والشخصيات ساقطة في العموم فاذن القضايا المعتد بها اربع **اقول** قد بينا ان المهملة هي التي يحكم فيها على افراد الموضوع من غير بيان كلية الحكم وجزئيته فهي اذن محتملة لان يصدق كلية وجزئية ولا خروج لها عنهما لكن صدقها كليا يستلزم صدقها جزئيا فالجزئية ثابتة قطعا ويلزم من صدق الجزئية ايضا صدق المهملة فهما متلازمتان فلهذا قال الحكماء المهملة في قوة الجزئية اذا عرفت هذا فالشخصيات ساقطة في العلوم لان مقدمات البرهان يجب ان يكون دائمة الصدق ولا دوام للشخصيات فبقيت القضايا المعتد بها في العلوم هي الاربع الموجبة والسالبة الكليتان والجزئيتان ودخلت المهملة في الجزئية على ما بينا **قال** وشخصية الشرطيات يتخصص حكمها بالاحوال او الاوقات المعينة كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو ملاق عمرا او الساعة اما كذا او كذا وكليتها صدقه في جميعها بشرط ان لا يكون لها اثر في الاستصحاب او العناد كقولنا كلما كان وليس البتة اذا كان او دائما اما وليس البتة اما وجزئيتها صدقه في بعضها كقولنا قد يكون وقد لا يكون اذا كان او اما ان يكون واهمالها اهماله **اقول** كما ان التشخص والاهمال والحصر يقع في الحمليات كذلك يقع في القضايا

الشرطية وكما ان الايجاب الشرطية وسلبها وصدقها وكذبها ليس بالنظر الى اجزائها
بل الى الاتصال والانفصال لا بالنظر الى اجزائها فان قولنا كلما كان زيد كاتبا كان
متحركا كلية مع ان طرفيها شخصيان اذا عرفت هذا فنقول شخصية الشرطية هي ان
يخصص حكمها اما الاتصالي او الانفصالي بالاحوال والاوقات المعينة بحيث لا
يحتمل الشركة كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو ملاق غريمه وان جئتني مع زيد
اكرمتك واما ان يكون الآن زيد في الدار او خارجها وكليتها عبارة عن صدق
الحكم في جميع الاوقات والاحوال المقترنة بالمقدم التي يمكن صدقها معه من غير
ان يكون لتلك الاحوال اثر في الاستلزام او العناد كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان وجود النهار لازم لطلوع الشمس في كل وقت يمكن طلوع الشمس
فيه مع كل وضع يفرض معه كوجود زيد واكل عمرو مثلا وكقولنا في السالبة وليس
البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود هذا في المتصلة وفي المنفصلة دائما
العدد اما زوج او فرد وليس البتة العدد اما زوج او منقسم بمتساويين وانما شرطنا
في تلك الاوقات والاحوال ان يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم ليخرج عنها ما لا
يمكن استلزام المقدم للتالي معه كفرض المقدم مع عدم التالي او عدم لزومه له و
شرطنا ان لا يكون لها اثر في الاستصحاب والعناد لانها لو كان لها اثر فيه لكانت
اجزاء من المقدم فلا يكون ما فرضنا مقدما مقدما هف وجزئية الشرطية هي صدق
الحكم في بعض تلك الاوقات والاحوال المفروضة في الكلية كقولنا قد يكون اذا
كان هذا حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد
يكون العدد اما زائدا او ناقصا وقد لا يكون واهمال الشرطية باهمال الاحوال

بعض امر فان كل هذه كاذبات فنقائضها صادقة **قوله** ولو قرن بحرف السلب او السلبي
فالعكس اي اذا قرن بالمحمول السور الذي مفاده السلب تكون الموجبة صادقة والسالبة كاذبة
كقولنا زيد ليس كل عمرو وزيد ليس بعض عمرو فانهما صوادق لان هذا الشخص اذا لم يكن لموضوعات
كثيرة تحمل عليها فظاهر ان زيدا لا يكون كل واحد منها انتفى بعض فان المعدوم يسلب عن كل موجود
فلا يكون الموجود شيئا او اشياء معدودة واذا كان لا يمكن ان يكون زيد كل واحد مما هو عمرو ومما ليس
فصحيح ان زيدا ليس كل واحد مما هو عمرو فثبت ان نقائضها كواذب **قوله** وكذا لو كان
الموضوع الشخص كليا اي اذا كان الموضوع كليا والمحمول شخصا مسورا بالسور الايجابي تكون
القضية الموجبة ايضا كاذبة والسالبة صادقة كقولنا الانسان كل زيد والانسان بعض زيد واذا
كانت الموجبة كاذبة فنقيضها صادقة **قوله** ولو بالعكس فكذلك اي اذا كان الموضوع شخصا
مسورا بالسور الايجابي والمحمول كليا مسورا ايضا بالسور الايجابي تكون الايجاب كاذبا والسالب
صادقا كقولنا كل زيد كل الانسان كل زيد بعض الانسان بعض زيد كل الانسان بعض زيد بعض الانسان
قوله والا كذبت مع اقتران المحمول بالايجاب الكلي اي ان لم يكن الموضوع الشخصي مسورا او
يكون المحمول الكلي مسورا بالسور الكلي الايجابي كذبت القضية كقولنا زيد كل الانسان **قوله** وتصدق
مع السلب الجزئي او الايجاب الجزئي في مادة الواجب اي اذا كان الموضوع شخصا غير مسور والمحمول
كليا مسورا بالسلب الجزئي او الايجاب الجزئي في مادة الواجب تكون القضية صادقة كقولنا زيد
كل الانسان وزيد بعض الانسان **قوله** ومع اقتران السلب الكلي بالعكس اي اذا
كان الموضوع شخصا غير مسور والمحمول كليا مسورا بالسلب الكلي تكون كاذبة في مادة الواجب
كقولنا زيد لا واحد من الانسان وصادقة في مادة الممتنع كقولنا زيد لا واحد من الحجر وفي الممكن

دفوم

وقد مر فيما نقلناه من كلام الشيخ ان هذا المعنى غير صحيح في استعمال الاسوار **قوله** وتصدق لو كان المحمول سالبا جزئيا او موجبا جزئيا في الواقع اه اى اذا كان الموضوع والمحمول كليين ويكون المحمول مسورا بالسور الجزئي السالب سواء كان في الواجب كقولنا كل انسان لا كل حيوان او في الممتنع كقولنا كل انسان لا كل حجر او في الممكن كقولنا كل انسان ليس كل كاتب او يكون المحمول مسورا بالايجاب الجزئي والموضوع مسورا بالسور الايجاب الكلي تكون القضية صادقة في هذين الصورتين اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الثانية ففي مادة الواجب فقط كقولنا كل الانسان بعض الحيوان ولا تصدق في مادة الممتنع فقط اذا كان المحمول مسورا بالسلب الكلي كقولنا كل الانسان لا واحد من الحجر **قوله** وكذا لو كان الموضوع موجبا جزئيا اى تكون القضية صادقة اذا كان الموضوع مسورا بسور الايجاب الجزئي والمحمول مسورا بالسلب الجزئي او الايجاب الجزئي في مادة الواجب كقولنا بعض الانسان ليس كل الحيوان وبعض الانسان بعض الحيوان وكذا تكون صادقة اذا كان المحمول مسورا بسور الكلي السلبي في مادة الممتنع كقولنا بعض الانسان لا واحد من الحجر **قوله** وتنعكس الاحكام اه اى في الصدق والكذب لان الموجبة الجزئية نقيضة للسالبة الكلية والسالبة الجزئية نقيضة للموجبة الكلية فاذا صدق احدهما كذب الآخر هكذا حق هذه العبارات الغامضة من البيانات العالية وبيانها من فوائد خاطر سيدنا الاعظم ومولانا الاكرم والحكيم الافخم سيد الاستاذ زيد مجده والعالى دام ظله العالى **قوله** والشرطية التى تنحرف عن صيغتها اه

اعلم ان كل قضية شرطية لا تكون دالة بصيغتها على مصاحبة او عناد ولكن كان مفهومها مقتضيا لصحابة او عناد يسمى في عرف المنطقيين منحرفة ايضا واطلاق المنحرفة على الشرطيات والحمليات يشبه ان يكون بالاشتراك الاسمى او لا مناسبة بين المعنيين الا ان في كليهما انحرافا عن اسلوب الواجب وذلك خارج

والاوقات كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو انسان واما ان يكون العدد زائدا او ناقصا **قال** والاداة الحاصرة ككل وبعض يسمى سورا وكلية الحكم وجزئيته كميته وايجابه وسلبه كيفيته **اقول** اللفظ الدال على كمية الحكم يسمى سورا ففى الموجبة الكلية الحملية كل وفى الجزئية بعض وواحد وفى السالبة الكلية فيها لا شئ ولا واحد وفى الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وفى المتصلة الموجبة الكلية كلما كان ودائما اذا كان والجزئية قد يكون والسالبة الكلية ليس البتة والجزئية قد لا يكون وليس كلما وليس دائما وفى المنفصلة الموجبة الكلية دائما اما كذا او كذا والجزئية قد يكون اما كذا او السالبة الكلية ليس البتة والجزئية ليس دائما وقد لا يكون وكلية الحكم وجزئيته هو كمية الحكم وايجاب الحكم وسلبه هو كيفيته **قال** والحملية التى تركب السور مع محمولها يسمى منحرفة **اقول** حق السور ان يرد على الموضوع ليتبين كمية افراده لوقوع الشك فيه فاذا قرن بالمحمول سميت القضية منحرفة لانحرافها عن الاستعمال الطبيعي كقولنا الانسان بعض الحيوان او الانسان ليس كل الحيوان ثم الطرفان ان كانا شخصيين فان قرن بالمحمول سور الايجابي كذبت فيصدق مع السالبتين هذا اذا لم يقرن بالموضوع شئ او قرن به الايجابي ولو قرن به حرف السلب او السلبي فبالعكس وكذا لو كان الموضوع للشخصي كليا ولو انعكس فكذلك ان كان الموضوع مسورا او الا كذبت مع اقتران المحمول بالايجاب الكلي ويصدق مع السلب الجزئي او الايجاب الجزئي في مادة الواقع ومع اقتران السلب الكلي بالعكس وان كانا كليين كذب مع تسويرهما بالايجاب الكلي الا في المساوي مع ارادة المجموع ويصدق لو كان المحمول سالبا جزئيا

او موجبا جزئيا في الواقع او سالبا كليا في الممتنع وكذا لو كان الموضوع موجبا جزئيا وينعكس الاحكام في الموضوع الجزئي الموجب لو كان الموضوع سالبا ولو كان الموضوع سالبا جزئيا فحكمه حكم عكس حكم الموضوع الموجب الكلي ههنا **قال** والشرطية التي تنحرف عن صيغتها كقولنا لا يكون كذا او يكون كذا منحرفة **اقول** هذه ايضا من القضايا المنحرفة كقولنا لا يكون الشمس طالعة او يكون النهار موجودا وهي في قوة قولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة من المتصلات ومن المنفصلات في قوة قولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا فلما غيرت عن صيغ المتصلات والمنفصلات سميت منحرفة **قال** الكلام في مواد القضايا وجهاتها لكل محمول الى كل موضوع نسبة اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع كما في قولنا الانسان حيوان او كاتب او حجر فتلك النسبة في نفس الامر مادة وما يتلفظ به منها او يفهم من القضية وان لم يتلفظ بالنسبة جهة والخالية عن ذكرها مطلقة **اقول** لما فرغ من البحث عن الموجبة والسالبة كلية وجزئية حملية وشرطية شرع في البحث عن كيفية الايجاب والسلب واعلم ان كل محمول فان له نسبة الى كل موضوع متكيفة باحدى الكيفيات الثلث اما الوجوب او الامكان او الامتناع لان الموضوع اما ان يمتنع اتصافه بالمحمول كامتناع اتصاف الانسان بالحجر وهو الامتناع او لا يمتنع وح اما ان يمتنع سلبه عنه وهو الوجوب كامتناع سلب الحيوان عن الانسان او يمكن كل واحد منهما وهو الامكان كامكان اتصاف الانسان بالكاتب وعدمه وتلك الكيفية ان نظر اليها في نفس الامر

سميت مادة كنسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر وان نظر اليها باعتبار تصورها او التلفظ بها سميت جهة فاذا قلنا الانسان حيوان من غير ان يذكر معه وجوبا او غيره كانت القضية غير موجهة وان كانت المادة وهي الوجوب في نفس الامر ثابتة فهذا هو الفرق بين المادة والجهة ولا يجب توافقهما لجواز ان يكون ما يتصوره غير مطابق للامر في نفسه وكذا ما يتلفظ به **قال** والموجهة رباعية والخالية عن ذكرها مطلقة **اقول** الموجهة رباعية لاشتمالها على الموضوع والمحمول والرابطة وكيفية الرابطة وهي اربعة اشياء والقضية الخالية عن الجهة تسمى مطلقة **قال** ثم الوجوب والامتناع يشتركان في ضرورة الحكم ويفترقان بانتسابهما الى الايجاب والسلب والقضية اما ضرورية واما ممكنة واما مطلقة **اقول** الضرورة قد يعتبر بالنسبة الى الايجاب فيكون وجوبا وقد يعتبر بالنسبة الى السلب فيكون امتناعا فالوجوب والامتناع يشتركان في الضرورة الشاملة للايجاب والسلب فصارت الجهات الاصول هي هذه الثلثة الضرورية والممكنة والمطلقة وعدها في الموجهات بالمجاز **قال** والامكان المقابل لكل من الضرورتين شامل للاخرى ولذلك يقيد بالعام والذي يتخلى عنهما معا بالخاص وهو مركب من الامكانين **اقول** الامكان وضع بازاء سلب الامتناع ثم استعمل بازاء سلب احدى الضرورتين اعني ضرورة الايجاب وضرورة السلب عن الطرف المخالف فاذا قلنا ج يمكن ان يكون ب معناه لا يجب سلب ب عنه واذا قلنا يمكن ان لا يكون ب معناه لا يجب ان يكون ب فاذا سلب ضرورة الايجاب فهي الممكنة العامة السالبة ويشتمل على الباقي من الاقسام الثلثة للجهات اعني ضرورة السلب

وامكان الطرفين واذا سلب ضرورة السلب فهي الممكنة العامة الموجبة وشملت
ضرورة الايجاب في امكان الطرفين لاشتمالها في طرفي الايجاب والسلب على الضرورة
الموافقة وامكان الطرفين كانت عامة ثم ان الحكماء نقلوا اسم الامكان الى ما
سلب فيه الضرورتان معًا فكان اخص من الاول لتخليته عن الضرورتين معًا فاذا
قلنا يمكن ان يكون ج ب بهذا المعنى كان معناه ان ب لا يجب لج ولا يمتنع له فكان
اخص من الاول فلهذا سمي بالامكان الخاص وهو مركب من الامكانين لان سلب
ضرورة الايجاب هو الامكان العام السلبي وسلب ضرورة العدم هو الامكان العام
الايجابي ولما اشتمل الامكان الخاص عليهما كان مركبا منهما **قال** والمطلقة تقتضي
ثبوت الحكم بالفعل في احد الجانبين فقط ويشمل الدائم وغير الدائم ويتخلى عن الدائم
المقابل فقط فهي عامة والمطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
بالفعل كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام **اقول** لا يخلو نسبة المحمول
الى الموضوع عن دوام الايجاب في دوام السلب ولا دوامهما والمطلقة العامة هي
التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه بالفعل مطلقا من غير التعرض لقيد زايد فالموجبة
يشتمل دوام الايجاب والوجود الخالي عن الدوامين والسالبة يشتمل دوام
السلب والوجود الخالي عن الدوامين ويتخلى كل من الموجبة والسالبة عن الدائمة
المقابلة لها كيفا لا غير فهي عامة باعتبار شمولها للدائم الموافق والوجود **قال**
وما يتخلى عن الدائمين معًا اخص ويسمى وجودية وهو مركب من الاطلاقين **اقول**
هذا تفسير آخر للمطلقة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او بسلبه عنه لادائما
ويسمى وجودية لادائمة وهي مقابلة للدائمتين وهي اخص من المطلقة العامة لاشتمالها

تلك على هذه وعلى الدائمة الموافقة وخلو هذه عن الدائمتين وهي مركبة من
المطلقتين العامتين المخالفتين بالكيف لانا اذا قلنا كل ج ب لادائما فهيهنا
حكمان احدهما ايجابي وهو كل ج ب والثاني سلبي وهو لا شيء من ج ب لان اللادوام
هو اشارة اليه وهما مطلقتان فالوجودية مركبة من المطلقتين **قال** واذا نسب
الامكان الى الاطلاق كان الاطلاق اخص لانه لا يتناول الحكم بالقوة ويتناوله
الامكان **اقول** الممكنة العامة اذا نسب الى المطلقة العامة كانت اعم لان
المطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل فلا يتناول ما
يمكن ثبوته ولم يثبت بعد مع ان الثبوت بالفعل يستلزم امكانه قطعا واما
الممكنة فهي التي حكم فيها برفع الضرورة عن الجانب المخالف وهو شامل لما
يثبت الحكم فيه بالفعل ولما ثبت بالقوة المحضة وكذا هي اعم من المطلقة الخاصة
بل من كل قضية موافقة لها في الكيف والكم واما الممكنة الخاصة فان بينها
وبين المطلقة العامة عموما من وجه لصدقهما في مادة الوجودية وصدق الممكنة
بدونها في مادة تثبت بالقوة المحضة وصدق المطلقة بدونها في مادة الضرورة و
هي اعم من المطلقة الخاصة مطلقا **قال** فالدائم اعم من الضروري لان مقابل الاخص
اعم من مقابل الاعم ولعلهما في الكليات يجريان مجرى واحدا **اقول** هذه نتيجة ما
تقدم لانه لما ثبت ان المطلقة اخص من الممكنة وكانت الضرورية مقابلة للممكنة
على ما يأتي والدائمة مقابلة للمطلقة على ما تقدم وكان نقيض الاخص اعم من نقيض
الاعم لصدق نقيض الاخص في كل صورة يصدق فيها نقيض الاعم لاستلزام الخاص
العام ولا ينعكس لصدق نقيض الاخص في جميع افراد العام المغايرة له ولا يصدق

فيهما نقيض العام ثبت ان الدائم اعم من الضروري ولعلهما في الكليات مجريان مجرى واحدا بمعنى ان كل حكم كلي دائم فهو ضروري لان الاتفاقيات يستحيل دوامها كلية وانما نباه على التجويز لانه حكم خارج عن نظر المنطقي اما في الجزئيات فهذ يفترقان بان يتفق لزيد ان يدوم فقره من غير ضرورة **قال** وهذه النسب اذا لم تقيد كان الحكم بها على ذات الموضوع فان تقيدت بصفة توضع للحمل مع الذات كما في قولنا الكاتب كذا عند كونه كاتبا صارت وصفية **اقول** هذه النسب اعني الضرورة والاطلاق والدوام والامكان اذا اطلقت ولم تقيد بوصف ولا شرط كان الحكم بها على ذات الموضوع كما تقول بالضرورة كل ج ب فان الضرورة هنا مطلقة والحكم على ذات الموضوع فان قيدت هذه النسب فاما ان تقيد بوصف يجعل مع الذات موضوعا للحمل او بغيره والاولى يسمى وصفية كقولنا الكاتب متحرك اليد عند كونه كاتبا فان الحكم هنا وهو الاطلاق تقيد بوصف الكتابة وقد جعلت مع ذات الكاتب موضوعا وعبر عنه بالكاتب وحمل عليه المحمول مقيدا بالوصف وهو الكتابة **قال** والدائمة الوصفية يسمى عرفية لان الاطلاق المتعارف في العلوم في بعض اللغات لا سيما في السلب هو هي **اقول** الدائمة الوصفية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه عن الموضوع ما دامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني اعني الذي وضع مع الذات وعبر عن الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا فالدوام هنا قيد بالوصف كما قيد الاطلاق في الاول بروتسمى هذه الدائمة الوصفية العرفية العامة لان الاطلاق المتعارف في العلوم في بعض اللغات لا سيما في السلب انما يفهم منه

ذلك فانا اذا قلنا في لغة العرب لا شيء من ج ب انما يفهم منه انه لا شيء من ج ب ما دام ج فلما كان هذا الفهم في السلب الى العرف سميت عرفية سواء كانت موجبة او سالبة **قال** والضرورية الوصفية يسمى مشروطة وتكون اخص من العرفية كما عرفت **اقول** المشروطة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني كما تقول كل كاتب متحرك اليد بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن اليد بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة هنا قيدت بوصف الموضوع وهذه المشروطة اخص من العرفية لما تقدم من ان الضرورة اخص من الدوام سواء كانا مطلقتين او مقيدتين **قال** وان قيدت بوقت بعينه صارت وقتية او لا بعينه فصارت منتشرة **اقول** الوقتية هي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت بعينه كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فتقييد الضرورة بالوقت المعين اخرجها عن اطلاقها وصارت وقتية والمنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت لا بعينه كقولنا كل انسان بالضرورة متنفس في وقت ما **قال** والتقييد بوقت من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمة ولا الضرورية ولا مقابليهما اطلاق عام وقتي والشرط فيه ان لا يكون للوقت اجزاء **اقول** اذا قيدنا الحكم الفعلي مطلقا بوقت معين من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمة ولا الضرورية ولا مقابل الدائمة ولا مقابل الضرورية كان اطلاقا عاما وقتيا كقولنا زيد موجود الآن فالتقييد بالآن اخرجه عن الاطلاق العام وصيره

وقتا ما يصدق مع الضرورة والامكان ومقابليهما والشرط فيه ان لا يكون لذلك
الوقت الذي قيد الحكم به اجزاء يثبت الحكم في بعضها دون بعض **قال** فالمطلقة
الوقتية في الجانبين تتقابلان **اقول** ليس ههنا قضية نقيضها من جنسها سوى
هذه اعني الوقتية فان موجبتها يناقض سالبتها اذا اتحدت في شرائط التناقض
الاتية فان قولنا زيد موجود الان يناقض قولنا زيد ليس هو بموجود الان فاذن
المطلقة الوقتية في جانب الايجاب وجانب السلب يتقابلان **قال** واما المنتشرة
فكالعامة وحكمها قريب من حكمها **اقول** المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما غير معين من غير التعرض للضرورة والدوام
ومقابليهما فهي مطلقة عامة الا انها زادت عنها بالتعرض للوقت المطلق فحكمها حكم
المطلقة العامة في العموم والخصوص والنقيض وغير ذلك من الاحكام **قال**
واذا قيست الدائمة الى العرفية وجدت العرفية اعم لان ما يدوم مع الذات يدوم
مع جميع اوصافها الثابتة والزايلة ولا ينعكس فان التغير الدائم بدوام الحركة في
قولنا المتحرك متغير قد يدوم مع الذات كما في الفلك وقد لا يدوم كما في الحجر فالعرفية
اعم من الدائمة ومقابلتها اخص من مقابلة الدائمة **اقول** العرفية التي فسرناها
اعم من الدائمة لان الدائمة حكم فيها بالدوام بحسب الوصف وذلك لا يستلزم
الدوام بحسب الذات وذلك يستلزم الدوام بحسب جميع الصفات والعرفية حكم
فيها بالدوام بحسب الوصف وذلك لا يستلزم الدوام بحسب الذات لجواز كون
الصفة زايلة عن الموضوع فجاز انفكاكه عن المحمول وكلما صدقت الدائمة صدقت
العرفية ولا ينعكس فالعرفية اعم مثاله اذا قلنا كل متحرك متغير ما دام متحركا فان

هذا عرفي عام حكم فيه بثبوت التغير للذات ما دامت متحركة لكن الحركة قد يدوم
لبعض الذوات كالافلاك فيكون الدوام هناك ثابتا وقد لا يدوم لبعضها كالحجر
فيصدق العرفية هناك دون الدائمة فقد صدقت العرفية دون صدق الدائمة ويستحيل
صدق الدائمة دون صدق العرفية فكانت الدائمة اخص ومقابلتها اعم من مقابلة
العرفية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ومقابلة العرفية هي المطلقة الوقتية
ومقابلة الدائمة هي المطلقة العامة **قال** وقس عليهما الضرورية والمشروطة **اقول**
نسبة الضرورية الى المشروطة كنسبة الدائمة الى العرفية فان الضرورية اخص
من المشروطة على قياس ما مر في الدائمة والعرفية والبيان هو ذلك البيان بعينه
ونقيض الضرورية ايضا اعم من نقيض المشروطة لان نقيض الاخص اعم ونقيض
المشروطة هي الحينية الممكنة ونقيض الضرورية هو الممكنة العامة **قال** ذهب
قوم الى ان قسمة القضايا بالمطلقة والضرورية والممكنة مانعة الجمع والخلو
فخصوا المطلقة باللاضرورية لينقسم الفعلية اليهما وهي مطلقة خاصة والوجودية
اخص منها ويدخل فيها الضروريات المقيدة وخصوا الممكنة بالقوة فقط فان
الخروج الى الفعل يكون لضرورة ما وليقيد بالاخص وربما يقيد بالاستقبالية
لان الواقع في ساير الازمنة يكون لا محالة فعليا **اقول** ذكر في التعليم الاول
ان القضايا ثلث مطلقة وضرورية وممكنة وهذه القسمة يحتمل نوعين احدهما
ان يقال القضية اما ان يذكر جهتها او لا يذكر والثانية مطلقة والاول اما
ان يكون ضرورية او لا والثاني هي الممكنة[٢] والثاني ان يقال الحكم اما ان يكون
بالفعل او بالقوة والثاني هو الامكان والاول اما ان يكون ضروريا او غير

[٢] والاولى هي الضرورية

ضروري والثاني لاطلاق اذا عرفت هذا فالقسمة الاولى هي التي ذكرناها
نحن وبحثنا عنها فيما تقدم والمطلقة فيها كانت عامة شاملة للضرورة وعدمها
وكانت مانعة الخلو دون الجمع لامكان اجتماع الضرورية والمطلقة واجتماع
الممكنة والمطلقة واما القسمة الثانية فقد اعتبرها قوم والمطلقة فيها هي الخاصة
وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب لا بالضرورة وهي مانعة الجمع والخلو فخصوا
المطلقة باللاضرورية لينقسم الفعلية اليهما اعني الى الضرورية والمطلقة وهذه
المطلقة الخاصة تسمى ايضا وجودية لاضرورية وهي اعم من الوجودية اللادائمة
لما تقدم من ان الضرورة اخص فعدمها اعم ويدخل في هذه المطلقة الضروريات
المقيدة بوصف الموضوع اللادائمة بحسب ذاته وبالوقت المعين وغير المعين وخصوا
الممكنة بما بالقوة فقط قالوا لان كل موجود فانه انما يوجد لضرورة سبقت
عليه والممكن ما لاضرورة فيه ولا امكان لموجود الشيء ويقيد هذا الامكان
بالاخص اعني الذي سلب فيه الضروريات الذاتية والمشروطة وهو اخص من الخاص وربما يقيد هذا الامكان
بالاستقبالي ايضا لان كل ما هو موجود في الماضي او الحاضر فهو ضروري وانما
الممكن الصرف ما لم يوجد اعني الاستقبالي فانه لا يعلم حاله هل يكون موجودا
في الاستقبال اذا جاء وقته او لا يكون واذا فسروا المطلقة باللاضرورية
استحال اجتماعها مع الضرورية على الصدق واذا فسروا الممكنة بما لم يوجد
استحال اجتماعه مع المطلقة على الصدق فكانت القسمة مانعة الجمع والخلو
قال ولما كانت المطلقة في العلوم هي العرفية ركبوها بمثل هذا الاعتبار
باللادائمة وكذلك المشروطة وكان من الواجب تركيبهما باللاضرورية وسموا
البسيطتين بالعامتين والمركبتين بالخاصتين والتركيبات الممكنة غير ما ذكرنا

كثيرة واعتبارها قليل الجدوى فلنقتصر على الاهم **اقول** المنطقيون كما اعتبروا
قيد اللاضرورة في المطلقة على ما بيناه في القسمة الثانية كذا اعتبروا قيد اللادوام
في العرفية لان العرفية هي المطلقة في العلوم بحسب العرف على ما بيناه اولا فركبوا
المطلقة التي هي العرفية مع قيد اللادوام وكذا ركبوا المشروطة مع قيد اللادوام
وكان من الواجب تركيبهما باللاضرورة كما ركبت المطلقة العامة بها لا باللادوام
وسموا البسيطتين اعني العرفية من غير قيد والمشروطة من غير قيد بالعامتين
اعني العرفية العامة والمشروطة العامة وسموا المركبتين اعني العرفية المقيدة
باللادوام والمشروطة المقيدة باللادوام بالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة
واعلم ان التركيبات لا تنحصر فيما ذكرناه لكن لا فائدة في اعتبارها فلذلك قصرنا
على الاهم منها **قال** واما الشرطيات فليس لها دون اللزوم والاتفاق واقسام
العناد جهات يفيد اعتبارها **اقول** القضايا الشرطية لا تخلو نسبة اجزائها
عن احدى الجهات المذكورة لكنها غير مفيدة فائدة يعتد بها فلهذا تركوا البحث
عنها نعم انما احتاجوا الى اعتبار الضرورة والامكان والاطلاق فيها اعتبروا
اللزوم والعناد المشابه للضرورة والاتفاق المشابه للامكان ومجرد الاتصال
والانفصال المشابه للاطلاق **قال** الكلام في التناقض وما يجري مجراه في اتفاق
القضيتين اتحادهما في كل واحد من جزئيهما وفيما يلحقهما من الاضافة والشرط
والزمان والمكان والكل والجزء والفعل والقوة حتى يكون كل واحدة منهما
كانها هي بعينها نظيرتها وحالها تلك الحال **اقول** ما يجري مجرى التناقض
ما عداه من اصناف التقابل كالتضاد وغيره من الداخل تحته اذا عرفت هذا

فنقول الشرط فى التناقض اتفاق المقدمتين فى كل شئ الا فى الايجاب و السلب
والسور واتفاقهما هو اتحادهما فى كل واحد من جزئيهما اعنى الموضوع والمحمول
حتى يكون موضوعهما واحدا ومحمولهما واحدا فانه لو اختلف احدهما لم يحصل
التقابل لجواز صدق زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب مثلا وصدق زيد كاتب و ليس بنجار و
يلحق الاتحاد فى الطرفين اتحادهما فى ستة اصناف اخر احدها اتحادهما فى الاضافة
فانا اذا قلنا زيد اب اى لعمرو وليس ابا اى لخالد لم يتناقضا وجاز صدقهما معا
لاختلافهما فى الاضافة وثانيها الاتحاد فى الشرط فانا لو قلنا الاسود قابض للبصر
اى بشرط السواد وليس بقابض له اى بشرط زوال السواد لم يتناقضا لاختلاف
القضيتين فى الشرط وثالثها الاتحاد فى الزمان فانا اذا قلنا زيد موجود اى الآن
وليس موجودا اى بالامس لم يتناقضا وصدقا معا لاختلافهما فى الزمان ورابعها
الاتحاد فى المكان فانا اذا قلنا زيد جالس اى فى السوق وليس بجالس اى فى الدار
لم يتناقضا لاختلافهما فى المكان وخامسها الاتحاد فى الكل والجزء فانا اذا قلنا
الزنجى اسود اى فى بشرته وليس باسود اى ليس كل اجزائه كذلك لم يتناقضا لاختلافهما
فى الكل والجزء وسادسها الاتحاد فى القوة والفعل فانا اذا قلنا الخمر فى الدن
مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل صدقا معا ولم يتناقضا حتى يكون كل واحد
من القضيتين هى الاخرى بعينها وخالها خالها **قال** والمتفقتان المختلفتان
فى الكم فقط متداخلتان وفى الكيف متقابلتان وهما ان لم يجتمعا على الصدق فقط
فمتضادتان وان اقتسمتا لذاتيهما فمتناقضتان **اقول** القضيتان اذا اتفقتا
فى جميع ما تقدم وفى الكيف ايضا واختلفتا فى الكم كقولنا كل ج ب وبعض ج ب

وكقولنا لا شئ من ج ب وليس بعض ج ب فهما متداخلتان لدخول الجزئية
تحت الكلية وان اتفقتا فى جميع ما تقدم واختلفتا فى الكيف سميتا متقابلتين
ثم لا يخ اما ان لا يجتمعا على الصدق ويجوز ان يجتمعا على الكذب او لا يجتمعا على
الصدق والكذب بل يقتسما نهما والاول هما المتضادتان كقولنا كل ج ب ولا شئ
من ج ب فانهما لا يجتمعان على الصدق ويجوز كذبهما والثانى المتناقضتان مثل
قولنا كل ج ب بعض ج ليس ب او لا شئ من ج ب وبعض ج ب واعلم ان القضيتين
قد يقتسمان الصدق والكذب لا لذاتيهما وقد يقتسمانهما لذاتيهما مثال الاول
قولنا هذا انسان هذا ليس بناطق فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق والكذب
لا لذاتيهما بل للملازمة الثابتة من الطرفين بين الانسان والناطق مثال الثانى
قولنا هذا انسان هذا ليس بانسان التناقض انما يصدق على الثانى لا الاول
فلهذا قال المصنف وان اقتسمتا لذاتيهما **قال** وتناقض الشخصيات تقابلهما
ولا تضاد فيها ولا تداخل فيها **اقول** التضاد والتداخل هنا انما هو بالنظر
الى تعدد افراد الموضوع باعتبار الكلية والجزئية فالشخصيات لا تضاد فيها
ولا تداخل وتناقضها هو عبارة عن اختلافها بالايجاب والسلب فانا اذا قلنا
زيد موجود زيد ليس بموجود فهما متناقضتان ولا تداخل فيهما ولا تضاد وفيه
اشكال اذ قد يعرض لهما التضاد باعتبار آخر فانا لو قلنا زيد موجود دائما
زيد ليس بموجود دائما تضادتا ولم يكونا متناقضتين **قال** واما فى المحصورات
فالمتوافقتان فى الكيف متداخلتان والكليتان متضادتان والجزئيتان داخلتان
تحت التضاد ولا يجتمعان على الكذب والمختلفتان كيفا وكما متناقضتان والمطلقتان

كالجزئيتين ولنعتبر الجميع في المواد **اقول** جرت عادة المنطقيين ان يضعوا
لتناسب هذه القضايا لوحا هكذا
فالمختلفتان بالكلية والجزئية
متداخلتان اذا اتفقتا في الكيف
لدخول الجزئية تحت الكلية والكليتان
متضادتان لامتناع اجتماعهما على

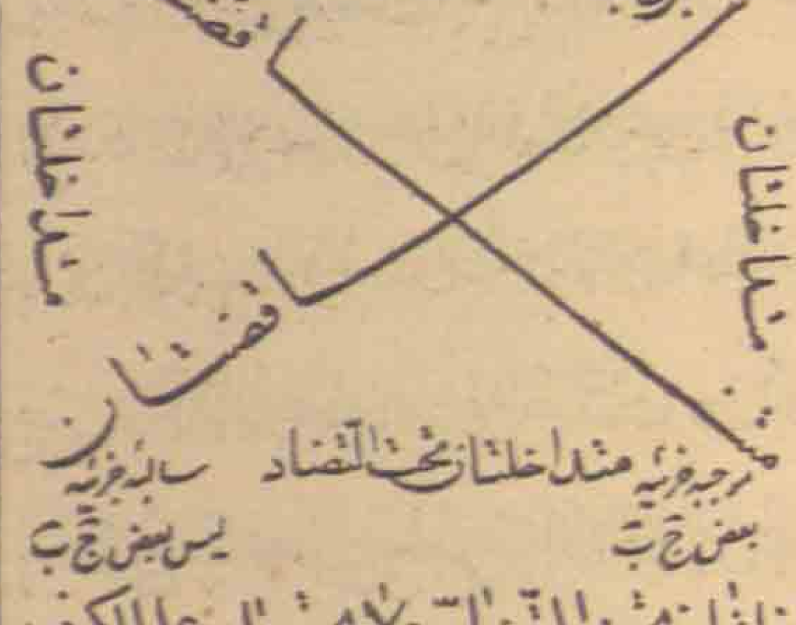

الصدق وجواز كذبهما والجزئيتان داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان على الكذب
والا لجاز صدق الكليتين المتضادتين معا ويجوز صدقهما والمختلفتان كما وكيفا
متناقضتان فان نقيض الموجبة جزئية وبالعكس والمهملتان كالجزئيتين بمعنى
انهما داخلتان تحت التضاد ولنعتبر الجميع في المواد **قال** واما الموجهات
فنقايضها ما يشتمل على سلب جهاتها او يقتضي ذلك على سبيل المساوات
فالضرورية المطلقة مع الممكنة العامة متناقضتان **اقول** لما فرغ من
تمهيد قاعدة التناقض بالنظر الى المخصوصات والمحصورات مطلقا شرع في بيان
تناقض ذوات الجهة وهو انما يكون برفع تلك الجهة وسلبها او بذكر المساوي
لنقيضها مثلا الضرورية نقيضها سلب الضرورة او الامكان العام فانا اذا
قلنا كل ج ب بالضرورة كان نقيضه ليس بالضرورة كل ج ب ويلزمه بعض ج
ليس ب بالامكان العام لان الامكان هو رفع الضرورة عن الجانب المخالف له
ولما كان داخلا على السلب كان معناه رفع ضرورة الايجاب فبين اثبات ضرورة
الايجاب وسلبها تناقض قطعا **قال** وكذلك الدائمة مع المطلقة العامة **اقول**

اذا قلنا كل ج ب دائما فقد حكمنا بثبوت الباء لكل الجيم في كل الاوقات فنقيضه
ليس كل ج ب دائما ويلزمه بعض ج ليس ب مطلقا لان سلب دوام الايجاب اطلاق
عام سلبي **قال** والمشروطة العامة مع الممكنة العامة الوصفية **اقول**
قد بينا ان الممكنة نقيض الضرورية وبالعكس ولما كانت المشروطة العامة ضرورية
مقيدة بالوصف كان القيد ماخوذا في نقيضها لانا قد بينا في شرايط التناقض
وجوب الاتحاد في الشرط فكان نقيض المشروطة ممكنة عامة وصفية فنقيض
قولنا بالضرورة كل ج ب ما دام ج ليس بعض ج ب حين هو ج بالامكان **قال**
والعرفية العامة مع المطلقة العامة الوصفية **اقول** العرفية هي التي حكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه لكن لا مطلقا بل ما دام الوصف العنواني
ثابتا وقد بينا ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة فنقيض العرفية العامة
هو المطلقة العامة الوصفية وهي الحينية فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج
ليس بعض ج ب حين هو ج **قال** والضرورة الوقتية او المنتشرة مع ممكنة
عامة مقيدة بذلك الوقت في الاولى وبالدوام في الثانية **اقول** لما كانت
الضرورية هنا مقيدة بالوقت المعين في الوقتية كان نقيضها رفع الضرورة
في ذلك الوقت بعينه اعني الممكنة العامة الوقتية فنقيض قولنا كل ج ب
بالضرورة في وقت معين ليس بعض ج ب بالامكان العام في ذلك الوقت
اما المنتشرة فلما حكم فيها بالضرورة في وقت ما غير معين كان نقيضها رفع الضرورة
دائما اعني الممكنة العامة الدائمة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت ما
ليس بعض ج ب بالامكان العام دائما **قال** والمطلقة الوقتية مع نقيضها

اقول المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في وقت ما معين من غير التعرض لقيد آخر فنقيضها هو رفع ذلك الحكم في ذلك الوقت ايضا من غير التعرض لقيد اخر وهو مطلقة وقتية فنقيض قولنا كل ج ب في هذا الوقت ليس بعض ج ب في هذا الوقت وليس في القضايا ما يناقض في نوعه سوى هذه القضية **قال** وبصدق في ضرورة الطرفين على سبيل منع الخلو فقط في نقيض الممكنة الخاصة **اقول** لما فرغ من نقايض القضايا البسيطة شرع في بيان نقايض المركبات والممكنة الخاصة هي التي حكم فيها برفع ضرورتي الايجاب والسلب فنقيضها هو ثبوت احدى الضرورتين ضرورة الايجاب او ضرورة السلب يصدق في نقيض الممكنة الخاصة على سبيل منع الخلو فقط لا على سبيل منع الجمع لجواز جمعهما فانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان الخاص كان نقيضه ليس كل ج ب بالامكان الخاص ويلزمه صدق احدى الضرورتين اعني بعض ج ب بالضرورة او بعض ج ليس ب بالضرورة ويجوز صدقهما معا كما في قولنا كل حيوان انسان بالامكان الخاص فانه كاذب مع صدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وبعضه ليس بانسان بالضرورة والاصل فيه ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وقد بينا ان نقيض الممكنة العامة هي الضرورية المخالفة فلما كان ارتفاع المركب تارة برفع بعض اجزائه وتارة برفع الجزء الاخر وتارة بارتفاع المجموع كان الواجب في نقيض الممكنة الخاصة احدى الضرورتين على سبيل منع الخلو دون الجمع **قال** ودوامهما كذلك في نقيض الوجودية **اقول** الوجودية مركبة من مطلقتين عامتين وقد تقدم ان نقيض

المطلقة هو الدائمة فنقيض الوجودية احدى الدائمتين ولما جاز ارتفاع الوجودية بارتفاع جزئيها جاز صدق الدائمتين معا فوجب في نقيض الوجودية صدق احدى الدائمتين على سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا دائما هو ليس كل ج ب كذلك ويلزم احدى الامرين اما بعض ج ليس ب دائما او بعض ج ب دائما ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا دائما **قال** والضرورية الموافقة مع الدائمة المخالفة كذلك في نقيض المطلقة الخاصة **اقول** المطلقة الخاصة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا بالضرورة وتسمى الوجودية اللاضرورية وهي مركبة من مطلقة عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة فنقيضها نقيضها اعني الدائمة المخالفة والضرورية الموافقة على سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا بالضرورة ليس بعض ج ب دائما او بعض ج ب بالضرورة ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا بالضرورة **قال** والدائمة الموافقة مع المطلقة العامة الوصفية المخالفة في نقيض العرفية الخاصة **اقول** العرفية الخاصة مركبة من العرفية العامة الموافقة والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي مفرديها اعني المطلقة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض العرفية العامة والدائمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة المخالفة فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما اما بعض ج ليس ب حين هو ج او بعض ج ب دائما **قال** ومع ممكنة مثلها في نقيض المشروطة الخاصة وقس عليهما سايرهما **اقول** المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة الموافقة والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها

المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها اعني الممكنة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض المشروطة العامة والدائمة المخالفة التي هي نقيض المطلقة العامة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة ما دام ج لا دائما اما بعض ج ليس ب بالامكان حين هو ج او بعض ج ب دائما كل ذلك على سبيل منع الخلو دون منع الجمع لما عرفت ان عدم المجموع قد يكون بعدم احد اجزائه وقد يكون بعدم المجموع وبعدم المجموع يثبت الجمع **قال** واما في الشرطيات فيعتبر بعد الاختلاف كيفا وكما ان يكون السالبة في اللزومية سالبة اللزوم وفي الاتفاقية سالبة الاتفاق وفي العنادية الحقيقية السالبة التي يصدق معها امكان الجمع والخلو بالامكان العام على سبيل منع الخلو دون الجمع وفي مانعة الجمع ومانعة الخلو البسيطتين اعني الشاملتين للحقيقية امكانهما العام فقط وفي المركبتين اعني اللتين لا يشملانها اما ذلك الامكان واما منع الاخر على سبيل منع الخلو دون الجمع فيهما **اقول** لما فرغ من الكلام في نقائض الحمليات شرع في بيان نقائض الشرطيات واعلم انه يشترط فيها الاختلاف كيفا والا لم يحصل التناقض وكما لجواز صدق الجزئيتين وكذب الكليتين وهذان شرطان لا بد منهما في جميع القضايا المحصورة من الشرطيات وغيرها اذا عرفت هذا فنقول يشترط في كل واحد من المتصلات والمنفصلات باصنافها الثلثة شرط زايد على ما قدمناه اما المتصلة اللزومية فيشترط في نقيضها ان يكون المتصلة السالبة سالبة اللزوم لا لازمة السلب فان بينهما فرقا كثيرا فانه يجوز اجتماع الموجبة اللزومية مع لازمة السلب على الكذب واما المتصلة الاتفاقية فيشترط فيها سلب لا اتفاق لا اتفاق السلب لا لكانت

القضيتان موجبتين وقد شرطنا في التناقض الاختلاف كيفا فنقيض قولنا كلما كان ا ب فج د لزوميا او اتفاقيا قد لا يكون اذا كان ا ب فج د ليس هو قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د على ان يكون السلب لزوميا او اتفاقيا واما المنفصلة الحقيقية فان مفهومها مركب من امرين احدهما منع الجمع بين الجزئين والثاني منع الخلو عنهما فاذا قلنا اما ان يكون ا ب او ج د على معنى انه يمنع الجمع بينهما ويمنع الخلو عنهما فنقيضه ليس اما ان يكون ا ب او ج د ويلزمه امكان الجمع بينهما وامكان الخلو عنهما او امكانهما معا فهذه السالبة يصدق معها امكان الجمع او امكان الخلو على سبيل منع الخلو عنهما لا الجمع وقد تقدم مثاله في نقائض الحمليات المركبة واما مانعة الجمع فاذا اخذت بالمعنى العام البسيط الشامل للمعنى الخاص منها وللحقيقية اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق من غير تعرض لشيء آخر فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع اعني امكان اجتماع جزئيها على الصدق واما مانعة الخلو اذا اخذت بالمعنى العام الشامل لها بالمعنى الخاص وللحقيقية اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع ويلزمه امكان اجتماع جزئيها على الكذب اما مانعة الجمع المركبة اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب فان مفهومها في الحقيقة مركب من هذين الحكمين فنقيضها هو سلب ذلك المركب وهو يكون بكذب احد الجزئين وبكذبهما معا فنقيضها هو ما يردد بين امكان اجتماع جزئيها على الصدق وامتناع اجتماعهما على الكذب على سبيل منع الخلو دون الجمع واما مانعة الخلو المركبة اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وامكان صدقهما

فانهما مركبتان فنقيضها سلب ذلك المجموع الصادق بكل واحد من سلب احد الجزئين وسلب المجموع فنقيضها المفهوم المردد بين امكان اجتماع جزئيها على الكذب وامتناع صدقهما على سبيل منع الخلو دون الجمع فهذا معنى مثل ذلك عن حرة

قال الكلام فى العكس عكس القضية قضية اقيم فيها كل جزئى الاولى التى هى الاصل مقام الاخر او مقابل كل منهما بالسلب والايجاب مقام الاخر بشرط بقاء الكيفية والصدق وان كان فرضا لهما **اقول** العكس يطلق ويفهم منه العكس المستوى وقد يفهم منه عكس النقيض احيانا فالاول عبارة عن تبديل كل واحد من طرفى القضية بالاخر مع الموافقة فى الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكسه بعض ب ج فالجيم فى الاصل موضوع وفى العكس محمول والباء فى الاصل محمول وفى العكس موضوع فقولنا بعض ب ج قضية اقيم فيها كل من جزئى الاولى اعنى كل ج ب مقام الاخر والثانى عبارة عن تبديل كل واحد من طرفى القضية بنقيض الاخر مع الموافقة فى الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكس نقيضه كلما ليس ب ليس ج فموضوع العكس ما ليس ب الذى هو نقيض محمول الاصل ومحمول العكس ليس ج الذى هو نقيض موضوع الاصل فهو قضية اقيم فيها مقابل كل من جزئى الاولى بالسلب والايجاب مقام الاخر وانما يشترط بقاء الكيف بالاصطلاح واما بقاء الصدق فواجب من حيث ان العكس لازم للاصل وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم ولا يشترط وجود الصدق بالفعل بل كونه بحيث متى صدق الاصل صدق العكس واليه اشار بقوله وان كان فرضا **قال** ولا يشترط فيه بقاء الكمية والجهة والكذب **اقول** لا يشترط فى العكس موافقته

بقاء الكمية اما فى العكس المستوى فلان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز كون المحمول اعم وامتناع صدق الخاص على كل افراد العام كما يصدق كل انسان حيوان ويكذب كل حيوان انسان وانما تنعكس جزئية واما فى العكس النقيض فان السالبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز كون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع من وجه وامتناع ايجاب الخاص على كل افراد العام كما انه يصدق لا شئ من الانسان بحجر ولا يصدق لا شئ مما ليس بحجر ليس بانسان لان بعض ما ليس بحجر ليس بانسان ولا يشترط ايضا بقاء الجهة فان بعض الموجهات لا تنعكس وبعضها تنعكس الى ما يخالف اصل القضية على ما يأتى واما الكذب فقد اشترطه قوم وهو خطاء فان العكس لازم للاصل ولا يجب ما بقاء اللازم للملزوم فى الكذب لجواز كونه اعم كما انه يكذب كل حيوان انسان وعكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق **قال** فالاول هو العكس المستوى والثانى هو عكس النقيض واذا اطلق اريد به الاولى وكل قضية استلزمت اخرى بهذه الصفة فهى منعكسة **اقول** الاول وهو قولنا قضية اقيم فيها كل من جزئى الاولى التى هى الاصل مقام الاخر هو العكس المستوى والثانى وهو قولنا قضية اقيم فيها مقابل كل جزء من جزئى الاولى بالسلب والايجاب مقام الاخر هو عكس النقيض وقد بينا انه اذا اطلق العكس اريد به الاول لانه المتبادر الى الذهن و كل قضية استلزمت قضية اخرى بهذه الصفة اى اقيم فيها كل واحد من جزئى الاولى مقام الاخر او مقابله فهى منعكسة والا فلا **قال** ولنبدء بالمستوى فنقول الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس فعلية ان كانت فعلية لان كل شئ يقال عليه الموضوع اذا اتصف بالمحمول كان هو بعينه المقول عليه المحمول متصفا بالموضوع **اقول**

بدا المصـ رحمه الله بعكس الموجبات والعادة البداءة بالسوالب فالموجبة سواء
كانت كلية اوجزئية اذا كانت فعلية انعكست فعلية فانا اذا قلنا كل ج ب
او بعض ج ب بالاطلاق انعكس الى قولنا بعض ب ج بالاطلاق لانه لابد في الاصل
من موضوع يقال عليه ج و ب حتى يصدق قولنا كل او بعض ج ب فذلك الشيء الذي
يقال عليه ج اذا اتصف بالمحمول اعني ب كان هو بعينه المقول عليه ب متصفا
بالموضوع اعني ج واذا كان الذات واحدة وصدق عليه ج وب صدق ان
ما صدق عليه ب اعني تلك الذات يصدق عليه ج فبعض ب ج وهو المطـ **قال**
وممكنة ان كانت ممكنة لان ذلك الشيء اذا امكن اتصافه بالمحمول يكون شيئا
مما يمكن ان يقال عليه المحمول وقد اتصف بالموضوع بالفعل واذا لا يمتنع ان يصير
ذلك الشيء مقولا عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع ان يكون شيء مما يكون المحمول مقولا
عليه بالفعل متصفا بالموضوع **اقول** الموجبة الممكنة سواء كانت عامة
او خاصة كلية اوجزئية تنعكس ممكنة عامة جزئية فانا اذا قلنا كل ج ب او
بعض ج ب بالامكان العام او الخاص فالذات التي صدق عليها ج بالفعل اذا امكن
اتصافها بـ ب يكون تلك الذات شيئا مما يمكن ان يقال عليه المحمول وقد اتصفت
بالموضوع بالفعل وحيث لم يمتنع ان يصير ذلك الشيء مقولا عليه المحمول بالفعل
فلا يمتنع ان يكون شيء مما يقال عليه المحمول بالفعل اعني تلك الذات متصفا بالموضوع
وعدم الامتناع امكان عام فصدقت الممكنة العامة في العكس **قال** ووصفية
اذا كانت وصفية لان اتصافه بالمحمول اذا كان مقارنا لاتصافه بصفة
الموضوع علم اتصافه بصفة الموضوع عند اتصافه بالمحمول ولم يعلم في غير تلك

الحال

الحال **اقول** القضية الموجبة اذا كانت وصفية كالعرفية والحينية كان
العكس ايضا وصفيا فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج او حين هو ج صدق قولنا بعض
ب ج حين هو ب لان الاصل دل على اتصاف الذات بالمحمول حالة اتصافها
بالموضوع فاذا فرض اتصافها بالمحمول علم اتصافها بالموضوع ايضا في تلك الحال
واما في غير تلك الحال فلا يعلم هل هي متصفة بصفة الموضوع ام لا فيبقى على الاحتمال
قال وهذا العكس لا يحفظ الكمية بحسب المادة لاحتمال ان يكون كل من الجزئين
اعم من الاخر كما في قولنا كل انسان حيوان او بعض الحيوان انسان فتنعكس الكلي
في مثل هذه المادة جزئيا وبالعكس واما بحسب الصورة فالجزئي يحفظها لانعكاس
في الحالين قطعا دون الكلي **اقول** قد بينا فيما سلف ان الكمية لا يجب متابعة
العكس للاصل فيها فان الموجبة الكلية تنعكس جزئية كما اذا كان المحمول اعم من
الموضوع والجزئية يصدق عكسها كليا كما اذا كان الموضوع اعم فان قولنا كل
انسان حيوان وقولنا بعض الحيوان انسان يصدق في عكسه كل انسان حيوان
هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الكلية لا يحفظ الكمية واما الجزئية
فانها يحفظها لانها ان صدقت كلية صدقت جزئية وكذا ان صدقت جزئية فصدق
الجزئية ثابت قطعا في الحالين دون الكلية **قال** ولا الجهة لاحتمال ان يكون
شيء ضروريا لما هو ممكن له كالانسان للكاتب فتنعكس الضروري في مثله ممكنا و
بالعكس وكذلك في الوصفي واعتبر الكاتب بتحرك يده فيحصل من ذلك ان عكوس
الموجبات كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين
اقول الجهة ايضا لا يجب انحفاظها في العكس فان الشيء قد يكون ضروريا للشيء

وذلك

وذلك الشئ ممكن له وبين الضرورة والامكان تنافٍ كما انه يصدق قولنا بالضرورة
كل كاتب انسان ولا يصدق قولنا بالضرورة كل انسان كاتب بل بالامكان فالضرورية
ههنا انعكس ممكنا والممكن انعكس ضروريا هذا في الممكن والضرورية الذاتيتين وكذا
في الضرورية الوصفية كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا
ولا يصدق في عكسه الضرورة فحصل مما تقدم ان عكوس الموجبات كلها جزئية
اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين لان القضية اما ان يصدق
مطلقة او ممكنة ذاتيتين او وصفيتين وقد ثبت انعكاس المطلقة الذاتية مطلقة
ذاتية والوصفية مطلقة وصفية وكذا في طرف الامكان **قال** وعكس الضرورية
والدائم يصدق فان وصفيتين لان وصف الموضوع في عكسهما يلزم ذاته
اقول الضرورية والدائمة حكمنا فيهما بملازمة المحمول الذات الموضوع
واذا عكسناهما كانت الذات متصفة بالموضوع حين اتصافها بالمحمول لان
اتصافها بالمحمول دائم كما تقول كل انسان حيوان دائما وعكسه بعض الحيوان انسان
حين هو حيوان ولا يجب الدوام لجواز ان يكون وصف الموضوع في الاصل
مفارقا وان وجب الدوام للمحمول كما في قولنا كل كاتب انسان دائما **قال**
والعرفية والمشروطة اذا تقيدتا باللادوام بقي القيد في العكس لان صفة
الموضوع هناك لا يدوم لذاته والا لدام المحمول الدائم بدوامها وهي في الاصل
والعكس واحدة **اقول** العرفية والمشروطة الخاصتان وهما اللتان قيدتا
باللادوام كقولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما اما مع الضرورة او لا معها
تنعكسان الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهو قولنا بعض ب ج حين

هو ب لا دائما اما انعكاسها الى الحينية المطلقة فلما تقدم واما قيد اللادوام
فلان صفة ج لا يدوم في الاصل لذات ج لانها لو دامت لها لدام المحمول بدوامها
لكنا قلنا ان المحمول ليس بدائم للموضوع واذا كانت صفة ج حال كونها وصفا للموضوع
في الاصل غير دائم كانت في العكس حال كونها محمولة غير دائمة لانها في العكس والاصل
واحدة **قال** واما السالبة الكلية فان كانت ضرورية انعكست كنفسها لان
امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع وذلك لان امكان
اتصاف شئ مما يقال على المحمول يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول
بصفة الموضوع وذلك لان امكان اتصاف شئ مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع
يقتضي الخلف وهو كون ذلك الشئ من جملة ما يقال على المحمول وذلك لانه مع
فرض الاتصاف بصفة الموضوع بالفعل يكون من تلك الجملة قطعا فاذن علم انه
في نفس الامر قبل الفرض كان من جملتها لان فرض وقوع الممكن لا يمكن ان يصير غير
ذات الموضوع ذاتا له بل وقوعه يفيد العلم بان شيئا مما لم يعلم انه من جملة ما هو ذات
الموضوع هو من تلك الجملة **اقول** اختلف المنطقيون في انعكاس السالبة
الكلية الضرورية فقال القدماء انها تنعكس كنفسها ضرورية وقال الاخرون
انها تنعكس دائمة والمصنف ذهب الى الاول والدليل عليه انا اذا قلنا لا شئ من ج
ب بالضرورة فقد حكمنا بان كل ذات يقال عليها ج الموضوع يمتنع اتصافها
بالمحمول وذلك يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها ب المحمول بصفة ج
الموضوع فيصدق لا شئ من ب ج بالضرورة لانه لولا ذلك لامكن اتصاف شئ
مما يقال على المحمول بصفة الموضوع فيصدق بعض ب ج بالامكان لانه نقيضه

والتقييد يكذب لضرورية فيصدق الممكنة لكن صدق الممكنة يستلزم الخلف لان
ذلك البعض من الباء اذا امكن اتصافه بالجيم لم يلزم من فرض وقوعه محال فاذا
فرض واقعا صدق بعض ب ج بالفعل فيكون ذلك البعض من جملة ما يقال عليه
الموضوع اعني ج لكنا قلنا كل ما يقال عليه ج يستحيل قول ب عليه واذا كان
مع فرض الاتصاف بصفة الموضوع التي هي ج بالفعل اعني وقوع الممكن بالفعل من
جملة ما يقال عليه الموضوع وجب ان يكون في نفس الامر قبل الفرض كذلك والا
لكان على تقدير وقوع الممكن يكون ما ليس بذات الموضوع ذاتا له وهو محال
فيكون وقوع الممكن مستلزما للمحال فلا يكون الممكن ممكنا هف نعم وقوع الممكن
بالفعل افاد العلم بان شيئا مما لم يعلم انه من جملة ما هو ذات الموضوع اعني ما صدق
عليه ب هو من تلك الجملة اعني من جملة افراد ج اما انه يصير ما ليس بذات ج
ذات ج فلا **قال** وكذلك ان كانت دائمة بمثل هذا البيان اذا بدل فيه امتناع
الاتصاف بعدمه في جميع الاوقات وامكانه بوجوده **اقول** السالبة الكلية
الدائمة تنعكس كنفسها بمثل هذا البيان اذا بدل في الدليل امتناع الاتصاف
بعدم الاتصاف في جميع الاوقات اعني الدائمة وامكانه في نقيض السالبة الضرورية
لوجوده اعني الاطلاق العام الذي هو نقيض الدائمة فانه اذا صدق لا شيء من ج ب
دائما لان عدم اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع وهو ج بالمحمول الذي هو ب
يقتضي عدم اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع دائما لان وجود
اتصاف كل شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضي الخلف وهو كون ذلك
الشيء مما يقال عليه الموضوع اعني من جملة ما لا يعدم المحمول عنه دائما والاحاجة

في هذا الموضوع الى فرض كما احتجنا في السالبة الضرورية الى فرض
وقوع الممكن وتحريره انه لو لم يصدق لا شيء من ب ج دائما لصدق بعض ب ج بالفعل
فيصدق بعض ج ب بالفعل اما بالعكس واما لان الذات واحدة وقد صدق عليها
في الاصل الصفتان فكذلك في العكس وايضا ينضم قولنا بعض ب ج بالفعل الى قولنا
لا شيء من ج ب دائما وينتج بعض ب ليس ب دائما وهو محال **قال** وكذلك
ان كانت مشروطة او عرفية اما ثبوت الضرورة والدوام في العكس فلمثل ما مر
واما التقييد بالوصف فلانه يحتمل ان يتصف بالموضوع ما يقال عليه المحمول في
غير الوقت الذي يكون فيه متصفا بالمحمول **اقول** السالبة الكلية اذا كانت
مشروطة عامة او عرفية عامة انعكست في كل واحد منهما كنفسها لمثل ما مر من البيان
فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة ما دام ج فقد حكمنا على كل ذات يقال
عليها الموضوع بامتناع اتصافها بالمحمول وذلك يستلزم الحكم بامتناع اتصاف
كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع حتى يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
ما دام ب والا لجاز اتصاف شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع وهو
مستلزم للخلف المتقدم في الضرورية اعني لو فرض ذلك الممكن واقعا حتى يصدق
بعض ب ج حين هو ب بالفعل لاجتمع وصفا ج و ب في ذات واحدة وقد حكم
في الاصل بالتنافي بينهما هف وكذا البحث في العرفية العامة فانه اذا صدق لا شيء من
ج ب ما دام ج فقد حكمنا بعدم اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بالموضوع و
الا لاتصف بعض الذوات التي يقال عليها المحمول بالموضوع ويلزم منه اتصاف
بعض ما يقال عليه الموضوع بالمحمول وهو يناقض الاصل هف واما القيد بالو

الموضوع بالمحمول وهو يقتضي عدم
اتصاف كل ذات يقال عليها م

فيهما فلا احتمال ان يكون بعض ما يقال عليه المحمول متصفا بالموضوع في غير الوقت
الذي يكون متصفا فيه بالمحمول فلا يصدق سلب الموضوع ح دائما بل ما دامت الذات
متصفة بالمحمول كما يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا ففي العكس لا بد من
قيد الوصف لانه لا يصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما بل ما دام ذات الساكن
متصفة بالسكون فان بعض ما يصدق عليه الساكن يصدق عليه الكاتب حال زوال
السكون فلا يصدق سلب الكاتب دائما **قال** وفي المقيد منهما باللادوام يبقى القيد
في البعض لان الاصل يقتضي كون كل ما يقال عليه الموضوع موصوفا بالمحمول وقتا
ما فينعكس جزئيا واذا انضاف الى السلب اللازم مع الوقت جعله لا دائما بحسب الذات
في البعض **اقول** المقيد منهما باللادوام هي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
تنعكس كل واحدة منهما الى عامتها مع قيد اللادوام في بعض الافراد لا في كلها
فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما صدق عكسه لا شيء من ب ج ما دام
ب لا دائما في البعض اي يصدق بعض ب ج بالاطلاق لان الاصل يقتضي كون كل ما
يقال عليه ج فانه موصوف بالمحمول لان لا دوام السلب في كل فرد فرد يستلزم صدق
الايجاب على كل فرد فرد فيصدق قولنا كل ج ب بالاطلاق وهي تنعكس جزئية
فيصدق بعض ب ج بالاطلاق والاصل يستلزم لا شيء من ب ج ما دام ب لما
مر في العامتين واذا انضمت هذه السالبة الى الموجبة الجزئية جعله لا دائما بحسب
الذات في البعض فيصدق لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض وهو المطلوب
والاصل فيه ان هذه السالبة مركبة من سالبة عرفية عامة او مشروطة عامة
ومن مطلقة عامة موجبة كلية والاولى تنعكس كنفسها والثانية تنعكس موجبة

جزئية مطلقة **قال** والممكنات والمطلقات لا تنعكس لاحتمال ان يسلب وصف
غير ضروري بالقوة او بالفعل عما يكون ضروري الثبوت له كالكاتب عن الانسان
اقول السالبة الكلية اذا كانت ممكنة سواء كانت عامة او خاصة او مطلقة
لا تنعكس لانه يحتمل ان يكون لشيء خاصة غير ضروري الثبوت له ويمكن سلبها عنه فانه
يصدق سلب تلك الخاصة عن ذلك الشيء بالقوة او بالفعل ولا يصدق سلبها عنه
كما انه يصدق لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان او بالاطلاق ولا يصدق لا شيء
من الكاتب بانسان بجهة من الجهات لان كل كاتب فهو انسان بالضرورة **قال**
وكذلك في الوصفيات واعتبر امكان سلب الكاتب بالقوة او بالفعل عن متحرك اليد
عند التحريك وامتناع عكسه **اقول** الممكنات الوصفية او المطلقات الوصفية لو
اذا لم يكن عرفية لا تنعكس في السلب ايضا لما مر مثاله لا شيء من متحرك اليد بكاتب بالامكان
او بالاطلاق حين هو متحرك اليد لا يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك اليد حين هو كاتب
بالامكان العام لان كل كاتب فهو متحرك اليد بالضرورة ما دام كاتبا هذا ما في
الكتاب وهو غير تام لان مثاله هذا دل على عدم الانعكاس وصفيا والاقرب في
المثال ان يقال يصدق لا شيء من الانسان بكاتب حين هو انسان ولا يصدق
لا شيء من الكاتب بانسان مطلقا بشيء من الجهات والتقرير التام هنا ان نقول
المطلقات اخصها الوقتية لانها اخص من المنتشرة التي هي اخص من الوجودية اللادائمة
واذا لم ينعكس الاخص لا ينعكس الاعم لان لازم العام لازم للخاص وانما لم ينعكس
الوقتية لانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
ولا يصدق لا شيء من المنخسف بقمر بجهة من الجهات **قال** واما السالبة الجزئية

فلا ينعكس لصحة سلب الخاص عن بعض العام وامتناع عكسه **اقول** السوالب الكلية التي لا تنعكس كالممكنات والمطلقات لا تنعكس جزئية وهو ظاهر للنقض بما ذكر في الكلية ولان لازم العام لازم الخاص السوالب التي تنعكس كلياتها غير الخاصتين لا ينعكس لان الضرورية اخصها وهي لا تنعكس واذا لم ينعكس الخاص لم ينعكس العام وبيان ان الضرورية لا تنعكس انه يصح سلب الخاص عن بعض افراد العام بالضرورة ولا يصدق العكس كما يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان **قال** الا في المشروطة والعرفية الخاصتين فان الاصل فيهما يقتضي ان يكون لشيء وصفان متنافيان يوجد كل منهما في وقت وكما يسلب عنه احدهما لا دائما بل عند وجود الآخر كذلك الآخر يسلب عنه لا دائما بل عند وجود الاول وهذا العكس مع ما يتبعه في ابواب الاقيسة مما عثر عليه الفاضل اثير الدين الابهري **اقول** قدماء المنطقيين حكموا على الاطلاق ان السالبة الجزئية لا تنعكس وهو حق فيما عدا الخاصتين اما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فانهما تنعكسان كانفسهما مثلا اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اقتضى ذلك ثبات وصفي ج وب الصادقين على ذات ج ووجود كل واحد من الوصفين في وقت ما ج فلانه عنوان الموضوع واما ب فلانا حكمنا بلا دوام السلب فيلزم ثبوت الايجاب واذا تنافيا في تلك الذات وصدق كل واحد منهما عليها صدق سلب كل واحد منهما عنها في وقت الآخر فاذا صدق الاصل صدق العكس فيصدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وهذا العكس مما عثر عليه اثير الدين المفضل بن عمر الابهري **قال** واما عكس النقيض فاحكام

الموجبات والسوالب المذكورة في عكس المستوي باعتبار تبادل فيه وذلك في كل قضيتين لم يوخذ موضوع منهما من حيث انه متصف فانهما اذا كانتا متحدتين في الموضوع والكمية متقابلتين في المحمول بالتحصيل والعدول كانتا متلازمتين متحدتين في الجهة كما ذكرتم ثم اذا اخذنا لكل قضية عكسا ملازما لها المخالفة لها في الكيفية ان انعكست انتقل حكم العكس بعينه الى المخالفة الكيفية في تلك الجهة ثم اذا اخذنا ما يلازم العكس خالف كيفيتها الى ما كانت في الاصل وكانت عكس نقيضه وما لا يلازمه او لا ينعكس ما لا يلازمه فلا عكس نقيض له **اقول** عكس النقيض وهو تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الآخر والعكس المستوي يتبادلان في الاحكام فحكم السوالب في المستوي حكم الموجبات هنا وحكم الموجبات هناك حكم السوالب هنا مثلا السالبة الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة او مشروطة عامة او عرفية عامة انعكست كنفسها في المستوي وههنا تنعكس الموجبة الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة او احدى العامتين كنفسها واذا كانت احدى الممكنات والمطلقات لم تنعكس هنا والسوالب الجزئية هناك لا تنعكس الا الخاصتين والموجبات الجزئية هناك لا تنعكس جزئية وصفيا ان كانت ضرورية او دائمة او احدى الوصفيات مقيدة باللادوام في الخاصتين والسوالب الكلية والجزئية هنا تنعكس جزئية وصفية اذا كانت وصفية او ضرورية او دائمة واذا كانت الموجبات هناك مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية فالسوالب الكلية اذا كانت مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية هنا فقد ظهر التبادل في الاحكام بين العكسين واما الدليل على الانعكاس يبتنى على مقدمة هي ان السالبة المعدولة مع الموجبة المحصلة وبالعكس متلازمان اذا

في المستوي والموجبة الكلية اذا كانت احدى الممكنات او المطلقات لم تنعكس
الا الخاصتين والموجبات الكلية والجزئية هناك تنعكس

اخذ موضوعهما من حيث انه ثابت بحيث لا يبقى الموجبة اخص وذلك اذا اتحدتا
في الموضوع والكمية وتقابلتا في المحمول بالعدول والتحصيل فاذا صدق كل ج هو
ب صدق لا شيء من ج هو ليس ب والا فبعض ج هو ليس ب وكان كل ج هو ب
هذا خلف وكذا بالعكس والا لصدق بعض ج ليس هو ب وقد كان لا شيء من ج
هو ليس ب هف لامتناع سلب اللاباء عن كل ج وسلب الباء عن بعض ج لامتناع
صدق النقيضين على شيء واحد انما قيدنا الموضوع بالثبوت لئلا يمتنع كذبهما
فانهما يصدقان عند عدم الموضوع اما عند وجوده فلا فاذن السالبة والموجبة
يتلازمان ويتفقان في الجهة فاذا تمهدت هذه القاعدة فنقول اذا اخذنا لكل
قضية كقولنا كل ج ب مثلا عكس ملازمتها اعني عكس لا شيء من ج هو ليس ب
وهو لا شيء مما ليس ب ج المخالفة للاصل في الكيفية لانها سالبة والاصل
موجبة ان انعكست السالبة الملازمة للاصل انتقل حكم العكس بعينه الى
مخالفة الكيف بتلك الجهة التي للاصل ثم اذا اخذنا ملازمة العكس اعني اخذنا
كلما ليس ب هو ليس ج اللازم للعكس الذي هو لا شيء مما ليس ب ج عادت الكيفية
وصارت ايجابا كما كانت في الاصل وكان هذا عكس النقيض مثاله في المواد اذا
صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق لازمه وهو لا شيء من الانسان هو
لا حيوان بالضرورة لتوافقهما في الموضوع والكمية وتخالفهما في الكيف و
تناقضهما في المحمول وكانتا متلازمتين على ما تقدم ثم يعكس هذا اللازم و
هو سالبة ضرورية كنفسه فيصدق لا شيء مما ليس بحيوان بانسان بالضرورة
وهذه السالبة يلزمها موجبة موافقة في الموضوع والكم مناقضة في المحمول

وهي كلما ليس بحيوان ليس بانسان بالضرورة وهو الذي جعلناه عكس النقيض
وعلى هذا كل قضية لا ملازمة لها كالسالبة المعدومة الموضوع الذي لا يلزمها
موجبة لعدم الموضوع لا عكس نقيض لها وكذلك كل قضية لها لازم لكن لا عكس لها
كالموجبة المطلقة المستلزمة للسالبة المطلقة التي لا تنعكس فانها لا تنعكس بعكس
النقيض ايضا **قال** واما الشرطيات فالمتصلة تنعكس موجباتها جزئية وكنفسها
مطلقا ولا تنعكس جزئيتها وبيانها سهل ولا مدخل للعكس في المنفصلة لعدم تمايز
اجزائها بالطبع **اقول** الشرطية اما متصلة او منفصلة والمتصلة اما موجبة
كلية او جزئية واما سالبة كلية او جزئية فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية
او جزئية تنعكس جزئية موجبة لزومية ان كان الاصل لزوميا والاتفاقية فانه
اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب
والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب فاما ان نعكسه الى ما نضاد الاصل او نضمه
او نجعلها كبرى للصغرى وينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب هف
والسالبة الكلية تنعكس كنفسها في اللزوم والاتفاق فاذا صدق ليس البتة اذا
كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د
فا ب ثم نعمل ما تقدم في الموجبة من العكس او استعمال القياس والسالبة الجزئية
لا تنعكس فانه يصدق قد لا يكون اذا كان زيد حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا
يكون اذا كان زيد انسانا فهو حيوان لانه كلما كان انسانا فهو حيوان بالضرورة
واما المنفصلة فلا مدخل للعكس فيها لعدم تمايز اجزائها بالطبع في الترتيب فان
المقدم انما يتميز عن التالي في كونه مقدما وكون التالي تاليا بالوضع على ما تقدم

قال فهذه احكام العكسين وقد تبين حال الكمية والجهة اعنى انحفاظهما فى بعض
الصور دون البعض واما الكذب فانما لا ينحفظ لان حمل الخاص على جميع اشخاص
العام كاذب ايجابا وسلبا وعكسهما بالوجهين صادق **اقول** اراد بالعكسين
المستوى والنقيض وقد تبين ان الكمية والجهة قد ينحفظ فى بعض الصور كما فى السالبة
الضرورية لا ينحفظ وينحفظ فى البعض الاخر كالموجبة الكلية الضرورية واما
الكذب فلا ينحفظ العكس على ما تقدم لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام
كاذب ايجابا وسلبا فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان
وعكسهما ايجابا وسلبا صادق بالوجهين اما الموجبة فان عكسها المستوى و
هو قولنا بعض الانسان حيوان صادق واما السالبة فان عكس نقيضها و
هو ليس بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان صادق فح المتابعة فى الكذب غير ثابتة

قال الفصل الرابع فى القياس

القياس قول مستمل على اقوال
يلزم من وضعها بالذات قول اخر بعينه اضطرارا كقولنا كل انسان حيوان و
كل حيوان جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات ان كل انسان جسم فذلك قياس
وهذه نتيجة وكل واحد من القولين مقدمة وهى قضية جعلت جزء قياس و
اجزاؤها حدود **اقول** لما فرغ من البحث عن القضايا واحكامها شرع فى البحث
عن القياس المركب منها لانه المفيد لاكتساب التصديقات وهو جزء الغرض من هذا
العلم وعرف القياس بانه قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول
اخر بعينه اضطرارا فالقول شامل للمسموع والمتخيل والمتعقل كما ان القياس يطلق على الافكار
الذهنية المتالفة تاليفا ذهنيا يتادى به الى النتيجة ويطلق على الالفاظ المسموعة

التى يلزم منها النتيجة وا يراد الشامل للامرين فى حد مثله سائغ بل واجب و
قولنا مشتمل على اقوال احتراز من القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها وكذب نقيضها وقولنا يلزم من وضعها بالذات قول اخر احتراز من الاقوال
التى لا يستلزم شيئا وانما قلنا من وضعها لانا لا نشترط صدق المقدمات بالفعل
بل كونها بحيث لو صدقت لزم منها المط وقولنا آخر احتراز من مجموع اى قضيتين كانتا
فانه يلزم كل واحدة منهما لانما يغايرهما وقولنا بالذات احتراز عما يستلزم النتيجة
بواسطة مقدمة محذوفة او ورد بدلها عكس نقيضها كقولنا الجسم مؤلف وكلما
ليس بحادث ليس بمؤلف فانه ينتج قولنا الجسم حادث بواسطة عكس نقيض الكبرى
وعن مثل قياس المساواة كقولنا آ مساو لب و ب مساو لج فانه ينتج آ مساو لج
بواسطة مقدمة محذوفة وهى قولنا ومساوى المساوى مساو وكذا قولنا الدرة فى
الحقة والحقة فى البيت فالدرة فى البيت وغير ذلك من النظائر وقولنا بعينه
احتراز عن قولنا لا شئ من الحجر بحيوان وكل حيوان جسم فانه ليس بقياس اذ لو يلزم
عنه قول يكون الحجر فيه موضوعا والجسم محمولا مع انه يلزم منه قول اخر وهو قولنا
بعض الجسم ليس بحجر وقولنا اضطرارا احتراز عن الاقوال التى يلزم منها قول فى بعض
المواد دون بعض كما لو قلنا لا شئ من الفرس بانسان وكل انسان ناطق فانه يلزم
منه قولنا لا شئ من الفرس بناطق لكنه ليس بضرورى اذ لو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل انسان حيوان لكذب اللزوم فيعلم انه ليس باضطرارى وا علم انا لا نشترط كون
النتيجة ضرورية بل كون الانتاج ضروريا وفرق بينهما وهذا الحد شامل لما يكون اللزوم
فيه بينا كالشكل الاول الذى يلزم عنه المط لزوما بينا جليا ولما لا يكون بينا

كالاشكال الثلثة التي لا يظهر لزوم النتيجة عنها الا بالرد الى الاول او غيره من الطرق مثال القياس قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فمجموع المقدمتين قياس وهذه نتيجة وكل واحدة من القضيتين مقدمة وهي اعني المقدمة قضية جعلت جزء قياس واجزاء المقدمة حدود اعني الانسان والحيوان والجسم **قال** والقياس بسيط ومركب والبسيط اما اقتراني وهو الذي لا يكون النتيجة ولا مقابلها مذكورة بالفعل فيه او استثنائي وهو ما يقابله **اقول** القياس منه بسيط كما تقدم مثاله ومنه مركب وهو المشتمل على اقيسة متعددة يحصل نتيجة احدها مقدمة في الاخر الى ان يحصل المطلوب مثل ان يستنتج من قولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ ثم نقول كل ج آ وكل آ د فكل ج د فهذه النتيجة وهي قولنا كل ج د انما حصلت بقياسين فكان المنتج لها مركبا والبسيط قسمان اقتراني وهو ما لا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل في القياس وان كانت مذكورة فيه بالقوة واستثنائي مثل قولنا ان كان آ ب فج د لكن آ ب ينتج فج د فهذه النتيجة جزء من الشرطية التي هي مقدمة الاستثنائي فهي مذكورة بالفعل في القياس ونقول لكن ليس ج د ينتج فليس آ ب فقولنا ليس آ ب وان لم يكن مذكورا في القياس الا ان نقيضه مذكور في القياس فيسمى هذا استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء **قال** والاقتراني قد يتالف من حمليات ومن شرطيات ومن كليهما ولنبدء بالحمليات فنقول اما تمثلنا به اقتراني حملي ونتيجته يشارك كل واحد من مقدمتيه بجزء وكذلك المقدمتان ويسمى موضوع النتيجة حدا اصغر ومشاركتها فيه مقدمة صغرى ومحمولها حدا اكبر ومشاركتها فيه مقدمة كبرى والمشترك بين المقدمتين حدا اوسط ومن شانه

فانه يلزم من وضعهما بالذات ان كل انسان جسم

مثل قولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ فهذه النتيجة لم تذكر ... بالفعل

ان يجمع الحدين ويسقط من بينهما نتيجة واقترانه مع الحدين شكل **اقول** الاقتراني قد يتالف من حمليات كما مثلنا في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وهو المؤلف من حمليات صرفة ويسمى القياس الحملي وقد يتالف من شرطيات محضة او منها ومن الحمليات ويسمى القياس الشرطي كما تقول كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فه ز او تقول كلما كان آ ب فج د وكل د ه ولنبدء بالبحث عن الحمليات لانها ابسط فنقول ما تمثلنا به في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم اقتراني حملي ونتيجته وهي قولنا كل انسان جسم يشارك المقدمة الاولى في الانسان والثانية في الجسم فهي يشارك كل واحدة من المقدمتين بجزء وكذلك كل واحدة من المقدمتين يشارك النتيجة بالجزء الذي يشاركها فيه ويسمى موضوع النتيجة وهو الانسان حدا اصغر لانه جزئي بالنسبة الى محمولها ويسمى المقدمة التي يشاركها فيه صغرى وهي قولنا كل انسان حيوان ومحمولها يسمى حدا اكبر والمقدمة التي يشاركها فيه كبرى وهي قولنا كل حيوان جسم ويسمى المشترك بين المقدمتين وهو الحيوان حدا اوسط ومن شانه ان يجمع الحدين اعني الاصغر والاكبر نتيجة وهي قولنا كل انسان جسم اي يوجب انتساب الاكبر الى الاصغر بالايجاب او السلب فبالايجاب يسمى جامعا وبالسلب يسمى قاطعا ويسقط هذا الحد الاوسط من بين الحدين وقوله ويسقط من بينها وقع حشوا وترتيب الكلام ومن شانه ان يجمع بين الحدين نتيجة ويسقط من بينهما واقتران الاوسط مع الحدين يسمى شكلا **قال** فان كان محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو اول الاشكال وان كان محمولهما معا فثانيها او موضوعهما فثالثها وعلى عكس الاول فرابعها

اقول يتعدد الاشكال بحسب نسبة الاوسط الى الحدين الاخرين وهي لا يخرج عن
هذه الاربع لان الحد الاوسط اما ان يكون محمول الصغرى وموضوع الكبرى
وهو الاول او محمولهما وهو الثاني كما تقول كل ج ب ولا شيء من آ ب وموضوعهما
وهو الثالث كقولنا كل ج ب وكل ج آ او موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهو
الرابع كما تقول كل ج ب وكل ا ج **قال** وانه يمكن وقوع كل واحد من المحصورات
في كل مقدمة فصار في كل شكل ستة عشر وهي ضروب لكن بعضها منتج وبعضها
عقيم وللانتاج شرايط وقد تشترك الاشكال في عدم التاليف من سالبتين لا يلزم
احديهما موجبة من جزئيتين مطلقا ومن صغرى سالبة لا يلزمها موجبة كبريها
جزئية وهذه المشتركات لوازم الثلثة الاولى وشرايط للاخير **اقول**
قد عرفت ان القضية المحصورة اما ان يكون كلية او جزئية وعلى كلا التقديرين
فاما موجبة او سالبة فاقسامها اربعة على ما تقدم فاذا اشتمل القياس على
مقدمتين كل واحدة منهما على اربعة اقسام لزم ان يكون ضروب كل شكل
ستة عشر لان ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر غير ان بعضها منتج وبعضها
عقيم وللانتاج شرايط يأتي وقد يشترك الاشكال الاربعة في انه لا قياس عنها
عن سالبتين لا يلزم احديهما موجبة وهذا القيد الاخير لم يذكره الاوايل و
لا بد منه لحصول الانتاج عن سالبتين اذا استلزمت احديهما موجبة ولا عن
جزئيتين مطلقا ولا عن صغرى سالبة بسيطة لا يلزمها موجبة كبريها جزئية
وهذه المشتركات لوازم لشرايط الاشكال الثلثة الاولى وشرايط للاخير
على ما يأتي بيانه مع شرطين آخرين يذكر فيما بعد **قال** ثم لكل شكل شرط

فشرط الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وتشاركه الثاني في ثاني شرطيه
ويختص باختلاف المقدمتين في الكيف بالفعل او بالقوة ويشاركه الثالث ايضا
في اولهما ويختص بانه لا بد فيه من كلي وينفرد الرابع بعد الاشتراط بالثلثة المشتركة
بشرطين عدميين هما ان لا يجتمع السلب الصرف مع الجزئية في مقدمة غير
منعكسة ولا ايجاب المقدمتين ايجابا لا يلزمه سلب مع جزئية الصغرى **اقول**
لكل شكل من الاشكال الاربعة شرطان فالاول شرطه ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى والثاني شرطه اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فقد شارك
الاول في ثاني شرطيه وهو كلية الكبرى واختص بالاختلاف كيفا بين المقدمتين
اما بالفعل ان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بالقوة بان يكونا
موجبتين ويلزم احديهما سالبة او سالبتين يلزم احديهما موجبة فانهما وان
لم يختلفا بالكيف فعلا لكنهما في قوة المختلفتين ولهذا ينتج السلب والثالث شرطه
ايجاب الصغرى وكلية احديهما والشرط الاول موافق للشرط الاول من الشكل
الاول واختص بكلية احدى المقدمتين وللشكل الرابع شرايط خمسة احدها ان لا يكونا
سالبتين لا يلزم احديهما موجبة وثانيها ان لا يكونا جزئيتين وثالثها ان لا يكون
الصغرى سالبة بسيطة والكبرى جزئية وهذه الثلثة هي المقدمة ورابعها عدم
استعمال السالبة الجزئية غير الخاصتين فيه وخامسها ان لا يكون المقدمتان
موجبتين بـ[illegible]تين والصغرى جزئية بل متى كانت الصغرى موجبة جزئية كانت
الكبرى سالبة كلية او موجبة كلية مركبة يستلزم سالبة كلية ويأتي بيان هذه
الشرايط في كل شكل **قال** فيصير الضروب المنتجة بحسب الشرايط من كل واحد من

من الاولين اربعة ومن الثالث ستة ومن الرابع خمسة واما بحسب التركيب فمن
كل واحد من الاولين ثمانية ومن الاخرين اثنا عشر **اقول** لما اشترطنا في الاول
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى سقط من ضروبه الستة عشر اثنا عشر هي الصغرى السالبة
كلية وجزئية مع المحصورات الاربع وذلك ثمانية والكبرى الجزئية موجبة وسالبة
مع الموجبتين وذلك اربعة فبقي المنتج اربعة والثاني لما اشترطنا فيه اختلاف
المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى سقط منه المقدمتان المتفقتان بالسلب والايجاب كلية
وجزئية ومختلفتين في الكم وذلك ثمانية اضرب والمقدمتان المختلفتان كيفا
مع جزئية الكبرى وذلك اربعة اخرى فبقي المنتج اربعة والثالث لما اشترطنا فيه
ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين سقط منه الصغريات السوالب مع اية
كبرى اتفقت وهي ثمانية والجزئيتان مع ايجاب الصغرى وهو ضربان فبقي المنتج
ستة والرابع لما اشترطنا فيه عدم استعمال السالبتين والجزئيتين والسالبة
الصغرى مع الكبرى الجزئية والسالبة الجزئية والموجبتين مع جزئية الصغرى
سقط منه احد عشر هي السالبتان وهي اربع والجزئيتان وهي ثلثة والسالبة الكلية
الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى وهو ضرب واحد والسالبة الجزئية مع الموجبة
الكلية وهو ضربان والموجبتان مع جزئية الصغرى وهو ضرب واحد فبقي المنتج
خمسة هذا بحسب بساطة المقدمات اما مع اعتبار المركبات فالمنتج في الاول ثمانية
لان الاربعة التي مع ايجاب الصغرى ينتج مع سلبها اذا كانت السالبة مركبة لرجوعها
موجبة وكذا الاربعة التي في الشكل الثاني يتضاعف فينتج ثمانية ايضا والشكل
الثالث يتضاعف فيكون المنتج فيه اثني عشر ضربا الا ان الشرط فيه ح انما هو كلية

احديهما

احديهما فيسقط الجزئيتان موجبتين وسالبتين ومختلفتين وذلك اربعة فبقي
اثنى عشر **قال** والنتايج تابعة لاخس المقدمات في الكم مطلقا وفي الكيف اذا لم
يتركب جهاتهما **اقول** ذكر القدماء ان النتيجة يتبع اخس المقدمتين لانها فرعهما
فلا يقوى عليهما وهذا صحيح في الكم فان احدى المقدمتين اذا كانت جزئية كانت
النتيجة كذلك واما في الكيف فانما يصح لو كانت السوالب بسيطة اما اذا كانت
مركبة فقد يكون النتيجة موجبة واما في الجهة ففيه تفصيل ياتي في المختلطات
قال فالاول تام الانتاج ولا ينتج الثاني موجبة ولا الثالث كلية ولا الرابع
موجبة كلية **اقول** الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع فهو تام الانتاج
بالنسبة الى المحصورات الاربع واما الثاني فلا ينتج الايجاب وانما ينتج السلب
والثالث لا ينتج الكلية وانما ينتج الجزئية والرابع لا ينتج الموجبة الكلية وينتج
المحصورات الثلث على ما ياتي بيان ذلك كله **قال** والقياس منه كامل بين
الانتاج كبعض ضروب الشكل الاول ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كالثلاثة
الاخيرة واوجهها الرابع **اقول** القياس منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب
الشكل الاول وهو الذي يكون صغراه موجبة فعلية ومنه غير كامل يحتاج الى بيان
كبعض ضروب الاول وهو الذي يكون صغراه ممكنة او سالبة مركبة وكالاشكال
الثلثة الاخيرة واوجهها الرابع لمخالفته البين لذاته في كلتا المقدمتين **قال**
الشكل الاول ان لم يكن الاصغر داخلا بالايجاب تحت الاوسط او في حكم الداخل
او لم يكن الحكم شاملا لجميع الاوسط لم يجب ان يتعدى حكم الاوسط اليه **اقول**
هذا بيان اشتراط الشرطين الاولين اعني ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لان

الصغرى لو كانت سالبة لم يجب ان يتعدى الحكم بالاكبر من الاوسط الى الاصغر
لتباين الذاتين كما تقول لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان ولا ينتج
ولو قلنا وكل فرس صاهل لم ينتج الايجاب المحكوم عليه بالاكبر غير ما حكم به على
الاصغر فلا يتلاقيا الوسط كما تقول كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
رحمه الله اشار الى اشتراط الامر الاول بقوله ان لم يكن الاصغر داخلا بالايجاب
تحت الاوسط وقوله او في حكم الداخل اشارة الى انتاج القياس وان كانت
الصغرى سالبة اذا كانت مركبة يلزمها موجبة فاعتبارها يكون داخلا او باعتبار
السلب في حكم الداخل او يكون ممكنة واشار الى اشتراط الامر الثاني بقوله او لم
يكن الحكم شاملا لجميع الاوسط **قال** فالضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية كما مثلناه اولا والثاني من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة كلية
والثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية والرابع من صغرى
جزئية وكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية والجميع بين وقد انتج المحصورات الاربع
فهذا بحسب القول المطلق **اقول** باعتبار الشرطين سقط اثنى عشر على ما تقدم
وبقي المنتج في الشكل الاول اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا الرابع من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج ليس بعض ج ا وانتاج

ولو كانت الكبرى جزئية جاز ان يكون البعض

هذه النتائج بين بذاته فظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع بحسب
القول المطلق من غير التفات الى شيء من الجهات **قال** واما اذا اعتبرنا الجهات
فنقول اذا كان الصغرى سالبة يلزمها موجبة فاقترانها مع الكبرى ينتج بقوة الايجاب
ما ينتجه الموجبة **اقول** السالبة المركبة التي يلزمها موجبة كالعرفية الخاصة
والمشروطة الخاصة والوجوديات يجوز استعمالها صغريات في الشكل الاول
لاشتمالها على عقدي ايجاب وسلب والانتاج انما هو باعتبار عقد الايجاب وينتج بقوة
ما ينتجه الموجبة مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما وكل ب ا بالضرورة
ينتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى مركبة من عرفية عامة سالبة وموجبة
مطلقة عامة هي كل ج ب فاذا جعلنا صغرى الكبرى انتج ما قلناه ولما كان الايجاب
والسلب هنا لفظيين لان ربط محمولات مثل هذه القضايا الى موضوعاتها في نفس
الامر انما هو بالامكان الشامل للايجاب والسلب او بالوجود المشتمل عليهما كانت
مثل هذه اقيسة ولا يخرج عن مطلق القياس لكون الانتاج لا لذاتها **قال**
والصغريات الفعلية التي تقتضي دخول الاصغر في الاوسط بالفعل مع الكبريات
الذاتية ينتج كالكبرى لان الاصغر فيها بعض جزئيات الاوسط فحكمه حكمها **اقول**
الصغرى في هذا الشكل اما ان يكون فعلية او ممكنة واذا كانت فعلية فالكبرى
اما ذاتية او وصفية فان كانت ذاتية فالنتيجة كالكبرى فانا اذا قلنا مثلا كل ج ب
بالاطلاق وكل ب ا بالضرورة فقد حكمنا في الصغرى بان ج بعض جزئيات ب
فيصدق عليه ما يصدق عليها لان قولنا في الكبرى كل ب ا بالضرورة شامل لكل
الجزئيات التي من جملتها ج فيكون ج ا بالضرورة وهو المط **قال** والصغريات

الممكنة مع الكبريات الخالية عن الضرورة والدوام ينتج ممكنة لان الاصغر غير داخل في الاوسط الا بالقوة **اقول** الصغرى الممكنة في هذا الشكل ذهب جماعة الى انها لا ينتج مطلقا والمصنف اختار مذهب ابي علي في انتاجها وتفصيله ان الكبرى اما ان يكون ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة او لاضرورية او لادائمة فان لم يكن الكبرى ضرورية ولا دائمة فالنتيجة ممكنة اما عامة ان كانت الكبرى غير مركبة او خاصة ان كانت مركبة اما انتاج الممكنة العامة فلان الصغرى لو فرضت واقعة لانتج القياس كالكبرى لما مر واذا صدق كالكبرى على تقدير ممكن كانت ممكنة والا لكان ما ليس بممكن ممكنا على تقدير وقوع الممكن وهو محال ولا يكون فعلية لان الاصغر غير داخل بالفعل تحت الاوسط واما انتاج الممكنة الخاصة فلان الممكنة اذا تركبت مع احد الجزئين في الكبرى انتج ممكنة عامة واذا تركبت مع الجزء الاخر المخالف لذلك الجزء في الكيف انتج ما يخالف النتيجة الاولى فتركبت منهما ممكنة خاصة **قال** ومع الكبرى الضرورية او الدائمة ينتج كالكبرى لان امكان الصغرى يقتضي ان لا يكون للاوسط ذات يغاير ذات الاصغر والكبرى يقتضي ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده فخروج الصغرى الى الفعل بحسب الفرض المقتضي لدوام النتيجة او ضرورتها لا يقتضيه الا بالقياس الى العقل لانه ثابت في نفس الامر قبل خروجها الى الفعل **اقول** اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او دائمة كانت النتيجة تابعة للكبرى لان الصغرى الممكنة يقتضي عدم المغايرة بين ذاتي الاصغر والاوسط والا لاستحال حمل الاوسط على الاصغر بالايجاب حمل هو هو واذا كانت الذات واحدة فكلما صدق على ذات الاوسط فهو صادق على ذات الاصغر لكن الكبرى يقتضي ثبوت الاكبر لما هو

ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده على ما بينا في شرائط الموضوع بالضرورة او دائما فيكون ثابتا للاصغر كذلك مثلا اذا قلنا كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة فانه ينتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى تقتضي اتحاد ذات ج و ب وقد صدق في الكبرى على ذات ب اعني ذات ج ا بالضرورة فيصدق في النتيجة هذا بالنسبة الى ما في نفس الامر واما بالنسبة الى الذهن فان فرض وقوع الممكن يقتضي ضرورية النتيجة او دوامها لانه ح يصير ذات الاصغر هي ذات الاوسط و هذا الاقتضاء انما هو عند العقل لان فرض وقوع الممكن اقتضاه في نفس الامر لان فرض الوقوع دل على ضرورية النتيجة في نفس الامر قبل وقوع الممكن الى الفعل وانما لم يكن مقتضيا له في نفس الامر لاستحالة كون ما ليس بضروري ضروريا على تقدير وقوع الممكن الذي لا يستلزم المحال **قال** والوصفيات اذا اختصت باحدى المقدمات سقط اعتبارها في النتيجة لسقوط ما يتعلق بها عن الاوسط **اقول** اذا كانت احدى المقدمتين وصفية اما الصغرى او الكبرى سقط اعتبار الوصف في النتيجة كقولنا كل متحرك متغير ما دام متحركا وكل متغير جسم فانه ينتج كل متحرك جسم غير مقيد بالوصف وكذا اذا قلنا كل انسان نائم وكل نائم ساكن ما دام نائما فانه ينتج كل انسان ساكن من غير اعتبار الوصف والسبب فيه ان الوصف متعلق بالاوسط ساقط في النتيجة فيسقط ما يتعلق به **قال** اما اذا عمت فان استلزمت الدوام انتجت كالمقدمتين او تابعة لاخص الوصفين ان اختلفا **اقول** اذا كان اعتبار الوصف ثابتا في المقدمتين معا كانت النتيجة وصفية ثم الوصفان ان اتفقا كالمشروطتين والعرفيتين كانت النتيجة تابعة لهما وان

اختلفا كالمشروطة والعرفية كانت النتيجة تابعة للاخص اعنى العرفية مثال
الاول كل ج ب بالضرورة مادام ج وكل ب ا بالضرورة مادام ب فانه ينتج
بالضرورة كل ج ا مادام ج لان ا ضرورى لوصف الباء الضرورى لوصف ج
فيكون ا ضروريا للوصف ج لان الضرورى للضرورى ضرورى مثال الثانى اذا بدلنا
الكبرى او الصغرى بعرفية بان حذفنا قيد الضرورة فان النتيجة عرفية لان الدائم
للضرورى دائم والضرورى للدائم دائم ولو قيل ههنا بان النتيجة ضرورية وقتية كان
جيدا **قال** وكذلك ان استلزمته الكبرى فقط **اقول** اذا استلزمت الكبرى
فقط الدوام دون الصغرى كانت النتيجة وصفية ايضا تابعة للاخص الوصفين اعنى
وصف الصغرى لخلوه عن الدوام كما لو كانت الصغرى مطلقة وصفية كقولنا كل
ج ب حين هو ج لان الدائم للشىء الثابت لغيره اعنى وصف الاصغر ثابت له وان
كانت الكبرى مشروطة كانت النتيجة كذلك لان الاكبر ضرورى لوصف الاوسط الثابت
لوصف الاصغر فيكون الاكبر ثابتا لوصف الاصغر ولو قيل ان النتيجة هنا ضرورية
وصفية كان جيدا **قال** اما اذا استلزمته الصغرى وحدها او لم يستلزمه
احدهما سقط الوصف لاحتمال اختلاف الوقتين **اقول** ان استلزمت الصغرى
وحدها الدوام دون الكبرى كما تقول كل ج ب مادام ج وكل ا ب حين هو ب
او لم يستلزمه احدهما كقولنا كل ج ب حين هو ج وكل ب ا حين هو ب فان الوصف
يسقط اعتباره فى النتيجة لاحتمال ان يكون الوقت الذى حصل الاوسط للاصغر
فيه غير ذلك الوقت الذى حصل الاكبر للاوسط فيه لان الصغرى دلت على حصول
الاوسط لذات الاصغر والكبرى دلت على حصول الاكبر لذات الاوسط حين حصول

والكبرى عرفية كقولنا كل ب ا مادام ب فان النتيجة مطلقة وصفية وهى قولنا كل ج ا حين هو ج

حين حصول وصف الاصغر او مادام وصف الاصغر

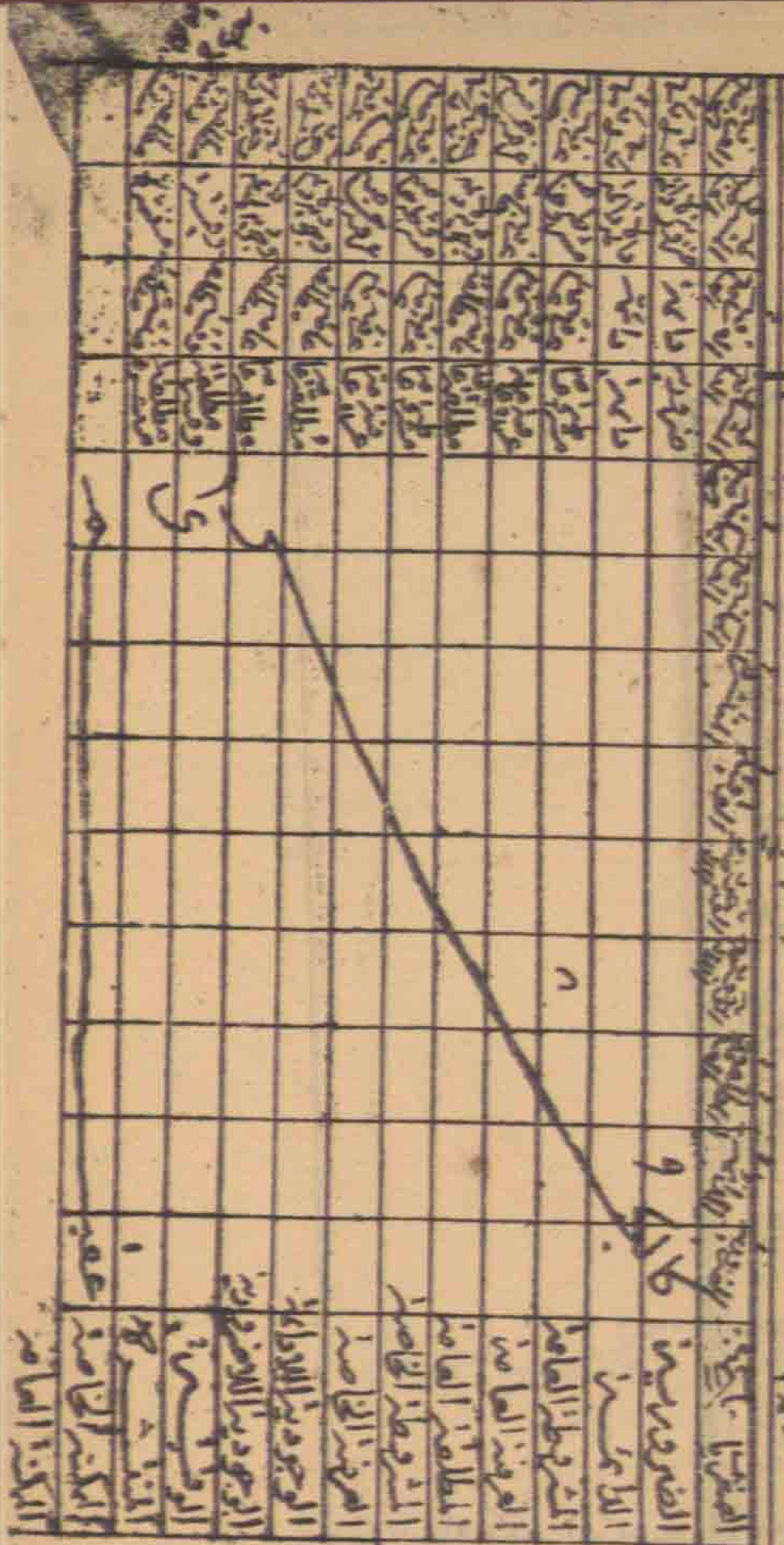

وصف الاوسط فلا يلزم حصول الاكبر لذات الاصغر حين حصول وصف الاصغر
فلا يلزم حصول الاكبر لذات الاصغر حين حصول وصف الاصغر لكن ذلك غير معلوم
فيكون النتيجة مطلقة عامة ان كانت المقدمتان فعليتين وممكنة عامة ان كانت
احديهما او كلاهما ممكنة وصفية **قال** والصغرى الدائمة والضرورية مع الكبرى
العرفية والمشروطة العامتين ينتجان دائمة ان لم يعم الضرورة المقدمتين وضرورية
ان عمت **اقول** اذا كانت الصغرى دائمة او ضرورية والكبرى مشروطة عامة
او عرفية عامة كانت النتيجة دائمة ان اختصت الضرورة باحدى المقدمتين او
انتفت عنهما وضرورية ان اشتركت فيهما مثاله اذا قلنا كل ج ب بالضرورة
وكل ب ا بالضرورة مادام ب فالنتيجة ضرورية وهى كل ج ا بالضرورة لان
الاكبر ضرورى لوصف الاوسط الضرورى لذات الاصغر فيكون الاكبر ضروريا
لذات الاصغر لان الضرورى للضرورى ضرورى اما اذا كانت الصغرى دائمة سواء
كانت الكبرى مشروطة او عرفية لان الضرورى او الدائم للدائم دائم وكذا لو كانت
الصغرى ضرورية والكبرى عرفية لان الدائم للضرورى دائم **قال** وههنا بانا فضنا
الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين لان الكبرى يقتضى لا دوام الوصف للموضوع
فى الاوسط للذات كليا والصغرى يقتضى دوامه فى بعض الصور فان استنتج منها
انتج محالا **اقول** الصغرى الضرورية او الدائمة فى الشكل الاول لا يجعل
منها ومن المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة قياس صادق المقدمات بل يتناقض
الصغرى والكبرى مثاله اذا قلنا كل فلك متحرك دائما وكل متحرك متغير مادام متحركا
لا دائما فقد حكمنا فى الصغرى بدوام وصف الاوسط اعنى المتحرك وفى الكبرى حكمنا

بدوام الاكبر وهو التغير ما دام وصف المتحرك لا دائما وذلك يستلزم لا دوام
المتحرك لانه لو دام لدام وصف المتغير بدوامه وذلك تناقض ظاهر فان استنتج منهما
كانت النتيجة دائمة لا دائمة اما الدوام فباعتبار انضمام صغرى الدائمة او الضرورية
الى العرفية العامة التى اشتملت عليها الكبرى واما اللادوام فلانضمام الصغرى
الدائمة او الضرورية الى المطلقة العامة المخالفة فى الكيف للعرفية العامة واعلم
ان فخر الدين الرازى حيث وقف على كلام ابى على فى قوله لا يحصل منهما قياس صادق
المقدمات وكان صحيحا توهم نفى القياس عن هاتين المقدمتين مطلقا وحصل له من
ذلك الشك فى كل قياس كبراه محتملة اللادوام وصغراه دائمة ولا يلزم من نفى
القياس الصادق المقدمات نفى مطلق القياس **قال** وان احتمل الكبرى الدوام او
الضرورة مع ذلك حملت عليهما فعاد الى الاقتران من الدائم والضرورى **اقول**
اى مع احتمال اللادوام كما اذا كانت مشروطة عامة او عرفية عامة فانها تحمل
على الدوام او الضرورة لانها لو حملت على اللادوام لزم التناقض فوجب حملها
على الدوام لانا فرضنا صدق الصغرى فلو لم يحمل الكبرى على الدوام لزم المحال
قال الشكل الثانى ان اتفقت مقدمتاه فى الكيف واختلفتا بحيث صدقتا
معا لم يعرف حال حدى النتيجة امتباينان بالسلب شملهما الوسط ام متلاقيان
بالايجاب **اقول** قد بينا انه يشترط فى انتاج الشكل الثانى بحسب الكيف
والكم امران احدهما اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بحيث لا يمكن صدقهما
والثانى كلية الكبرى اما بيان الشرط الاول فلانهما لو اتفقتا بالكيف او اختلفتا
فيه اختلافا يمكن معه صدقهما لم يعرف حال حدى النتيجة امتباينان بالسلب وقد

وان احتمل الكبرى الدوام او الضرورة مع ذلك ع

شملهما

شملهما الحكم بالاوسط او متلاقيان بالايجاب وبيانه انه يصدق قولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان وهما متلاقيان بالايجاب فيصدق كل انسان ناطق ولو
قلنا فى الكبرى وكل فرس حيوان كانا متباينين شملهما الحكم بثبوت الحيوانية لهما
ويصدق لا شئ من الانسان بفرس وكذلك يصدق لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ
من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا فى الكبرى ولا شئ من الفرس بحجر كان الحق
السلب واذا اختلفت كيفية النتيجة من صورة واحدة لم يتعين الايجاب ولا السلب
فى المادة المجهولة فلا يكون قياسا وكذلك لو اختلفتا بالكيف مع امكان اجتماعهما
الاصغر والاكبر وذلك اذا كانت المقدمتان مطلقتين او ممكنتين او مختلطة منهما
كما تقول لا شئ من الانسان بكاتب وكل ناطق كاتب ولو قلنا فى الكبرى لا شئ من الفرس
بكاتب كان الحق فى المادة الاولى الايجاب وفى الثانية السلب فلا تتعين النتيجة
فلا انتاج **قال** وان اختص الاوسط ببعض الاكبر لم يعرف ايضا حال الاصغر
امتباين لذلك البعض ام ملاق للبعض الذى لم يتعلق الحكم به اما اذا حصل الشرطان
انتجا سالبة لا غير **اقول** هذا بيان اشتراط الامر الثانى وهو كلية الكبرى
فانها لو كانت جزئية لم يعلم حال طرفى النتيجة امتلاقيان ام متباينان لان
الكبرى الجزئية مع الصغرى الكلية انما يدل على المنافاة بين الاصغر وبعض الاكبر
المذكور ولا يدل على المنافاة بين الاصغر والبعض الاخر من الاكبر الذى لم يذكر
ولا على الملاقاة ويحصل الاختلاف الموجب للعقم مثاله انه يصدق كل انسان
ناطق وليس كل حيوان بناطق والحق الايجاب ولو قلنا فى الكبرى وليس كل حجر بناطق
كان الحق السلب ويصدق لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق

كيف متعين النتيجة ع د

الايجاب

الايجاب لو قلنا في الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الحق السلب ومع الاختلاف لا انتاج اما مع حصول الشرطين فانهما ينتجان سالبة لوجوب استعمال مقدمة سالبة فيه والنتيجة تتبع الاخس وتحقيقه ان الاوسط اذا ثبت لاحد الطرفين وانتفى عن الاخر كان بين الطرفين مباينة قطعية **قال** فالضرب الاول من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج لا شيء من الانسان بفرس الثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج مثلها والثالث من صغرى موجبة جزئية والرابع من صغرى سالبة جزئية ينتج مثلها **اقول** ظهر من اشتراط الامرين ان المنتج هنا اربعة اضرب لا غير على ما تقدم الاول من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الانسان بفرس الثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الفرس بضاحك وكل انسان ضاحك ينتج لا شيء من الفرس بانسان الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج بعض الحيوان ليس بفرس الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بضاحك وكل انسان ضاحك فبعض الحيوان ليس بانسان **قال** وبيان الانتاج بعد ما تقدم بان نعكس كبرى الاول والثالث فيرجعان الى الشكل الاول ونقلب مقدمتي الثاني بعد عكس صغراه ثم نعكس النتيجة **اقول** لما كانت قرائن هذا الشكل غير واضحة الانتاج ولا بافي الاشكال احتيج الى البيان وطرقه بعد ما تقدم من وجوب المباينة بين الطرفين الذين

ينتج جزئية

کتابخانه مجلس شورای ملی

ثبت لاحدهما الاوسط وانتفى عن الاخر ثلثة العكس والخلف والافتراض فان الضرب الاول والثالث يرتدان الى الاول بعكس كبراهما وينتجان ما ينتجه الاول والضرب الثاني بعكس صغراه ثم تقلب المقدمتين بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى وينتج ما ينتجه الاول ثم تعكس النتيجة **قال** واما الرابع فتبينه بالافتراض وهو ان يعين البعض من الاصغر الذي ليس باوسط فرضا ونسميه باسم فيكون لا شيء من ذلك المسمى باوسط والكبرى كل اكبر اوسط فيصير الضرب الثاني بعينه وينتج لا شيء من ذلك المسمى باكبر ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى ينتج من رابع الاول ما ادعيناه **اقول** الضرب الرابع من هذا الشكل الثاني لا يمكن بيانه بالعكس لان الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس والكبرى موجبة كلية تنعكس جزئية ولا قياس عن جزئيتين بل طريقه الافتراض او الخلف اما الافتراض فمختص بما يكون احدى المقدمتين فيه جزئية فانا اذا قلنا ليس كل ج ب وكل ا ب نفرض الجيم وهو البعض من الاصغر الذي ليس باوسط شيئا معينا ونسميه باسم وليكن د فيكون لا شيء من ذلك المسمى اعني د باوسط اعني ب حتى يصدق لا شيء من د ب والكبرى كل اكبر اوسط اعني كل ا ب فيصير الضرب الثاني من هذا الشكل فينتج لا شيء من ذلك المسمى باكبر اعني لا شيء من د ا ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى اعني بعض ج د فنجعله صغرى لهذه النتيجة حتى ينتج بعض ج ليس ا من رابع الشكل الاول وهو المطلوب **قال** وبالخلف في الجميع وهو ان نقول ان لم يكن النتيجة المدعاة حقة فنقيضها حق ونضيف النقيض الى الكبرى القرينة ينتج من احد ضروب الاول نقيض صغراها فيكون باطلا وعلته وقوع نقيض النتيجة فهي حقة هذا بالقول المطلق **اقول** طريق الخلف عام في جميع

الضروب بخلاف العكس المختص بما ينعكس من القضايا والافتراض المختص بما يكون فيه مقدمة جزئية وهو ان ناخذ نقيض النتيجة ونضمها الى احدى المقدمتين لينتج ما يناقض الاخرى وهو محال لزم من فرض نقيض المط حقا فيكون كاذبا فيكون المط حقا مثاله فى الضرب الاول اذا صدق كل ج ب ولا شئ من آ ب لو لم ينتج لا شئ من ج آ لصدق نقيضه وهو بعض ج آ فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج بعض ج ب وهو يناقض كل ج ب الصغرى هف وكذا فى باقى الضروب هذا بالقول المطلق يعنى اذا اعتبرنا المقدمات بحسب الكم والكيف مطلقا من غير اعتبار الجهة واما باعتبار الجهة فيشترط له بما يأتى **قال** واما باعتبار الجهة فان اختلفت المقدمتان فى الجهة بحيث لا يمكن تلاقى حدى النتيجة بالايجاب كالممكنة والمطلقة والعرفية والمشروطة كلها مقيدة بالخاصة مع الضرورية صغرى او كبرى مختلفتى الكيف او متفقتين انتجت ضرورية **اقول** اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية والاخرى ممكنة خاصة او مطلقة خاصة او عرفية خاصة او مشروطة خاصة كانت النتيجة ضرورية سواء اتفقت مقدمتاه فى الكيف واختلفتا فيه لان المقدمتين اختلفتا فى الجهة بحيث لا يمكن تلاقى حدى النتيجة بالايجاب فلا اعتبار ح فى الاختلاف بالكيف مثاله اذا صدق فى كل ج ب بالاطلاق الخاص ولا شئ من آ ب بالضرورة انتج لا شئ من ج آ بالضرورة بعكس الكبرى او الخلف على ما تقدم ومثاله فيما اذا اتفقتا قولنا كل ج ب بالاطلاق الخاص وكل آ ب بالضرورة فانه ينتج لا شئ من ج آ بالضرورة لان الصغرى دلت على ثبوت ب لكل آ بالضرورة فضرورية الاوسط ثابتة لاحد الطرفين ومنتفية عن الاخر فبينهما مباينة ضرورية

لكن ج لا با الضرورة والكبرى دلت على ثبوت ب م

وكذا اذا كانت الضرورية صغرى **قال** وان كانتا بحيث لا يتلاقيان ابدا كالوجودية والخاصتين مع الدائمة على الوجوه كلها انتجت دائمة وهناك يصير الضروب المنتجة ثمانية لانتاج المتفقات **اقول** اذا كانت المقدمتان بحيث لا يتلاقيان ابدا كالوجودية اللادائمة والخاصتين والوقتيتين مع الدائمة المطلقة فان النتيجة يكون دائمة سواء كانت صغرى او كبرى اختلفت المقدمتان فى الكيف او اتفقتا فيه واليه اشار بقوله على الوجوه كلها اما مع الاختلاف فبالخلف والعكس والافتراض وهو ظاهر مثل قولنا كل ج ب لا دائما ولا شئ من آ ب دائما واما مع الاتفاق فلان احدى المقدمتين تقتضى دوام الاوسط لاحد الطرفين والاخرى تقتضى لا دوامه للاخر فبينهما مباينة دائمة كقولنا كل انسان متحرك لا دائما وكل فلك متحرك دائما ينتج لا شئ من الانسان بفلك دائما وكذا لو قلنا لا شئ من الانسان ساكن لا دائما ولا شئ من الفلك بساكن دائما وح يكون الضروب المنتجة فى الشكل الثانى ثمانية لسقوط اعتبار اختلاف المقدمتين بالكيف **قال** فان كانتا بحيث يمكن تلاقيهما كالممكنة والمطلقة البسيطتين و مخلوطتين لم ينتج لعدم الشرط **اقول** اذا كانت المقدمتان بحيث يمكن تلاقى حديهما اعنى الاصغر و الاكبر لم ينتج القرينة سواء اختلفت المقدمتان او اتفقتا لان الشرط الاول وهو اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن تلاقى حديهما ليس بحاصل فلا انتاج وذلك فى القضايا التى لا تنعكس سوالبها كالممكنات والمطلقات والوجوديات والوقتيتين لامكان صدق سلب الخاصة الممكنة عن الشئ بالامكان وثبوتها له كذلك مع امتناع سلب الشئ عن نفسه **قال** والوصفيات المختلفة الكيف المنتجة ينتج وصفية تابعة للمقدمتين حال البساطة وللاخص حال الاختلاط

١٢ الاعلم

اقول الوصفيات المختلفة بالكيف اذا اختلطت بعضها مع بعض فلا يخلو
اما ان يكون الاختلاط من الوصفيات المختلفة الكيف المنتجة او لا يكون فان كان
الاول فهو المختلط من المشروطتين والعرفيتين وتكون النتيجة تابعة للمقدمتين في الجهة
ان اتفقتا وللاخص منهما ان اختلفتا وان كان الثاني فهو عقيم الا ما نستثنيه ونحن نفصل
ذلك فنقول المقدمتان ان كانتا مشروطتين عامتين فالنتيجة مشروطة عامة لان
الاوسط ثابت لاحد الوصفين بالضرورة ومنتف عن الآخر بالضرورة فبينهما منافاة
ضرورية وان كانتا عرفيتين كانت النتيجة عرفية لان دوام الاوسط لاحد الطرفين
ودوام سلبه عن الآخر يدل على دوام سلب احد الوصفين عن الآخر وان كانت احديهما
عرفية والاخرى مشروطة كانت النتيجة عرفية وان كانت المقدمتان وصفيتين
يعتبر فيهما انتساب المحمول الى الموضوع في بعض اوقات وصف الموضوع كالممكنة الوصفية
والمطلقة الوصفية لم ينتج شيئا لعدم الشرط الاول اعني الاختلاف كيفا بحيث لا يمكن
تلاقيا في الحدين والى الاحتراز عن هذا القسم اشار بقوله المنتجة وكذا ان اختلطت العرفيتان
والمشروطتان بهذه الوصفيات الغير المنتجة فانه لا ينتج الا اذا كانت الصغرى وصفية
والكبرى احدى الاربع فانها ينتج وصفية **قال** والصغريات الذاتية مع الكبريات
الوصفية ان كانت جهتاهما من غير اعتبار الوصف ممتنعي الجمع كالممكنة العامة مع
المشروطة لا مع العرفية مختلفتين والوجودية مع العرفية متفقتين ومختلفتين
انتجت بحسب الذات ممكنة ان لم يكن الصغرى فعلية ومطلقة ان كانت ولا ينتج
ضرورية ولا دائمة لان التباين يحتمل ان لا يكون واجبا في جميع الاوقات فان
كانت الصغرى مقيدة بوقت معين او غير معين بقي القيد في النتيجة **اقول**

الصغريات الذاتية وهي التي يعتبر فيها انتساب المحمول الى الموضوع بحسب الذات
ايجابا وسلبا من غير التفات الى وصف الموضوع اذا كانت كبرياتها وصفيات وهي
التي اعتبر انتساب المحمول فيها الى الموضوع ايجابا وسلبا بحسب الوصف فلا يخلو اما
ان يكون الجهات من غير اعتبار الوصف في الكبرى ممتنعي الجمع او ممكنتي الجمع فان كان
الاول انتجت ذاتية ممكنة ان كانت الصغرى ممكنة والا مطلقة وذلك كالممكنة العامة
الصغرى مع المشروطة العامة المختلفتين بالكيف فان الكبرى اذا لم يعتبر فيها الضرورة
بحسب الشرط بل نظر اليها من حيث هي كانت مناقضة للممكنة للتناقض بين الممكنة
العامة والضرورية المتخالفتين بالكيف مثاله كل ج ب بالامكان العام ولا شيء
من ا ب بالضرورة ما دام ا فانه ينتج لا شيء من ج ا بالامكان بعكس الكبرى ولانه
لو لم يكن يصدق في بعض ج ا بالضرورة واذا انضم الى الكبرى انتج ما يناقض الصغرى
ولو كانت الكبرى موجبة امكن بيانها بالخلف ولو كانت الكبرى عرفية لم يكن منافية
للصغرى الممكنة فلا يحصل منهما نتيجة على ما يأتي ولهذا قال لا مع العرفية وكذلك اذا
كانت الصغرى وجودية والكبرى عرفية سواء اتفقتا كقولنا كل ج ب لا دائما وكل
ا ب ما دام ا او اختلفتا كما لو كانت احديهما سالبة فانه ينتج مطلقة عامة سالبة
او موجبة اما مع الاختلاف فظاهر واما مع الاتفاق فلان الوجودية موجبها
وسالبها متلازمان فيها فان الجهتان متنافيتان اذا لم يعتبر الدوام في الكبرى بحسب
الوصف وانما انتج مطلقة بالخلف فانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا بالاطلاق لصدق
بعض ج ا دائما فاذا انضم الى الكبرى انتج ما يناقض الصغرى ولا يكون النتيجة تابعة
للكبرى في الضرورة والدوام لان التباين بين الاصغر والاكبر يحتمل ان لا يكون

واجبا في الكبرى المشروطة ولا دائما في الكبرى العرفية كما انه يصدق كل انسان كاتب
بالاطلاق ولا شيء من ساكن اليد بكاتب ما دام ساكن اليد فانه ينتج لا شيء من الانسان
بساكن اليد بالاطلاق لا دائما وكذا لو اخذت الصغرى في هذا المثال ممكنة والكبرى
مشروطة لا تنتج ضرورية لان الدوام بحسب الوصف والضرورة بحسبه لا يستلزم
الدوام ولا الضرورة بحسب الذات لجواز انقطاع الوصف عن الذات كالكاتب في هذا
المثال اذا كانت الصغريات مطلقة وان قيدت بوقت معين او غير معين بقي القيد في النتيجة
كما تقول كل انسان متحرك اليد وقت كتابته ولا شيء من النائم بمتحرك اليد ما دام نائما
فانه ينتج لا شيء من الانسان بنائم وقت كتابته لان الاصغر اذا ثبت له الاوسط في
وقت معين وانتفى عن الاكبر ما دام موصوفا بالعنوان كان الاكبر الموصوف بالعنوان
منتفيا عن الاصغر في ذلك الوقت **قال** وان كانتا ممكنتي الجمع لم ينتج **اقول**
هذا هو القسم الثاني من اختلاط الصغريات الذاتية والوصفية كبريات وهو ممكن اجتماع
المقدمتين فيه فيجوز نسبة الاوسط بالايجاب الى شيء بجهة احدى المقدمتين ونسبته اليه
بالسلب بجهة المقدمة الاخرى كالصغرى الممكنة مع الكبرى العرفية كما تقول لا شيء
من ج ب بالامكان وكل آ ب ما دام آ فانه لا ينتج لانتفاء الشرط الاول اعني اختلاف
المقدمتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما فانه يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك اليد بالامكان
وكل انسان كاتب متحرك اليد ما دام انسانا كاتبا ولا ينتج لا شيء من الكاتب بانسان
كاتب لان كل كاتب فهو انسان بالضرورة **قال** وكذلك ان كانت الوصفية
صغرى والذاتية كبرى فان الكاتب متحرك ما دام كاتبا والانسان ليس بمتحرك مطلقا
وسلب الانسان عن الكاتب ممتنع **اقول** اذا كانت الوصفية صغرى والذاتية

كبرى لم ينتج شيئا بشرط ان يكون الكبرى من القضايا التي لا تنعكس سوالبها كالممكنتين
والمطلقات فانه يصدق كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا ولا شيء من الانسان بمتحرك
بالاطلاق ولا ينتج لا شيء من الكاتب بانسان بل كل كاتب انسان بالضرورة وذلك
من حيث انه يجوز ان يكون ذات الاصغر والاكبر واحدة والوصفان ثابتان لها غير
دائمين واحدهما يدوم لها بدوام الاخر لا مطلقا فلا يصدق سلب الذات عن نفسها
قال والكبرى الدائمة بدوام الوصف دون الذات ينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة
عامة لان النتيجة الدائمة موجبة تكذب معها فيصدق نقيضها **اقول** اذا كانت
الكبرى مشروطة خاصة او عرفية خاصة فانها تنتج مع اي صغرى اتفقت مخالفة
لها في الكيف مطلقة عامة كما تقول كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من آ ب ما دام آ
لا دائما فانه ينتج لا شيء من ج آ بالاطلاق والا لصدق بعض ج آ دائما وهو يناقض
لا شيء من آ ب ما دام آ لا دائما الكبرى على ما تقدم من ان الصغرى الدائمة مع الكبرى
العرفية الخاصة في الشكل الاول مما لا يجتمعان على الصدق وقد فرضنا صدق الكبرى
فيكذب هذه الدائمة فيصدق نقيضها اعني النتيجة المطلوبة ولان الكبرى دلت على ان وصف
الاكبر ليس بدائم لشيء من الذوات فلا يكون دائما للاصغر **قال** ولا ينتج هذا الشكل
غير محتمل للضرورة اصلا لاحتمال تباين الحدين في كل حال **اقول** قد ظهر مما
تقدم ان نتائج هذا الشكل محتملة للضرورة ولا ينتج قضية مركبة مقيدة باللاضرورة
او باللادوام لاحتمال تباين حدي الاصغر والاكبر في كل حال فلا يصدق الاكبر على الاصغر
قال الشكل الثالث ان كان الاصغر خارجا عن الاوسط والاكبر اما خارج عنه
بالبعض لاحتمال عمومه موجبا او بالكل مسلوبا لم يعرف حالهما مثلا فبان خارجا

ام متباينان **اقول** قد ذكرنا فيما تقدم ان شرايط انتاج هذا الشكل بحسب الكم
والكيف امران احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية احديهما بيان الاول انها لو لم تكن
موجبة لكانت سالبة ويكون الاصغر خارجا عن الاوسط فالكبرى اما سالبة او موجبة
فان كانت سالبة يحصل الاختلاف الموجب للعقم وهو توافق الطرفين تارة وتباينهما
اخرى اما التوافق فانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان
بصاهل والحق صاهل واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان
بجماد والحق لا شيء من الفرس بجماد وهذا القسم لم يذكره المص رحمه الله هنا لانه ذكره
فيما سبق وان كانت موجبة حصل الاختلاف ايضا اما مع التوافق فلانه يصدق
لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان والحق كل فرس حيوان فههنا الاكبر
وهو الحيوان خارج عن الاصغر وهو الفرس بالبعض لانه اعم منه واما مع التباين فلانه
يصدق لا شيء من الانسان بجماد وكل انسان حيوان والحق لا شيء من الجماد بحيوان
فههنا الاكبر وهو الحيوان خارج عن الاصغر وهو الجماد بالكل ومع حصول هذا
الاختلاف لا يعلم حال الحدين امتلاقيان ام متباينان فلا انتاج **قال** وان كانت
القرينة من جزئيتين لم يعرف ايضا هل اتحد الجزءان المحكوم عليهما من الاوسط ام افترقا
اقول هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا
جزئيتين لم يعلم هل اتحد الجزءان المحكوم عليهما من الاوسط ام افترقا فيحصل الاختلاف
الموجب للعقم اما التوافق فكما يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق
واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس ففي القرينة الاولى اتحد
الاوسط فيهما وفي الثانية افترقا **قال** ولما لم يفد هذا الشكل الا تلاقيا او تباينا

كل فرس

عند

عند الاوسط فقط ولم يتعرض لما عداه لم ينتج كليا **اقول** لما كان الاوسط هنا
موضوعا في المقدمتين فجاز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وان يكون مساويا جاز
ان يكون محمول الصغرى اعم من موضوعها وان يكون موضوعها مساويا لمحمول الكبرى
او مندرجا هو وايا معا تحته اندراج نوعين تحت جنس فجاز ان يكون محمول الصغرى
اعم من محمول الكبرى فلا يصدق ايجابه ولا سلبه كليا بل جزئيا كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس فنتايج هذا الشكل كلها جزئية
قال فالضرب الاول من كليتين موجبتين كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
كاتب والثاني من كليتين كبراهما سالبة والثالث موجبتين صغراهما جزئية والرابع
من موجبتين كبراهما جزئية والخامس من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية
والسادس من صغرى جزئية وكبرى سالبة **اقول** المنتج بمقتضى الشرطين هذه
الستة على ما تقدم الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر جنسا
للاوسط والاكبر فصله كما في هذا المثال الثاني من كليتين كبراهما سالبة جزئية
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس
ولا ينتج كليا لاحتمال كون الاصغر جنسا للحدين الاخرين كهذا المثال واذا لم ينتج
هذان الضربان الكلي لم ينتجه الباقي لما تقدم ولانه لو انتجه العام لانتجه الخاص الثالث
من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان و
كل حيوان جسم ينتج بعض الانسان جسم الرابع من موجبتين والكبرى جزئية والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل حيوان حساس وبعض الحيوان انسان ينتج

بعض

بعض الحساس انسان الخامس من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل حيوان حساس وليس كل حيوان بانسان فليس كل حساس بانسان السادس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بحجر فبعض الانسان ليس بحجر **قال** وبيان الانتاج اما بعكس الصغرى اذا كانت الكبرى كلية وبالقلب وعكس النتيجة اذا كانت جزئية منعكسة **اقول** بيان الانتاج الشكل الثالث بعد ما مر من وجوب علاقات الجزئية بين الطرفين عند حصول الشرطين والمباينة الجزئية امور ثلثة احدها العكس وهو اما في الصغرى وهو في كل قرينة كبراها كلية وهي الاول والثاني والثالث والسادس فانا اذا عكسنا صغرى الاول صارت القرينة من الشكل الاول فانه يصدق بعض الحيوان انسان بعكس كل انسان حيوان ونضمه الى الكبرى فيصير القرينة من الشكل الاول وينتج النتيجة وكذا باقي الضروب واما في الكبرى وهو في القرائن التي كبراها جزئية موجبة كقولنا في الضرب الرابع بعض الانسان حيوان في عكس بعض الحيوان انسان ثم نقلب المقدمتين فيجعل عكس الكبرى صغرى والصغرى كبرى فيرتد الى الاول ايضا فينتج ما ينتج ثم نعكس النتيجة وهذا لا يمكن في الضرب الخامس لان الكبرى سالبة جزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين حتى يصح عكسها وجعلها صغرى **قال** او بالافتراض كيف كانت فيسمى البعض من الاوسط الذي ليس باكبر مثلا باسم فيكون كل ذلك المسمى اوسط ٢ اصغر فينتج من الاول ان كل ذلك المسمى هو اصغر وكان لا شئ منها اكبر فينتج من ثاني من الضروب ما يريد **اقول** هذا بيان الثاني للانتاج وهو الافتراض ويتاتى في كل قرينة احدى مقدمتيها جزئية واكثر الضروب احتياجا اليه

٢ وكل اوسط

الخامس لعدم تاتي العكس فيه فان صغراه ينعكس جزئية وكبراه لا عكس لها بل طريقة الافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب وليس كل ج ا ينتج ليس كل ب ا لانا اذا فرضنا البعض من الاوسط الذي ليس باكبر اعني ج الذي ليس ا شيئا معينا وسميناه باسم وليكن د فيكون كل ذلك المسمى اوسط اعني كل د ج وكل اوسط اصغر اعني كل ج ب فيصدق ان كل ذلك المسمى اصغر اعني كل د ب وكان لا شئ من المسمى باكبر اعني لا شئ من د ا بحسب الفرض فينتج من ثاني قرائن هذا الشكل ليس بعض ب ا الذي هو المط **قال** واما بالخلف في الجميع وذلك بان يضاف نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما يضاد الكبرى او يناقضها فيلزم الخلف **اقول** هذا هو الطريق الثالث للانتاج وهو اعم من الاولين من الاعتبار في جميع الضروب هو باخذ نقيض المط النتيجة وضمه الى الصغرى لينتج ما ناقض الكبرى الصادقة فيكون محالا وانما لزم من فرض نقيض المط صادقا لا من الصغرى المفروضة الصدق من القياس المنتج لذاته فيكون المط صادقا مثلا اذا صدق كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا والا صدق نقيضه وهو لا شئ من ب ا ويجعله كبرى للصغرى ينتج لا شئ من ج ا وهو يضاد الكبرى هف وكذا في ساير الضروب **قال** واما باعتبار الجهات فالسوالب المستلزمة للموجبات ينتج بقوتها فيحصل الضروب اثنى عشر **اقول** لما عد الضروب من حيث الاطلاق شرع في الخلطات باعتبار الجهات فالسوالب المركب التي تستلزم الموجبات ينتج بقوة تلك الموجبات فالصغرى ح يجوز ان يكون سالبة مركبة فيضاعف الاضرب لان الشرط ح يبقى في احدهما وهو كلية احدى المقدمتين فيكون الضروب الناتجة اثنى عشر ضربا **قال** ثم الفعليات ينتج فعلية والممكنة لبسيطة ومخلوطة ينتج ممكنة الا اذا كانت الكبرى

ضرورية او دائمة فانها ينتج مثلها لما مر في الاول فان عكس الصغرى يرد الشكل اليه
اقول الفعليات اذا اختلطت في هذا الشكل مطلقا انتجت فعلية كما تقول كل
ج ب بالاطلاق وكل ج ا بالاطلاق فبعض ب ا بالاطلاق لعكس الصغرى ليرتد الى
الاول وينتج ما ذكرنا والممكنات ينتج ممكنة كذلك ايضا والمختلطات من الفعليات
والممكنات ينتج ممكنة ايضا والبيان ما تقدم الا اذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة
لانا نعكس الصغرى الممكنة ليرتد الى الاول لينتج ذلك كما بين في الشكل الاول قال
والوصفيات المختلطة بغيرها ينتج بحسب الذات وكذلك البسيطة التي لا يستلزم
الدوام اما المستلزمة له فينتج وصفية لكنها يكون مطلقة ههنا فان لكاتب يقظان
ويحرك القلم ما دام كاتبا ولا يجب منه كون البعض اليقظى محركا ما دام يقظان بل في بعض
اوقات يقظته اقول الوصفيات اذا اختلطت بغيرها بان يكون احدى المقدمتين
وصفية والاخرى ذاتية فان النتيجة ذاتية ويسقط اعتبار الوصف كما تقول كل
ج ب ما دام ج وكل ج ا بالاطلاق فانه ينتج بعض ب ا بالاطلاق لان الوصف
تعلق بالاوسط وهو ساقط في النتيجة فيسقط ما تعلق به كذلك الوصفيات البسيطة
التي لا يستلزم الدوام بحسب الوصف اذا اختلط بعضها ببعض فان النتيجة ذاتية
ايضا في الممكنة الوصفية والمطلقة الوصفية سواء كانتا من جنس واحد كالمطلقتين
او من جنسين كالمطلقة مع الممكنة كما تقول كل ج ب بالامكان حين هو ج وكل ج ا
حين هو ج ينتج بعض ب ا بالاطلاق العام ولا ينتج وصفية لما تقدم اما الوصفيات
المستلزمة للدوام بحسب الوصف كالعرفيات والمشروطات اذا اختلطت بعضها
مع بعض فان النتيجة يكون وصفية مطلقة لا مقيدة باللادوام كما تقول كل كاتب متحرك

الشكل ع

فان النتيجة ضرورية او دائمة م

و ذاتية

الذاتي ولا الوصفي كما تقول لكل كاتب يقظان ما دام م

يده ما دام كاتبا ولا ينتج بعض اليقظى يحرك يده ما دام يقظان بل حين هو يقظان اي في
بعض اوقات يقظته قال والصغرى الدائمة او الضرورية فيه لا ينافي الكبرى
العرفية او المشروطة الخاصتين بخلاف الشكل الاول لنا صدق قولنا كل
نائم حيوان بالضرورة وساكن ما دام نائما لا دائما بل ينتجان في وجودية اقول
قد بينا فيما تقدم ان الصغرى الضرورية او الدائمة لا ينتظم منها ومن الكبرى العرفية
او المشروطة الخاصتين في الشكل الاول قياس صادق المقدمات فههنا يمكن انتظامها
وينتج وجودية كما يصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرورة وكل نائم ساكن ما دام
نائما لا دائما وهاتان قضيتان صادقتان وينتج بعض الحيوان ساكن لا دائما فقد
ظهر مما تقدم ان حكم هذا الشكل حكم الشكل الاول الا في موضعين احدهما هذا
والثاني ان الدائمتين بحسب الوصف لا ينتجان دائمة وصفية بل مطلقة وصفية
على ما تقدم قال الشكل الرابع ان كانت مقدمتاه سالبتين لم يكن فيهما موجبة
لم يعرف حال الحدين امتلاقيان خارج الاوسط ام متباينان اقول قد بينا
ان شرائط انتاج هذا الشكل احدهما ايجاب احدى المقدمتين لانهما لو كانتا سالبتين
بسيطتين حصل الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف حال الحدين امتلاقيان
خارج الاوسط ام متباينان اما التوافق في الطرفين فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس و
لا شيء من الصاهل بانسان والحق كل فرس صاهل واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من الجماد بانسان والحق لا شيء من الفرس بجماد ومع الاختلاف لا انتاج
قال وان كانتا جزئيتين لم يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه والبعض المحكوم به
من الاوسط حتى يكون مورد الحدين واحدا ام لا اقول هذا هو الشرط الثاني

وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين حصل الاختلاف الموجب للعقم فانه
لا يعرف ح اتحد البعض المحكوم عليه في الصغرى والبعض المحكوم به في الكبرى من الاوسط
حتى يتحد مورد الحدين ام لا اما توافق الطرفين فكما لو قلنا بعض الحيوان انسان و
بعض الجسم حيوان والحق كل انسان جسم ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان
كان الحق السلب ومع هذا الاختلاف لا انتاج **قال** وان كانت الصغرى سالبة
صرفة والكبرى جزئية لم يعرف حال الاصغر هل يلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا
هذا هو الشرط الثالث وهو ان لا يكون الصغرى سالبة بسيطة لا يلزمها الايجاب
والكبرى جزئية لانه لولا ذلك لحصل الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف حال الا
المسلوب عن الاوسط هل يلاقي خارج الاوسط ام لا فانه يصدق لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان انسان والحق كل فرس حيوان ولو قلنا في الكبرى بعض الناطق
انسان كان الحق السلب مع هذا الاختلاف لا انتاج **قال** وهذه هي الشروط
العامة ثم ان كانت صغرى الموجبتين جزئية و اجتمع السلب والجزئية فيها يجب ان يكون
وكانت الكبرى لا محالة موجبة كلية تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط ولم يعرف
انهما متحدان ام لا وبالعكس في الاخير يتعلق الحكم بجزئين من الحدين الاخيرين ولم يعرف
اتلاقيان ام لا هذه الشروط المتقدمة ثابتة في الاشكال الاربعة على ما بيّنا
فكانت عامة ثم ان هذا الشكل يشترط فيه امران اخران احدهما ان لا يستعمل الجزئية
الصغرى مع ايجاب المقدمتين والثاني عدم استعمال السالبة الجزئية الغير المنعكسة اما
الاول فلانه لو كانت صغرى الموجبتين جزئية حصل الاختلاف الموجب للعقم لامكان
ان يتعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط مغاير لما تعلق به في المقدمة الاخرى

٢ افوله

فلا يعلم اتحاد الجزئين ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما
واما الثاني فلان السالبة الجزئية الغير المنعكسة لو استعملت فيه لكانت اما صغرى
او كبرى وكلاهما عقيم اما الاول فلما تقدم في الايجاب الصغرى الجزئية من احتمال
تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط مع امكان تغايرهما واتحادهما كما تقول بعض
الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئين ولو قلنا
في الكبرى وكل فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني فهو ان يكون السالبة
الجزئية كبرى فانه يصدق كل انسان حيوان وليس كل حساس بانسان ولو قلنا في
الكبرى وليس كل حجر بانسان كان الحق السلب والى هذا القسم وهو ان يكون السالبة
الجزئية كبرى اشار بقوله وبالعكس في الاخير لان الجزئية مع ايجاب المقدمتين انما
يكون عقيما اذا كانت الصغرى جزئية خاصة اما اذا اجتمع السلب والجزئية في مقدمة
فانها تكون عقيمة مطلقا سواء كانت صغرى كما تقدم او كبرى كما بيّنه في قوله
وبالعكس **قال** فالضرب الاول من موجبتين كليتين كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان والثاني من موجبتين كبراهما جزئية ينتجان جزئية لاحتمال ان
يكون الاصغر اعم من الاكبر والثالث من كليتين صغراهما سالبة ينتج والرابع
من كليتين كبراهما سالبة والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى كلية سالبة
وينتجان جزئية ايضا لما مر **اقول** المنتج بمقتضى ما تقدم من الشرائط خمسة اضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ا ج ينتج بعض
ب ا لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر كما تقول كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان ولا يصدق كل حيوان ناطق بل بعضه الثاني من موجبتين والكبرى

فانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان و الحق الايجاب لاتحاد الجزئين

والحق الايجاب

٢ كلية

٣ ولا ينتج كل ب ا

جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض ا ج الثالث من كليتين والصغرى سالبة كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ج ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ا الرابع عكسه من كليتين كبراهما سالبة وينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ج ينتج ليس بعض ب ا ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر اعم من الاكبر والاوسط كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ولا ينتج لا شيء من الحيوان بفرس بل بعضه الخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ج ينتج ليس بعض ب ا **قال** وهذه هي الضروب البسيطة و ينضاف اليها من المركبات سادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى وسابع بعكس ذلك بشرط ان يصدق مع كبراه عرفية عامة وثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مشروطتين وعرفيتين بسيطتين او مخلوطتين صغراهما خاصة

أقول ٣

الضروب المتقدمة كانت باعتبار السوالب البسيطة واذا اعتبرنا تركب السوالب انضاف الى هذه الخمسة ثلثة اضرب اخرى احدها من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى يعني يكون الكبرى احدى الخاصتين كقولنا كل ج ب و ليس كل ا ج مادام ا لا دائما ينتج ليس كل ب ا وثانيها عكس ذلك من سالبة جزئية صغرى موجهة بالمشروط الخاص او العرفي الخاص وكبرى موجبة كلية لكن بشرط ان يصدق على كبراه العرفي العام اي يكون احدى القضايا الست المنعكسة السوالب اعني الضرورية والدائمة والمشروطتين والعرفيتين كقولنا ليس كل ج ب مادام ج لا دائما كل ا ج دائما مادام ا ينتج سالبة جزئية ليس بعض ب ا دائما مادام ب و ثالثها من سالبة كلية صغرى جهتها احدى الخاصتين وموجبة كبرى يصدق عليها العرفي

العام ينتج سالبة جزئية عرفية خاصة كقولنا لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما وبعض ا ج مادام ا ينتج بعض ب ليس ا مادام ب لا دائما والى هذه الثلثة اشار بقوله في باب العكس وهذا العكس مع ما يتبعه في باب الاقيسة مما عثر عليه الفاضل اثير الدين الابهري **قال** والبيان بعد ما ذكرناه اما بالقلب والرد الى الشكل الاول في الثلثة الاولى وفي الاخير ثم عكس النتيجة **أقول** بيان انتاج هذا الشكل لما ذكرنا من النتايج هنا يكون بامور اربعة احدها القلب وهو جعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة وهو انما يتاتى في الضروب الثلثة الاولى وفي الضرب الاخير الثامن لا يتاتى في الرابع لان شرط الاول ايجاب الصغرى ولا في الخامس لفوات الشرطين معا ولا في السادس لعدم ايجاب الصغرى ولا في السابع لعدم كلية الكبرى **قال** وبعكس احدى المقدمتين والرد الى احد الشكلين الباقيين فالاول لا يتاتى فيه هذا الطريق الا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث وكذا الثاني والثالث لا يتاتى فيه هذا الطريق الا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني والرابع يمكن بيانه بعكس المقدمتين معا ليرجع الى الاول وبعكس الصغرى ليرجع الى الثاني وبعكس الكبرى ليرجع الى الثالث وكذا الخامس ليرجع اليهما الخامس واما السادس فانما يتبين بعكس الكبرى السالبة الجزئية الى الشكل الثالث لكن السالبة الجزئية لا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين فلهذا اشترطوا في هذا الضرب كونها احدى الخاصتين واما السابع فانما يتبين بعكس الصغرى السالبة الجزئية ليرجع الى الثاني ولا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين ثم الشكل الثاني شرط انتاجه صدق الدوام على احدى المقدمتين وكون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب فلهذا اشترطوا في انتاج هذا الضرب كون الصغرى احدى الخاصتين

في الباقية **أقول** هذا هو الطريق الثاني وهو العكس وهو قد يكون في مقدمة واحدة وقد يكون في المقدمتين ٣

وكون الكبرى عرفية عامة او ما هو اخص منها واما الضرب الثامن فانه لا يتبين
بالعكس بل بالقلب على ما قلنا ولما احتيج الى عكس النتيجة وهي سالبة جزئية لا تنعكس
الا اذا كانت احدى الخاصتين شرطوا في مقدمته ما ذكرنا من الجهات لينتج سالبة
جزئية مشروطة او عرفية خاصتين ليصح عكسها **قال** وبالافتراض على قياس
ما تقدم **اقول** هذا الطريق الثالث وهو مختص بما يكون فيه مقدمة جزئية على ما
بينا مثاله في الضرب الثاني كل ج ب وبعض ا ج نفرض البعض من ا الذي هو
ج شيئا معينا وليكن د فيصدق مقدمتان احديهما كل د ا وثانيتهما كل د ج
فنجعل الثانية كبرى للصغرى لينتج بعض ب ج ثم نجعلها صغرى للاولى لينتج بعض
ب ا وهو المطلوب **قال** واما بالخلف في الجميع **اقول** هذا هو الطريق الرابع
العام وهو انفع الطرق وهو الخلف وقد عرفته مرارا مثاله اذا صدق كل ج ب
وكل ا ج فلو لم يصدق بعض ب ا لصدق لا شيء من ب ا فنجعله كبرى للصغرى لينتج
لا شيء من ج ا وينعكس الى ما يضاد الكبرى هف **قال** والنتائج باعتبار الجهات
يكون في الثلاثة الاولى وفي الثامن عكوس ما كانت ينتج في الشكل الاول لانها
بالقلب يرتد اليه **اقول** قد بينا ان الضروب الثلاثة الاولى والاخير يرجع
الى الشكل الاول بقلب المقدمتين ثم عكس النتيجة فاذا قلب المقدمتان صار القرينة
من الشكل الاول وانتجت ما ينتجه الاول من الموجهات ثم اذا عكسناها صارت
نتيجة هذه الاضرب فوجب ان يكون جهة نتايج هذه الاضرب عكس نتيجة الشكل
الاول بعد قلب المقدمتين مثاله اذا صدق كل ج ا بالضرورة وكل ا ج بالاطلاق
ينتج بعض ب ا حين هو ب لانه بالقلب ينتج موجبة كلية ضرورية وهي تنعكس

مطلقة وصفية فكانت هي النتيجة **قال** وفي الرابع والخامس ما ينتج بعد عكس كلتي
المقدمتين في الشكل الاول ايضا **اقول** هذان الضربان يرتدان الى الاول بعكس
المقدمتين معا فجهة نتيجتهما هي نتيجة الشكل الاول بعد عكس المقدمتين معا
قال وفي الاربعة التي عدا الاولين السادس والثامن ما ينتج بعد عكس الصغرى
في الشكل الثاني **اقول** قد بينا ان هذه الاضرب ترجع الى الشكل الثاني بعد
عكس الصغرى فجهة نتيجتها هي نتيجة الشكل الثاني بعد عكس الصغرى مثاله اذا صدق
اذا صدق لا شيء من ج ا دائما وكل ا ج بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ا دائما لان
الصغرى تنعكس كنفسها وينتج من الثاني هذه النتيجة بعينها **قال** وفي الخمسة التي عدا
الثالث والاخيرين ما ينتج بعد عكس الكبرى في الشكل الثالث **اقول** هذه الخمسة
ترجع الى الثالث فيكون نتيجتها نتيجة الشكل الثالث بعد عكس الكبرى مثاله كل
ج ب دائما وكل ا ج بالاطلاق ينتج بعض ب ا بالاطلاق ينتج بعض بالاطلاق
لان الكبرى تنعكس مطلقة فيصير القرينة من الشكل الثالث من صغرى دائمة وكبرى
مطلقة ينتج مطلقة **قال** والصغرى المشروطة والعرفية الخاصتان مع الكبرى
الضرورية والدائمة في الثلاثة الاولى وفي الاخير متناقضة كما في الشكل الاول
اقول هذه الضروب الاربعة ترجع الى الاول بالقلب فبالحقيقة كبرى هذا
الشكل فيها هي صغرى الاول وصغراه كبراه وقد بينا ان الصغرى الضرورية والدائمة
تناقضان الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتان فههنا الكبرى الضرورية
والدائمة تناقضان الصغرى العرفية والمشروطة الخاصتين لانهما هي الاول
قال والكبريات الكلية وهي ما عدا الثاني والسادس والثامن اذا كانت مشروطة

او عرفية خاصتين انتجت مع اى صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما فى الشكل
الثانى **اقول** الاضرب الخمسة التى هى غير الثانى والسادس والثامن وهى التى
كبرياتها كلية اذا كانت كبراها احدى الخاصتين انتجت مع اية صغرى اتفقت مطلقة
عامة سالبة كما قلنا فى الشكل الثانى مثلا اذا صدق كل ج ب دائما لا دائما انتج لا شئ من
ب آ بالاطلاق العام والاصل فى بعض ب آ دائما وهو يناقض الكبرى على ما قلنا فى
الشكل الاول **قال** فما ينتج منها فى شكل ولا ينتج فى آخر فالحكم للمنتج وما ينتج على
وجهين فان كانا اعم واخص فالحكم للاخص وذلك كالصغرى المطلقة مع الكبرى الخاصتين
فى الضرب الثانى فانهما ينتجان بحسب الرد الى الشكل الاول مطلقة عامة وبحسب
الرد الى الشكل الثالث وجودية **اقول** القياس الذى اذا رد الى شكل باحدى
الطرق المذكورة من القلب او عكس المقدمتين او عكس احديهما وانتج نتيجة ثم اذا رد الى
غير ذلك الشكل لا ينتج شيئا اصلا فنتيجة ذلك القياس هو الذى انتج عند الرد الى الشكل
المنتج مثاله الضرب السابع لا يمكن بيانه الا بالرد الى الثانى بعكس صغراه واذا رد
اليه انتج ولو رد الى غيره كان عقيما فالحكم للثانى المنتج اما لو امكن انتاجه على وجهين
بان يرد الى شكلين مثلا فان كان بين الوجهين عموم وخصوص فالاعتبار للاخص
كقولنا كل ج ب بالاطلاق وبعض آ ج ما دام آ لا دائما فانه ينتج مطلقة عامة
بالرد الى الشكل الاول وبحسب الرد الى الثالث وجودية لا دائمة لان الكبرى تنعكس
حينئذ لا دائمة فيختلط الصغرى المطلقة العامة والكبرى حينية لا دائمة
وينتج حينية لا دائمة وهى اخص من المطلقة العامة فكانت هى النتيجة **قال** وان
لم يكونا كذلك فالحكم بما تركب منهما ان اختلفا كالكبرى المشروطة الخاصة

وكل آ ج ما دام آ لا دائما

فى الضرب الاول مع الصغرى الضرورية فانها ينتج بالرد الى الشكل الاول مطلقة
عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة فيكون النتيجة مطلقة عامة
سالبة وجودية فى البعض **اقول** هذا هو القسم الثانى وهو ان لا يكون بين الوجهين
عموم وخصوص فلا يخلوا اما ان يختلفا بالكيف ولا يختلفا فان كان الاول فالاعتبار
لما تركب من الوجهين مثاله الكبرى المشروطة الخاصة فى الضرب الاول والصغرى
ضرورية كقولنا كل ج ب بالضرورة وكل آ ج بالضرورة ما دام آ لا دائما فانه
بحسب الرد الى الشكل الاول بالقلب ينتج مطلقة عامة موجبة جزئية ولو قال مطلقة
وصفية بدل قوله مطلقة عامة كان اولى لان نتيجة الشكل الاول ضرورية وهى
تنعكس الى الوصفية وبالنظر الى الكبرى ينتج مطلقة عامة سالبة كلية لانا قد بينا
ان الكبرى فى مثل هذا الضرب اذا كانت احدى الخاصتين انتجت مطلقة عامة سالبة
مع اى صغرى اتفقت واذا ضممنا هذه السالبة الى ما تقدم من المطلقة العامة
الموجبة كانت النتيجة مطلقة عامة سالبة جزئية وجودية فى البعض وهذه النتيجة مخالفة
للمقدمتين فى الكيف لانها سالبة والمقدمتان موجبتان **قال** ومع الصغرى
الممكنة فانها ينتج بحسب الشكل الاول ممكنة عامة موجبة جزئية وبالنظر الى الكبرى
مطلقة عامة سالبة كلية فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية لا ضرورية
فى البعض وكلتا النتيجتين مخالفتا الكيف للمقدمتين **اقول** هذا مثال آخر للقسم
الثانى مع الاختلاف ايضا وهو الصغرى الممكنة مع الكبرى المشروطة الخاصة من الضرب
الاول مثاله كل ج ب بالامكان وكل آ ج ما دام آ لا دائما فانه ينتج بحسب رده الى
الشكل بالقلب بحصل قياس من الاول صغراه مشروطة خاصة وكبراه ممكنة وينتج ممكنة

الاول بالقلب ممكنة عامة موجبة جزئية لا دائمة

ينعكس ممكنة جزئية عامة هي قولنا بعض ب آ بالامكان وبحسب النظر الى الكبرى فينتج
كلية لما مر في القاعدة الكلية من ان الكبريات الكلية في هذا الشكل الثاني واذا
ركبنا هذه السالبة مع الممكنة الخاصة بالرد الى الاول حصلت النتيجة مطلقة عامة
سالبة كلية وجودية لا ضرورية في البعض وهذه النتيجة ايضا مخالفة للمقدمتين
في الكيف كما في النتيجة الاولى **قال** وكالصغرى الوجودية في الضرب الثالث مع الكبرى
المشروطة الخاصة فانها ينتج بحسب الايجاب اللازم للصغرى والرد الى الشكل الاول
مطلقة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية وتكون هي النتيجة مقيدة
بان يصدق الوجودي في بعضها **اقول** هذا مثال آخر للقسم الثاني مع الاختلاف في
الوجهين بالكيف ايضا وهو ان يكون الصغرى وجودية في الضرب الثالث من هذا الشكل والكبرى
مشروطة خاصة مثاله لا شيء من ج ب لا دائما وكل آ ج بالضرورة ما دام آ لا دائما
فانه ينتج بحسب الرد الى الاول بالقلب بان يجعل الكبرى صغرى والايجاب اللازم صغرى
كبرى موجبة جزئية مطلقة عامة لان الصغرى يستلزم كل ج ب بالاطلاق العام فيجعل
كبرى للصغرى ويحصل قياس من موجبتين كليتين صغراه مشروطة خاصة وكبراه
مطلقة في الاول وينتج موجبة كلية مطلقة ينعكس موجبة جزئية مطلقة عامة و
بحسب الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية لانه قياس كبراه كلية مشروطة خاصة
او عرفية خاصة فينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كلية كالشكل
الثاني واذا ضممنا هذه السالبة الى الموجبة الجزئية المطلقة كانت النتيجة سالبة كلية
مطلقة عامة وجودية لا دائمة في البعض واشار اليه بقوله ويكون هي النتيجة مقيدة
بان يصدق الوجودي في بعضها **قال** واما ان لم يختلفا فالحكم ظاهر وذلك كالصغرى

٢ مطلقة عامة سالبة

اذا كانت احدى الخاصتين ينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما في الشكل م

المذكورة مع الكبرى الضرورية فانها ينتج بحسب الايجاب المذكور في الشكل الاول
والثالث مطلقة موجبة جزئية مخالفة للصغرى كيفا وللمقدمتين كما وفي عليه
فيما عدا ذلك **اقول** هذا هو القسم الثاني من القسم الثاني وهو الذي يكون
المنتج على وجهين ولا يكون بينهما عموم وخصوص وليس بينهما الاختلاف بالكيف وحكمه
ظاهر وذلك كالصغرى الوجودية مع الكبرى الضرورية كقولنا لا شيء من ج ب لا
دائما وكل آ ج بالضرورة فانها ينتج بحسب الايجاب الذي في الصغرى بالرد الى الشكل
الاول والثالث مطلقة عامة موجبة جزئية فان الصغرى يتضمن كل ج ب بالاطلاق
فاذا جعلناه كبرى للكبرى حصل قياس في الشكل الاول صغراه ضرورية وكبراه مطلقة
موجبتان كليتان وينتج مطلقة عامة موجبة كلية وينعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية
بحسب الرد الى ا[illegible] اما بحسب الرد فلانا نعكس الكبرى الضرورية الى مطلقة وقتية
ونجعل الموجبة التي يتضمنها الصغرى صغرى هكذا كل ج ب وبعض آ ج حين هو آ
ينتج بعض ب آ بالاطلاق العام وهي التي انتجها هذا الضرب بحسب الرد الى الاول
وهذه النتيجة مخالفة للصغرى كيفا لانها موجبة والصغرى سالبة وللمقدمتين
كما لانها جزئية والمقدمتان كليتان **قال** سائر الاقترانيات اما المؤلفة من
الشرطيات فيشترك في جزء اما تام او غير تام في احدى المقدمتين غير تام في الاخرى
اقول لما فرغ من البحث عن الاقترانيات الحملية شرع في الاقترانيات الشرطية
واقسامها خمسة لانها اما ان يتالف من المتصلات او المنفصلات او من خلط
منهما او من المتصلات والحمليات او من المنفصلات والحمليات ولما كانت
الشرطيات مؤلفة تاليفا ثانيا انقسم القياس المؤلف منها الى اقسام ثلثة لان

٢ الى الثالث م

فج د م

المقدمتين اما ان يشتركا في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان
ج د فه ز واما ان يشتركا في جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان
ط فه ز واما ان يشتركا في جزء غير تام من احديهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ا ب
فج د وكلما كان ج د فح ط وهو انما يتحقق اذا كان احدى المقدمتين شرطية مركبة
من شرطية وغيرها **قال** اما من المتصلات فالاول ما يتألف على هيئة الاشكال الحملية
وينتج منها الضروب التسعة عشر المنتجة بحسب بساطة الجهات في اللزوميات والاتفاقيات
البسيطتين متصلات مثلهما وان كانت قليلة الجدوى ولا يخفى اقسامها في شروط ولا بيان
اقول القسم الاول وهو الذي يكون المشترك جزءا تاما من المقدمتين ان اعتبر
في المتصلات الصرفة كان الضروب المنتجة منها هي ضروب الحمليات التسعة عشر لان المشترك ان
كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب
فج د وكلما كان ج د فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د و
ليس البتة اذا كان ه ز فج د وان كان مقدما في الصغرى فيهما فهو الثالث كقولنا كلما كان
ا ب فج د وكلما كان ا ب فه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل
الرابع كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ه ز فا ب والنتايج في هذا القسم هي
النتايج في الحمليات والبيان ما تقدم من المتصلات لزوميتين كانت النتيجة
لزومية لان لازم اللازم لازم وان كانتا اتفاقيتين كانت النتيجة اتفاقية و
كذا ان كانت احديهما على تفصيل سيجيء وان كانت الاتفاقيات قليلة الجدوى حتى
ان بعضهم منع قياسيتها لان المطلوب من القياس استعلام نسبة الاكبر الى الاصغر
بالايجاب او السلب وههنا يجب ان يكون النسبة معلومة قبل الترتيب فلا يكون القياس

فه ز وكلما كان ه ز م

٢ العكس والخلف والافتراض على قياس الحمليات ثم ان كانت م

منتجا للمطلوب فلا يكون قياسا وشرائط الانتاج ههنا هي شرائط الحمليات كايجاب
الصغرى وكلية الكبرى في الاول وكذا باقي الاشكال **قال** وقيل ان اللزوميات
لا تنتج متصلة لان ملازمة الكبرى يحتمل ان لا يبقى على تقدير ثبوت الاصغر مثلا
اذا قلنا كلما كان هذا اللون سوادا او بياضا كان سوادا وكلما كان سوادا لم يكن
بياضا وجوابه ان الاوسط ان وقع في الصغرى كوقوعه في الكبرى اي على الجهة التي
بها يستلزم الاكبر لزمه النتيجة ضرورة والا فلم يكن مشتركا وبيانه في المثال المذكور
ان السواد في الكبرى وقع بالمعنى المضاد للبياض وفي الصغرى بالمعنى الجامع له و
لذلك لم يبق الملازمة مع الاصغر فالخلل انما وقع بسبب عدم اشتراك الاوسط لا
بسبب العارض التابع واذا رفع الخلل ارتفع العارض **اقول** اورد بعض المتطفلين
اعتراضا على المؤلفة من اللزوميات وتقريره ان الكبرى حكمنا فيها بملازمة التالي
للمقدم في نفس ذلك لا يستلزم ثبوت الملازمة على تقدير مقدم الصغرى فيحتمل
ان لا يبقى صادقة على تقدير ثبوت الاصغر فلا يندرج تالي الصغرى في مقدم الكبرى
ولا يحصل الانتاج مثاله كلما كان هذا اللون سوادا او بياضا كان سوادا وكلما
كان سوادا لم يكن بياضا ولا ينتج كلما كان سوادا وبياضا لم يكن بياضا لانه كلما
كان سوادا وبياضا كان بياضا بالضرورة لاستلزام المركب الجزء والجواب ان
الاوسط ان وقع في الصغرى كوقوعه في الكبرى حتى يكون في الصغرى مستلزما
للتالي الكبرى كما وقع في الكبرى اتحد الاوسط وانتج القياس بالضرورة وسقط
السؤال لابتنائه على جواز انتفاء الملازمة على تقدير مقدم الصغرى وذلك
لا يتأتى ههنا وان لم يقع في الكبرى على جهة التي وقع عليها في الصغرى لم يكن الاوسط

متحدا فلا يحصل قياس كلا منا في قياس اتحد الوسط فيه والمثال الذي ذكره المصنف
انما وقع على الوجه الثاني من بيانه الى السواد المأخوذ في تالي الصغرى كان بالمعنى المجامع
للبياض والمأخوذ في مقدم الكبرى كان بالمعنى المضاد له فلما اختلف الوسط لم يلزم النتيجة
فلم يلزم ملازمة الاكبر يحتمل ان لا يصدق على تقدير صدق الاصغر فالخلل وهو عدم
الانتاج في المثال المذكور انما كان لان الاوسط فيه غير متحد لا بسبب العارض التابع
وهو احتمال ان التالي الكبرى لا يصدق على تقدير مقدم الصغرى اذا ارتفع الخلل اي ارتفع
عدم اتحاد الوسط ارتفع العارض اعني عدم الانتاج **قال** واما المخلوطة فلا
ينتج منها في الشكل الاول الصغرى اللزومية موجبتين ولا الاتفاقية مختلفتين
اقول القياس المختلط من اللزوميات والاتفاقيات ان كان في الشكل الاول
فان كانتا موجبتين فالصغرى ان كانت لزومية لم ينتج القياس شيئا لان الصغرى
يدل على ان الاوسط لازم والكبرى يدل على انه مصاحب ولا يلزم من كون اللازم مصاحبا
كون ملزومه كذلك لجواز كون اللازم اعم كما تقول كلما كان الانسان حجرا كان
جسما لزومية كلما كان جسما كان ناطقا اتفاقية ولا ينتج كلما كان حجرا كان ناطقا
لزومية ولا اتفاقية وان كانت الكبرى سالبة لزومية لم ينتج القياس ايضا شيئا لان ما
ليس لازما للمصاحب جاز ان يكون مصاحبا وان لا يكون كقولنا كلما كان الفرس
حيوانا كان البياض لونا اتفاقية وليس البتة اذا كان البياض لونا كان الفرس حساسا
لزومية مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزومية او اتفاقية
قال ولا في الشكل الثاني السالبة اللزومية **اقول** السالبة في الشكل اذا كانت
لزومية لا ينتج القياس شيئا سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كان صغرى فلانه

للاصغر بعدم الانتاج انما كان لعدم اتحاد الوسط لا لان الاكبر

وان كانت الصغرى اتفاقية

يصدق ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان الاثنان زوجا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا
كان الاثنان زوجا اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان
حيوانا لزوميا او اتفاقيا وكذا اذا كانت كبرى كما نجعل الصغرى كبرى وبالعكس لان
المصاحب للشيء قد لا يكون لازما له ولا ملازمه **قال** ولا في الشكل الثالث الكبرى
السالبة **اقول** الكبرى في الشكل الثالث اذا كانت سالبة كان عقيما سواء كانت لزومية او
اتفاقية في المختلط منهما لانه يصدق كلما كان البياض لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا
وليس البتة اذا كان البياض لونا كان الفرس حساسا لزوميا كذب قولنا ليس البتة
اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا او اتفاقيا لان ما ليس بلازم للشيء قد يصاحبه
او يصاحب لازمه او ملزومه هذا اذا كانت لزومية اما اذا كانت اتفاقية فلانه
يصدق كلما كان الفرس حمارا كان جسما اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس
حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا لانه لا يلزم من كون الاكبر غير مجامع للاوسط
الذي هو ملزوم للاصغر ان لا يكون مجامعا او ملازما للاصغر **قال** ولا في الرابع
الكبرى اللزومية في ضربي الاولين **اقول** الصغرى الاتفاقية مع الكبرى اللزومية
في الضربين الاولين من الشكل الرابع عقيم كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان ناطقا
اتفاقية وكلما كان حمارا كان حيوانا لزومية مع كذب قولنا كلما كان ناطقا كان حمارا
لزوميا واتفاقيا وكذا لو جعلنا الكبرى جزئية لان الملزوم للشيء قد يكون معاندا
لما يجامعه **قال** ولا الاتفاقية في الثالث **اقول** الضرب الثالث من هذا الشكل
اذا كانت كبراه اتفاقية لا ينتج لانه يصدق ليس البتة اذا كان السواد لونا كان الفرس
حساسا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كان السواد لونا اتفاقية مع كذب قولنا

ليس لبتة اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا واتفاقيا لان ما ليس بمستلزم
للشيء قد يجامع ملازمه **قال** ولا الاخيران **اقول** الضرب الرابع والخامس من هذا
الشكل عقيمان اذا كانت احدى المقدمتين اتفاقية والاخرى لزومية اما اذا كانت الصغرى
اتفاقية فلانه يصدق كلما كان السواد لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان
الفرس حساسا كان السواد لونا لزوميا واتفاقيا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان
الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان المصاحب للشيء قد لا يكون ملازما
لملازمه واما اذا كانت لزومية فلانه يصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزومية
وليس البتة اذا كان الفرس جسما كان حمارا اتفاقية مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس
حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا لان الملزوم للشيء قد لا يجامع لازمه اذا كان كاذبا
وكذا لو كانت الصغرى جزئية **قال** والباقي ينتج اتفاقية **اقول** الباقي من المختلطات
من اللزومية والاتفاقية في الاشكال الاربع ينتج اتفاقية وهو الصغرى اللزومية
في الشكل الاول اذا كانت الكبرى سالبة والاتفاقية اذا اتفقتا في الايجاب والسلب
الاتفاقية في الشكل الثاني وضروب الشكل الثالث التي كبراها موجبة سواء كانت
اتفاقية او لزومية والضربان الاولان من الشكل الرابع اذا كانت كبراهما اتفاقية
والضرب الثالث اذا كانت كبراه لزومية اما الاول فلان انتفاء المجامعة بين الشيء
واللازم في الصدق يقتضي انتفاؤها بينه وبين ملزومه واما الثاني فلان مجامعة الشيء
مع الملزوم في الصدق يدل على المجامعة مع اللازم واما الثالث فكالاول واما الرابع
فكالثاني وكذا الخامس والسادس كالاول والثالث **قال** واما النتيجة اللزومية
منها فالممتنعة والسالبة بشرط ان لا يكون المقدم كاذبا يلزم حيث يلزم الاتفاقية

لا ينتج لزوم

موجبة **اقول** المختلط من الاتفاقيات واللزوميات يستحيل ان ينتج لزومية
بشرط ان يكون موجبة لانا قد بينا ان النتيجة يتبع اخس المقدمتين وهي الاتفاقية
فيهما يجوز ان ينتج لزومية سالبة بشرط ان يكون مقدم السالبة صادقا لان صدق
الموجبة الاتفاقية من مكرر وكم يستلزم سلب اللزوم بين الطرفين وانما اشترطنا كون
مقدم السالبة صادقا لان الموجبة الاتفاقية التي هي ملزوم السالبة اللزومية انما
يصدق اذا كان المقدم صادقا والوجه انه لا حاجة الى هذا الشرط لانا اذا جعلنا السالبة
اللزومية لازمة للموجبة الاتفاقية ولا يصدق الا في موضع صدقهما والطرفان هما
طرفاها لم يبق حاجة الى هذا الشرط لانه ثابت وان لم يذكر **قال** وعن وجوبها من
صغرى موجبة لزومية في الشكلين الاخيرين بشرط صدق المقدم الصغرى **اقول**
السالبة اللزومية قد يصدق بدون صدق الموجبة الاتفاقية اذا كان القياس من
صغرى موجبة لزومية وكبرى سالبة اتفاقية اذا كان مقدم الصغرى صادقا فانه ينتج
سالبة لزومية في الشكلين الاخيرين مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د لزومية وليس
البتة اذا كان ه ز فا ب اتفاقية ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فه ز لزومية لا الصدق
نقيضه وهو كلما كان ج د فه ز لزومية وذلك يستلزم صدق ه ز مع ا ب لان ا ب
هو ملزوم لج د صادق فيصدق لازمه هو ج د ليصدق ه ز فيلزم اجتماع ا ب على الصدق ٢ فهو كاذب
ويكذب الكبرى حينئذ فلهذا اشترط المصنف هنا صدق مقدم الصغرى **قال** والثاني
هو المشترك في جزء غير تام من كليهما ويشترط ان يكونا موجبتين غير جزئيتين معا ولا
يخلو اما ان يقع في التاليين او في المقدمين او في تالي الصغرى ومقدم الكبرى او
بالعكس والجزءان المشتملان على المشترك يشترط فيهما ان يكونا على هيئة ضرب منتج

من الاشكال لينتج مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة من مقدم الكبرى ونتيجة
التاليين **اقول** الشرطيتان المتصلتان اذا اشتركا في جزء غير تام من المقدمتين
فلا يخلو عن اقسام اربعة احدها ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى وتالي الكبرى كقولنا
كلما كان اب فج د وكلما كان ه ز فكل د ط وثانيها ان يكون الاشتراك بين المقدمتين
كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ب ط فه ز وثالثها ان يكون الاشتراك بين تالي
الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج ط فه ز ورابعها
ان يكون الاشتراك بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى عكس الثالث كقولنا كلما كان
اب فج د وكلما كان ه ز فكل ب ط ويشترط في هذه الاقسام الاربعة ايجاب المقدمتين
معا وكلية احديهما ويشترط في الاول اشتمال المشاركين على هيئة تاليف منتج
من تاليفات الاشكال الاربعة ولما اشترطنا كلية احدى المقدمتين جاز ان يكون
احديهما جزئية فيحصل في كل شكل ثلثة اصناف (اضعاف ما) مما في الحمليات وينتج متصلة مقدمها
مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليين
مثاله كلما كان اب فكل ج د وكلما كان ه ز فكل د ط ينتج كلما كان اب فان كان ه ز فكل
ج ط لانه كلما كان اب فان كان ه ز فكل ج د وكل د ط وكلما كان كل
ج د وكل د ط فكل ج ط وهو المطلوب وقس على ما ذكرنا باقي ضروب الشكل الاول
وضروب باقي الاشكال **قال** وفي الثاني يكون نقيضها كذلك ليرتد المقدمتان
بعكس النقيض الى الاول ويكون المقدمتان في النتيجة وتاليها نقيض تالي المقدمتين
وتالي التالي نقيض نتيجة المقدمتين **اقول** يشترط في القسم الثاني من الاقسام
الاربعة وهو ان يكون الاشتراك بين المقدمتين بان يكون نقيضهما اعني الجزئين

المشتملين على المشترك على تاليف منتج من الاشكال الاربعة مثاله كلما كان ليس كل
اب فج د وكلما كان ليس كل ب ه فج ط ينتج كلما كان ليس ج د فان كان ليس ج ط
فكل ا ه لانعكاس الصغرى بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ليس ج د فكل اب ينتج
هذا القسم الى القسم الاول وينتج ما ذكرنا فالمقدمتان في النتيجة وتاليها اعني ليس
ج ط وليس نقيض تالي المقدمتين وتالي التالي نتيجة نقيض المقدمتين اعني كل ا ه الذي
هو نتيجة كل اب وكل ب ه وهما نقيضا المقدمتين فالحاصل ان النتيجة متصلة مقدمها
نقيض المقدمتين **قال** وفي الثالث والرابع يكون عين الواقع في التالي مع عين
الواقع في المقدم او مع نقيضه كان ليعكس تلك المقدمة احد العكسين ويكون النتيجة
اما كلية تاليها جزئية او بالعكس واما كما مر **اقول** يشترط في القسم الثالث وهو
ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى ان يكون عين الواقع في المقدم او
مع نقيضه على هيئة نتيجة واقعة على احد الاشكال الاربعة ليعكس المقدمة المشاركة
للمقدمة الاخرى في المقدم العكس المستوي ان كانت المشاركة بين عين تالي الصغرى
وعين مقدم الكبرى كذا اشترط في القسم الرابع ان يكون عين الواقع في مقدم الصغرى
مع عين الواقع في تالي الكبرى او مع نقيضه على هيئة منتجة واقعة على احد انحاء الاشكال
الاربعة ليعكس المقدمة احد العكسين على ما تقدم مثال القسم الاول هيئة الانتاج
واقعة بين عين التالي وعين المقدم قولنا كلما كان ج د فكل اب وكلما كان كل ب ه
فج ط ينتج كلما كان ج د (عين) وهو ان يكون المشركة بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله
وهيئة الانتاج واقعة مع عين التالي ونقيض المقدم قولنا كلما كان كل اب فكل
ج د وكلما كان ليس كل د ه فج ط ينتج كلما كان اب فان كان ج ط فكل ج ه

وانعكاس الكبرى الى قولنا كلما كان ليس ج ط فكل ب ه م

تالي الصغرى وتاليها متصلة مقدمها نقيض تالي الكبرى وتاليها نتيجة نقيضي م

في التالي مع عين الواقع م

بعينه تعد يكون اذا كان ج ط فكل ا ه لانا نعكس الكبرى جزئية بالعكس المستوي ليرجع الى القسم الاول م

لانا نعكس الكبرى عكس النقيض الى قولنا كلما[٢] متصلة مقدمها تالى الكبرى وتاليها منتجة
التاليف بين تالى الصغرى ونقيض مقدم الكبرى مثال القسم الثانى والشركة بين مقدم
الصغرى وعين تالى الكبرى وينتج متصلة جزئية مقدمها تالى الصغرى ونقيض مقدم
وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين تالى الصغرى ونقيض
مقدم الكبرى مثال القسم الثانى والشركة بين عين مقدم الصغرى وعين تالى الكبرى
وينتج متصلة جزئية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين مقدم الصغرى
وتالى الكبرى كقولنا كلما كان كل آب فج د وكلما كان جـ ط فكل ب هـ لانا نعكس الصغرى الى
قولنا كلما قد يكون اذا كان جـ د فكل آب ليرجع الى القسم الاول الذى يقع الشركة فيه
بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله والشركة بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالى الكبرى
وينتج متصلة كلية مقدمها[٢] مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين نقيض مقدم
الصغرى وعين تالى الكبرى مثاله كلما كان ليس كل آب فج د وكلما كان جـ ط فكل ب هـ
ينتج كلما كان ليس كل جـ د فكلما كان جـ ط فكل ا هـ ينتج كلما كان ليس كل
كان فكل لانا نعكس الصغرى بعكس النقيض ليرجع الى القسم الذى يكون الشركة
فيه بين التاليين فقد ظهران النتيجة اما كلية وتاليها جزئية كما فى نتيجة تقدير الاول
من القسم الثانى والثالث واما كما مر وهو ان يكون النتيجة كلية وتاليها كلى وهو نتيجة
التقدير الثانى من القسمين معاً **قال** والثالث وهو المشترك فى جزء تام فى احدهما
غير تام فى الاخرى ويكون ذات التام بسيطة والاخرى مركبة مثلا يكون الاولى من حمليتين
والاخرى من مقدم حملية وتالى متصلة ليكون المشترك جزء من الاولى جزء من الاخرى
وباقى الشروط كما مر واذا عرفت الاصول فعليك البيان وايراد الامثلة ولك ان

[٧] كان ليس جـ ط فكل د هـ وينتج ما ذكرناه وهى متصلة كلية مقدمها مقدم الصغرى وتاليها

[٢] نقيض تالى الكبرى وتاليها متصلة كلية مقدمها

[ع] من القسم الاول وبالعكس وهو ان يكون النتيجة متصلة جزئية تاليها متصلة كلية كما فى نتيجة تقدير الاول

تركب مرة بعد اخرى **اقول** هذا القسم الثالث وهو الذى يكون المشترك جزءاً تاماً
من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى انما يتحقق فى هذا القسم بان يكون احدى المقدمتين
شرطية مركبة من جزئين احدهما شرطى والاخرى البسيط منهما مثلا يكون البسيطة من
حمليتين والاخرى متصلة مقدم حملية وتالى متصلة ليكون المشترك جزء تام من المقدمة الاولى
غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان آب فكلما كان جـ د فهو كلما كان هـ ز فج ط ينتج
كلما كان آب فكلما كان جـ د فج ط ويشترط اشتمال المقدمة البسيطة مع الشرطية
التى هى جزء من المقدمة المركبة على تاليف منتج من احد الاشكال الاربعة واذا عرفت
الاصول فعليك البيان وايراد الامثلة التى نذكرها ولك ان تركب مرة بعد اخرى
لان المقدمة البسيطة اذا كانت مركبة من شرطيتين كانت المركبة مركبة من شرطيتين
احدهما بسيطة والاخرى مركبة وعلى هذا القياس كقولنا كلما كان آب فج د وكلما
كان هـ ز فج ط وكلما كان كلما كان كلما كان هـ ز فج ط فهو كلما كان ح ل ينتج كلما كان
كلما كان آب فج د فهو كلما كان فلع واعلم ان الشرطية التى هى جزء الشرطية
التى هى الشرطية المركبة يجوز ان يكون متصلة وان يكون منفصلة وعلى كلا التقديرين
فهى اما تالى الصغرى او مقدمها فالاقسام ثمانية والاشكال الاربعة ينعقد فى كل
قسم منها مثال المتصلة الجزء والشركة مع التالى قولنا كلما كان آب فكلما كان جـ ط
ينتج كلما كان آب فكلما كان جـ ط فل وقد مضى ذكر مثاله والشركة مع المقدم كلما كان
كلما كان هـ ط فج د وكلما كان د ز فل ينتج قد يكون اذا كان جـ د فكلما كان هـ ط
فل مثاله من منفصلة الجزء والشركة مع التالى كلما كان هـ ز فدائما اما آب او جـ د
وكلما كان جـ د فج ك ينتج كلما كان هـ ز فكلما لم يكن آب فج ط مثاله والشركة مع المقدم

[٥] كلما كان

[٧] كلما كان د ل

[ع] او تالى الكبرى او مقدمها

فهو فعل كلما كان هـ ز فك ل

كلما كان د ز ايما اما آ ب او ج ه د فه وكلما كان ج د فج ط ينتج قد يكون اذا كان ه ز
فكلما لم يكن آ ب فج ط وعليك ببيان باقي الامثلة **قال** واما المؤلفة من المنفصلات
فالشرط ايجاب المقدمتين وان لا يكونا معا جزئيتين ولا مانعتي الجمع وليكن اجزاؤها
اثنين فقط لانه لا يكون في هذا التأليف بين حدي النتيجة ولا بين المقدمتين امتياز بالطبع
فلا يتألف اشكال واذا جعل احديهما صغرى يكون النتيجة بحسبها **اقول** هذا هو
القسم الثاني من الاقسام الخمسة وهو المؤلف من المنفصلات واقسامه ثلاثة ايضا لان
المشترك اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او غير تام منهما او تام من احديهما
غير تام من كل واحدة من المقدمتين او غير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى
وشرط الجميع ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وان لا يكونا مانعتي الجمع اما بيان الشرط
الاول فلان السالبتين يحتملان لصدق قولنا البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حجرا و
ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون حيوانا او
ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا او فرسا حصل
التعاند وكذا ان كانت احديهما سالبة لصدق قولنا دائما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون فردا او عددا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ليس البتة اما ان يكون فردا او غير منقسم بمتساويين ثبت التعاند واما الثاني فلانه
لا قياس عن جزئيتين واما الثالث فلحصول التلازم تارة والتعاند اخرى فانه يصدق
اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حجرا واما ان يكون حجرا او ناطقا مع التلازم ولو
بدلنا الكبرى بقولنا اما ان يكون حجرا او فرسا ثبت التعاند والحق جواز استنتاج مانعتي
الجمع متصلة جزئية من نقيضي الطرفين لاستلزام الاوسط نقيض كل واحد من الطرفين

وانتاجهما المطلوب من الثالث اذا عرفت هذا فلنفرض المنفصلتين كل واحدة منهما
ذات جزئين فقط فنقول لا يكون في هذا التأليف امتياز بين حدي النتيجة ولا بين المقدمتين
طبعا بل وضعا لما تقدم من عدم الامتياز بين اجزاء المنفصلة ولا يتميز فيه شكل عن
شكل بل اذا جعلنا احدى المقدمتين صغرى والاخرى كبرى حصلت النتيجة بحسبها بان
يكون مقدمها من الصغرى وتاليها من الكبرى **قال** اما المشتركة في تامين فالمؤلفة من
حقيقيتين لا يفيد حكما لوجوب اتحاد الباقيين او تلازمهما وينتج من عين كل واحد منهما
ونقيض الآخر حقيقية **اقول** هذا هو القسم الاول من الاقسام الثلثة وهو ان
يكون المشترك فيه جزءا تاما من المقدمتين واقسامه ستة اولها ما يتألف من منفصلتين
حقيقيتين وقد ذهب الشيخ ابو علي الى انه لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر لا بد
من صدقهما وان يتحدا او يتلازما لان الاوسط ان كان لازما مساويا لاحدهما او لهما
معا تلازما واذا وجب اتحاد الطرفين او تلازمهما استحال التعاند بينهما والمتأخرون
استنتجوا منه متصلة مؤلفة من عين الاصغر والاكبر والمقدم ايهما كان والمنفصلة
اللازمة لهذه المتصلة وهي الحقيقية المؤلفة من عين احد الطرفين ونقيض الآخر لاستحالة الجمع بين
الشيء ونقيض لازمه المساوي والخلو عنهما وهي منفصلتان حقيقيتان وكذلك ينتج مانعتي
الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاعم والمص رحمه الله استنتج الحقيقية المؤلفة من عين احد
الطرفين ونقيض الآخر كقولنا العدد اما زوج او فرد واما ان يكون فردا او منقسما بمتساويين
وينتج ايضا اما ان لا يكون زوجا او يكون منقسما بمتساويين لاستلزام المقدمة الاولى
كلما كان العدد زوجا لم يكن فردا واستلزام الثانية كلما لم يكن فردا كان منقسما بمتساويين
وبالعكس وهو مستلزم لما قلناه **قال** والمؤلفة من الصنفين ينتج من عين جزء مانعة

نقيضا لهما اعدا وان كان

فانه ينتج اما ان يكون زوجا
او غير منقسم بمتساويين

الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو مانعة الجمع ومن نقيض ذلك وعين هذا مانعة الخلو كلية
في الكل ان كانتا كليتين والا فجزئية **اقول** الاقسام الخمسة الباقية وهي المؤلفة من مانعتي
الجمع والحقيقية والمؤلفة من مانعة الجمع ومانعة الخلو والمؤلفة من مانعة الجمع ومانعة
الخلو والمؤلفة من مانعتي الجمع والمؤلفة من مانعتي الخلو ينتج الثلثة الاول منها نتيجة
واحدة هي منفصلتان احديهما مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء الاخرى
والثانية مانعة الخلو من نقيض جزء مانعة الجمع وعين الاخرى فانه اذا صدق دائما اما
ا ب او ج د مانعة الجمع ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج دائما اما ا ب او
ليس ه ز مانعة الجمع ودائما اما ليس ا ب او ه ز مانعة الخلو لان مانعة الجمع يستلزم
كلما كان ا ب لم يكن ج د ومانعة الخلو يستلزم كلما لم يكن ج د فه ز و
هما ينتجان كلما كان ا ب فه ز وهو يستلزم المنفصلتين وكذا اذا كانت احديهما حقيقية
والاخرى مانعة الجمع او مانعة الخلو لاستلزام صدق الحقيقية احديهما ويكون النتيجة
كلية في الاقسام الثلثة ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احدى المقدمتين
جزئية **قال** والمؤلفة من كليتين مانعتي الخلو ينتج جزئية مانعة الخلو ومانعة الجمع
من نقيض احد الباقيين وعين الاخر **اقول** هذا هو القسم الخامس من اقسام المؤلف
من المنفصلات وهو المؤلف من مانعتي الخلو كليتين و ينتج منفصلتين جزئيتين احديهما
مانعة الخلو من نقيض احد الجزئين وعين الاخر والثانية مانعة الجمع من ذلك ايضا مثاله
اذا صدق دائما اما ا ب او ج د ودائما اما ج د او ه ز مانعتا الخلو ينتج قد يكون اما ليس
ا ب او ه ز مانعة الخلو ومانعة الجمع وقد يكون اما ا ب او ليس ه ز كذلك لانه يصدق في
كلما لم يكن ج د فا ب وكلما لم يكن ج د فه ز وهو ينتج من الثالث قد يكون اذا كان ا ب

فه ز و يستلزم المنفصلات المذكورة واما القسم السادس وهو المؤلف من مانعتي الجمع
فقد ذكر المصنف اولا انه عقيم والمتاخرون استنتجوا منه متصلة موجبة من نقيضي الطرفين
لانه اذا صدق دائما اما ا ب او ج د ودائما اما ج د او ه ز مانعتا الجمع صدق قد يكون اذا
لم يكن ا ب لم يكن ه ز لانه يصدق كلما كان ج د لم يكن ا ب وكلما كان ه ز وهما ينتجان المط
من الثالث وذلك يستلزم صدق منفصلة مانعة الخلو من عين احد الطرفين ونقيض الاخر
ومانعة الجمع من عكسه **قال** واما المشترك في جزء غير تام من كليهما فالاشتراك اما ان يكون
بين جزء وجزء او بين كل جزء او بين كل جزء وجزء **اقول** هذا هو القسم الثاني وهو ان
يكون الاشتراك في جزء غير تام من المقدمتين واقسامه خمسة احدها ان يشارك جزء واحد
من احدى المقدمتين جزء واحدا من الاخرى فقط كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما
اما ان يكون كل ه ز او كل د ط ينتج منفصلة ذات اربعة اجزاء احدها نتيجة التاليف
والثلثة الباقية هي الاجزاء التي لا اشتراك فيها فيكون نتيجة هذا القسم اما ان يكون ا ب
وكل د ط واما ا ب و ه ز واما كل ج ط واما كل ج د و ه ز وكل ج ط واما ا ب وكل ج
واما كل ج ط واما كل ج د و ه ز والمتاخرون قالوا ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج
ط او كل ه ز الثاني ان يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى
كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما ان يكون كل د ط او كل د ه ينتج دائما
اما كل ا ب وكل د ط واما كل ا ب وكل د ه واما كل ج ط واما كل ج ه مانعا من الخلو
لامتناع خلو الواقع عن التاليفين المنتجين لاحد الجزئين الاخرين وعن احد الجزئين
الاولين والمتاخرون قالوا انه ينتج دائما اما ا ب او كل ج ط او كل ج ه الثالث ان
يشارك احد جزئي احديهما احد جزئي الاخرى فقط والجزء الاخر يشارك كل واحد من جزئي

ج د لم يكن ه

جزء جزء او بين كل جزء وجزء

الاخرى كقولنا دائما اما كل اب وكل ج د ودائما اما ان يكون كل د ط او كل د ا ينتج اما
كل اب وكل د ط او بعض ب د ا وكل ج د وكل د ا الامتناع خلو الواقع عن مجموع الجزئين
الغير المشاركين وعن احد التاليفات الثلثة المذكورة المنتجة والمتاخرون قالوا ينتج نتيجتين
احديهما دائما اما كل اب وكل ج ط او كل ج ب والثانية دائما اما كل ج ا او بعض
ب د ا وكل د ط الرابع ان يشارك كل واحد من جزئي احديهما كل واحد من جزئي الاخرى
كقولنا دائما اما كل اب وكل ج ب ودائما اما كل ب ط او كل ب ه ينتج اما كل ا ط او كل ا ه
او كل ج ط او كل ج ه الخامس ان يشارك احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى
والجزء الاخر من الاولى الاخر من الاخرى كقولنا دائما اما ان يكون كل اب او كل ج د
ودائما اما كل ب ه او كل د ط ينتج اما كل ا ه او كل اب وكل د ط او كل ج ط او كل ج د
وكل ب ه والمتاخرون قالوا ينتج نتيجتين احديهما اما كل ا ه او كل د ط باعتبار
مشاركة اب لكل ب ه والثانية اما كل ج ط او كل اب وكل ب ه باعتبار مشاركة
كل ج د لكل د ط **قال** والثاني والثالث مختلفان باختلاف المقدمتين **اقول**
القسم الثاني من هذه الاقسام وهو الذي يشارك فيه احد جزئي احدى المقدمتين كل واحد
من جزئي الاخرى ينقسم قسمين احدهما ان يكون الجزء المشارك لجزئي الكبرى والثاني
ان يكون بالعكس من ذلك فيكون الجزء المشارك لكل واحد من الجزئين جزء من الكبرى والجزءان
المشاركان لجزئين للصغرى والقسم الثالث وهو ان يشارك احد جزئي احدى المقدمتين
احد جزئي الاخرى فقط والجزء الاخر منها يشارك كل واحد من جزئي الاخرى على قسمين
ايضا احدهما ان يكون جزئي الصغرى مشاركا لكل واحد من جزئي الكبرى والجزء الاخر
من الصغرى مشاركا لاحد جزئي الكبرى والثاني ان يكون احد جزئي الكبرى مشاركا لكل

ه او كل ج د م

م الجزء المشارك لكل واحد من الجزئين جزء من الصغرى م

واحد من جزئي الصغرى والجزء الاخر من الكبرى مشاركا لاحد جزئي الصغرى **قال**
والنتيجة تكون ذات اربعة اجزاء بحسب الاقترانات الممكنة يشتمل منها في الاول قرينة واحدة
وفي الثاني والخامس قرينتان وفي الثالث ثلث قراين وفي الرابع اربع قراين على النتائج
الحملية وباقي الاجزاء يشتمل على اجزاء المقدمتين التي لا يشارك ويكون النتيجة مانعة
خلو كلية من كليتين والا فجزئية **اقول** النتيجة في هذه الاقسام الخمسة يكون ذات اربعة
اجزاء على ما بيناه في الامثلة وذلك بحسب الاقترانات الممكنة ففي القسم الاول احد
اجزاء النتيجة نتيجة التاليف هو قرينة واحدة بين كل ج د وكل د ط والثلثة الاخر
الباقية هي الاجزاء التي لا اشتراك فيها وفي القسم الثاني والخامس قرينتان ففي الثاني
بين كل ج د وبين كل د ط وبينه وبين كل د ه وفي الخامس بين كل اب وكل ب ه وبين
كل ج د وكل د ط وفي القسم الثالث ثلاث قراين قرينة بين كل اب وكل د ا وقرينة اخرى
بين كل ج د وكل د ط وقرينة ثالثة بينه وبين كل د ا وفي الرابع اربع قراين احديها
بين كل اب وكل ب ط والثانية بينه وبين كل ب ه والثالثة بين كل ج ب وكل ب ط
والرابعة بينه وبين كل ب ه كلية ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احديهما
جزئية **قال** واما المشتركة في تام وغير تام فيكون احديهما مثلا من حمليتين والاخرى
من حملية ومنفصلة والنتيجة من حملية ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين اعني الاولى
وجزء الاخرى وهي بالحقيقة كبسيطة ذات ثلثة اجزاء والشرائط كما مرت **اقول**
هذا هو القسم الثالث وهو ان يكون الاشتراك في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام
من المقدمة الاخرى ويجب ان يكون احديهما ابسط من الاخرى مثلا يكون البسيطة
مؤلفة من حمليتين والمركبة مؤلفة من حملية ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين على المنفصلة

د هذه النتائج م

و النتيجة منفصلة مؤلفة من حملية و منفصلة م

الاولى وجزء الاخرى كقولنا دائما ان يكون ا ب و ج د ودائما اما ه ز واما ان يكون
اما ج د او ح ط ينتج دائما اما ه ز واما ان يكون اما ا ب او ليس ج د وهذه النتيجة بالحقيقة
منفصلة بسيطة مركبة من ثلثة اجزاء احدها الجزء الغير المشارك والجزءان الباقيان
هما نتيجة المنفصلتين والشرائط كما مر من وجوب ايجاب المقدمتين وكونهما حقيقيتين
او مانعتي الخلو ومختلطتين وان لا يكونا مانعتي جمع وكلية احديهما وشرائط الانتاج
في كل شكل ثابتة هنا بين المقدمة البسيطة والمنفصلة التي هي جزء الشرطية المركبة
قال واما المؤلفة من المتصلات والمنفصلات فالمشتركة منها في تاليين اربعة اصناف
لان الاشتراك يكون اما في مقدم المتصلة او في تاليها وهي اما صغرى او كبرى **اقول**
هذا هو القسم الثالث من اقسام القياسات الشرطية وهو المؤلف من المتصلة والمنفصلة
واقسامه ثلثة الاول ان يقع الاشتراك في جزء تام من المقدمتين ينحصر في اربعة
لان المتصلة اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما في مقدمها
او تاليها **قال** ولا ينتج من منفصلتين سالبتين ولا من جزئيتين ويشترط في سالبة
... حينئذ مقدم يمكن ردها الى موجبة تلزمها من جنسها **اقول** شرط
هذا القسم امور ثلثة احدها ان يكون المنفصلة موجبة والثاني كلية احدى المقدمتين
والثالث ان يكون مقدم السالبة الاتفاقية صادقا ليمكن ردها الى موجبة اتفاقية
مؤلفة من المقدم ونقيض التالي ضرورة ان السالبة الاتفاقية اذا كان مقدمها
صادقا كان تاليها كاذبا فيصدق نقيضه والاقرب في الشرط الاول التفصيل فان
المنفصلة ان كانت مانعة الجمع لم ينتج وهي سالبة للاختلاف اما مع توافق الطرفين
كالانسان مع الناطق بتوسط الحيوان ان نقول كلما كان هذا انسانا فهو حيوان

وليس البتة اما ان يكون حيوانا او ناطقا واما مع التعاند فلو بدلنا الكبرى بقولنا ليس
البتة اما ان يكون حيوانا او فرسا وان كانت مانعة الخلو انتج منفصلة مانعة الخلو
لاستلزام جواز الخلو عن الشيء واللازم جواز الخلو عنه وعن الملزوم فاطلاق المصنف
رحمه الله تعالى بان المنفصلة لا تنتج اذا كانت سالبة محمول على هذا التفصيل **قال**
والمنتجة من كل صنف منها ستة وثلاثون قرينة **اقول** الضروب المنتجة في كل من
هذه الاصناف ستة وثلثون ضربا لان المتصلة اما لزومية او اتفاقية وعلى كلا
التقديرين فهي اما موجبة او سالبة وعلى تقادير الاربعة فهي اما كلية او جزئية فهذه
ثمانية والمنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وعلى التقديرات الثلثة
فهي اما كلية او جزئية فالاقسام ستة فهذه ثمانية واربعون ضربا لكن يسقط منها ما
يتالف من جزئيتين وهي اثنا عشر ضربا بقي المنتج ستة وثلثون ضربا وباعتبار ما جوزناه
نحن من كون المنفصلة المانعة الخلو سالبة يزيد الضروب على هذه مثال ما يقع الاشتراك
فيه مع تالي المتصلة وهي صغرى قولنا كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل ج د او
ه ز مانعة الجمع ينتج كلما كان ا ب فليس ه ز لاستلزام المنفصلة كلما كان ج د لم يكن ه ز
مثاله والمتصلة كبرى دائما اما ا ب او ج د وكلما كان ه ز فكل ج د ينتج كلما كان ه ز
لم يكن ا ب مثاله والشركة مع المقدم والمتصلة صغرى كلما كان ج د فا ب ودائما
اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج قد يكون اذا كان ا ب فليس ه ز لانعكاس المتصلة الى
تلك الكبرى مع الصغرى من الثالث وانتاجها المط مثاله وهي كبرى دائما اما ا ب او ج د
وكلما كان ج د فه ز ينتج قد يكون اذا كان ه ز لم يكن ا ب فه ز وعليك ان تعد جميع الاقسام
فان هذه اصولها **قال** والنتائج يكون من الجنسين كلية ان كانت من كليتين والباقي

يردهما الى جنس واحد اسهل **اقول** النتائج في هذا القسم يكون متصلة كما ذكرناه و
ذلك بان يرد المنفصلة الى المتصلة اللازمة لها ونضمها الى المتصلة لينتج ما ذكرناه و
قد يكون منفصلة بان يرد المتصلة الى المنفصلة اللازمة لها ونضمها الى المنفصلة الاخرى
لينتج منفصلة مثاله انا قلنا في المثال الاول ان النتيجة كلما كان اب فليس ه ز حيث رددنا
المنفصلة الى المتصلة ولو رددنا المتصلة الى المنفصلة قلنا ان المتصلة يلزمها دائما اما
ليس اب او ج د مانعة الخلو ونضمها الى الكبرى هي دائما اما ج د او ه ز ينتج دائما اما اب
او ه ز لانا قد بينا ان القياس المركب من المختلفتين ينتج مانعة الجمع من عين جزء مانعة
الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو ومانعة الخلو من نقيض جزء مانعة الجمع وعين جزء مانعة
الخلو وهكذا باقي الاقسام اذا عرفت هذا فالنتيجة من الجنسين اعني المتصلة والمنفصلة
يكون كلية ان كانت المقدمتان كليتين وان كانت احديهما جزئية كانت النتيجة جزئية
والبيان للنتائج برد الجنسين الى جنس واحد اسهل كما قلنا انه يرد المتصلة الى المنفصلة
ويصير الاقتران من منفصلتين او يرد المنفصلة الى المتصلة ويصير الاقتران من متصلتين
وقد يمكن البيان بغير ذلك كما نقول في القسم الاول ان ج د اللازم لمعاند ه ز في الصدق
كان اب الملزوم معاند له اذ لو جامعه في الصدق لجامعه اللازم هذا في انتاج المنفصلة
ولو اردنا انتاج المتصلة قلنا لما كان وضع الملزوم يستلزم وضع اللازم وكان اللازم
معاندا للغير في الصدق وكان وجود احد المتعاندين يستلزم انتفاء الاخر في الصدق كلما كان كان وضع الملزوم يستلزم انتفاء الاخر
اب فليس ه ز وهو المطلوب وكذا في باقي الامثلة **قال** والمشتركة في غير تام من ايضا اربعة
اصناف ولم يرد المقدمتان الى احد الجنسين لم يتدل الى ما مر ويعرف من ذلك حالها
اقول هذا هو القسم الثاني من اقسام القياس المؤلف من المتصلات والمنفصلات

وهو ان يكون المشترك غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه ايضا اربعة لان
المشترك اما ان يكون جزءا من تالي المتصلة او من مقدمها وعلى كلا التقديرين فالمتصلة
اما صغرى او كبرى فالاقسام اربعة احدها ان يكون الشركة في التالي والمتصلة صغرى
مثاله كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل ج ط او ه ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فكلما لم يكن ه ز
اب فكل ج د فكلما لم يكن ه ز فكل ج ط لان المنفصلة يلزمها كلما لم يكن ه ز فكل ج ط
وتبين حكمه مما تقدم في المتصلتين اذا اشتركتا في جزء غير تام منهما هذا اذا رددنا المنفصلة
الى المتصلة ولو عكسنا الحال بان رددنا المتصلة الى المنفصلة انتج اما ان لا يكون اب وكل
د ط واما كل ج د فه ز على ما تبين في المنفصلتين المشتركتين في جزء غير تام منهما الثاني اولا يكون اب فه ز
ان يكون الشركة في المقدم والمتصلة صغرى كقولنا كلما كان ج د فاب ودائما اما كل
د ط او ه ز مانعة الخلو ينتج برد المنفصلة الى المتصلة قد يكون اذا كان اب فاذا لم يكن ه ز
فكل ج ط لانا نجعل المتصلة اللازمة للمنفصلة كبرى للصغرى فانتج المطلوب ولا يرتد الى
القسم الاول بعكس صغراه ولو رددنا المتصلة الى المنفصلة انتج قد يكون اما ان ليس اب وكل د ط
واما ليس اب وه ز واما كل ج ط واما كل ج د وه ز لان المتصلة ينعكس الى قولنا قد
يكون اذا كان اب فكل ج د ويرجع الى القسم الاول ويلزمه المنفصلة فيحصل القياس
من المنفصلتين وينتج ما ذكرناه الثالث ان يكون الشركة مع التالي والمتصلة كبرى كقولنا
دائما اما ان يكون ه ز او كل ج د وكلما كان اب فكل د ط ينتج متصلة برد المنفصلة الى
المتصلة كما تقدم في القسم الاول لانا نجعل المنفصلة كبرى ليرجع اليه وينتج منفصلة
كما مر في القسم الاول ايضا لانه بقلب المقدمتين يرجع اليه الرابع ان يكون المشترك جزءا
من المقدم والمتصلة كبرى كقولنا دائما اما ان يكون ه ز او كل ج د وكلما كان د ط فاب

ينتج المتصلة بقلب المنفصلة الى المتصلة والمنفصلة بقلب المتصلة الى المنفصلة كما مر في القسم
الثاني لانه بقلب المقدمتين يرجع اليه **قال** والشركة في تام وغير تام يكون ذات غير التام
فيهما مركبة من جزئين احدهما غير مشاركة لاحد جزئي ذات التام والاخر مشاركة وهي شرطية
فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان التاليف كالقسم الذي نحن فيه وان كانت من جنس
ذات التام كان التاليف كاحد القسمين المتقدمين في الاصناف والشروط والنتايج على
قياس ما مر **اقول** هذا هو القسم الثالث من اقسام المؤلف من المتصلة والمنفصلة
وهو ان يكون الشركة في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وهو انما يتحقق بان
يكون احدى الشرطيتين ابسط من الاخرى ويكون المركبة ذات جزئين احدهما شرطي تقع
به المشاركة بينها وبين البسيطة والاخر لا يقع به مشاركة ولما كانت الشرطية على قسمين
متصلة ومنفصلة كانت الشرطية هنا اعني جزء المركبة منقسمة اليهما فان كانت متصلة
فالمركبة منها ومن الجزء المباين ان كانت متصلة كان حكمها حكم القسم الذي نحن فيه اعني
[illegible] منفصلة [illegible] كانت منفصلة والمركبة ايضا منفصلة واليه اشار
بقوله فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان التاليف كالقسم الذي نحن فيه وان اختلف
الجزء اعني الشرطية التي هذه الشرطية جزء منها بان يكون الجزء متصلا والمركبة منفصلة
او بالعكس كانت موافقة لذات التام اعني المقدمة الاخرى البسيطة في الجنس ويكون التاليف
كاحد القسمين الاولين لان الاوسط ان كان تاما من المتصلة فهو كقولنا كلما كان اب فج د
ودائما اما كلما كان ج د فه ز او ج ط مانعة الخلو ينتج دائما اما كلما كان اب فه ز او
ج ط لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف والجزء الاخر فيمتنع الخلو عن لازم
المقدمتين والجزء الاخر وان كان تاما في المنفصلة فهو كقولنا دائما اما اب او ج د وكلما

وقعت المشاركة بها المركب اعني الشرطية التي م

كان اما ج د او ه ز فج ط ينتج اما ان يكون قد يكون اذا كان اب فه ز او ج ط ينتج اما
ان يكون قد يكون اذا كان اب فه ز او ج ط اذا عرفت هذا ظهر ان هذا القسم يرجع الى
احد القسمين المتقدمين اما الاول فالى ما يتركب من المتصلتين واما الثاني فالى ما تركب
من المنفصلتين واذا كان يرجع هذا القسم الى احد القسمين المتقدمين كانت الشرايط والنتايج
فيه فيهما واحدة ومثال ما يكون الجزء مساويا للمركبة قولنا دائما اما اب او ج د وكلما كان
كلما كان ج د فه ز فج ط ينتج قد يكون اذا كان ج ط فاما اب او ه ز **قال** واما
المؤلفة من الحمليات والشرطيات ويكون لا محالة من تام وغير تام فنوعان احدهما من
حملية ومتصلة وهي اربعة اصناف لان المتصلة يكون اما صغرى او كبرى والاشتراك
اما في تاليها او في مقدمها والنتايج يكون متصلات احد جزئيها الجزء الخالي من الاشتراك
بعينه والثاني نتيجة الاخر مع الحملية **اقول** القياس المؤلف من الحملية والشرطية
يكون ما لحد الاوسط جزءا تاما من الحملية وغير تام من الشرطية بالضرورة وهو نوعان
باعتبار قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة النوع الاول ان يكون الشرطية متصلة
وهو القسم الرابع من اقسام الاقيسة الشرطية واصنافه اربعة لان المتصلة اما ان يقع
صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما في تاليها او في مقدمها ونتيجة كل صنف
من هذه الاربعة متصلة ذات جزئين احدهما الجزء الخالي من الاشتراك والثاني نتيجة
التاليف بين الجزء المشارك والحملية ومقدمها فيما يكون الشركة فيه مع التالي
مقدم المتصلة وفيما يكون الشركة فيه مع المقدم نتيجة التاليف بين المقدم والحملية
قال واما الصنفان اللذان يقع الشركة في تاليهما فمتصلتهما ان كانت موجبة كانت
الشرايط في التالي والحملية كما هي في الحمليات واجزاء النتايج ما ينتج هناك ويكون

الانتاج بينًا **اقول** الصنفان اللذان يقع الشركة في تاليهما وهما ما يكون المتصلة فيه
صغرى او كبرى والشركة مع الحملية في التالي لا يخلو المتصلة فيهما اما ان يكون موجبة او سالبة
فان كانت موجبة كان شرط الانتاج فيهما اشتمال الحملية والتالي في كل شكل من الاشكال
الاربعة على شرائط ذلك الشكل مثال ما يكون المتصلة صغرى قولنا كلما كان اب فكل
ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه لانه يصدق على تقدير اب مقدمتا القياس
المستلزم للنتيجة فيكون صادقة على ذلك التقدير فيجزء هذه النتيجة وهو كل ج ه على
قياس ما مر في الحمليات مثال ما يكون المتصلة كبرى قولنا كلما كل ج ب وكلما كان ه ز
فكل ب ا ينتج كلما كان ه ز فكل ج ا لانه على تقديره ز يصدق كل ج ب لصدقه في نفس
الامر وكل ب ا التالي ويلزم من صدقهما صدق النتيجة وهذه النتائج بينة **قال** وقد
طعن فيما اذا كانت متصلة لزومية بمثل ما مر وهو احتمال ان لا يبقى صدق الحملية على
تقدير مقدم المتصلة اذا كان محالا اوح لا يجامع التالي على الصدق وجوابه ان اجتماع
المقدمتين على الصدق ليس شرطا في انعقاد القياس ولو كان لما انعقد قياس خلفي ولا التزامي
اقول ذهب جماعة من المتأخرين الى ان القياس المركب من الحملي والمتصلي لا ينتج لانا
اذا قلنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه فقد حكمنا في الصغرى باستلزام اب لكل ج د
وكل ج ه فقد حكمنا في الصغرى باستلزام اب كل ج ه وحكمنا في الكبرى بصدق كل د ه في
نفس الامر ولا يلزم من صدق القضية في نفس الامر صدقها على تقدير لجواز ان يكون تقدير اب
محالا لا يصدق معه الصادق في نفس الامر على سبيل الوجوب فح لا يعلم مجامعة التالي
والحملية على الصدق اما في نفس الامر فلجواز كذب التالي واما على تقدير المقدم فلجواز
كذب الحملية وان اخذ احدهما صادقا على التقدير والاخر صادقا في نفس الامر لم يتحد

فلا انتاج فاجاب المصنف ره بان المشروط في القياس كون المقدمتين بحيث لو سلمتا
لزمت النتيجة ولا يشترط فيه صدق المقدمتين بالفعل لانه لو اشترط ذلك لم يتم القياس
الخلفي ولا الالزامي لكذب احدى مقدمتيه لكن لما كانت مقدمتاه بحيث لو سلمتا لزمت
النتيجة كان قياسا ونحن نقول ههنا لو صدقت المقدمتان اعني الحملية والشرطية لزمت
النتيجة فكان قياسا منتجا بهذا الاعتبار لا يقال ان القياس الخلفي لو سلمت مقدمتاه
لزمت النتيجة فكان قياسا بهذا الاعتبار اما ههنا فلو سلمت القضية الحملية والشرطية
معا لم يعلم الانتاج لان تسليمهما غير كاف ما لم يسلم مقدمة ثالثة هي ان الحملية
صادقة او مسلمة على تقدير صدق المقدم فمع تعدد خلو المقدمتين عن هذه القضية لا يجب
الانتاج فافترق البابان لانا نقول المقدمة الشرطية ههنا وضعنا المقدم فيها
على انه صادق في نفس الامر وان كان محالا فيصدق معه التالي كك وح يكون قد اخذنا
القضايا الثلث التي هي المقدم والتالي من الحملية جميعا على انها صادقة في نفس الامر فيصدق
النتيجة كك **قال** وان كانت سالبة كانت الشرائط في التالي مقابل ما كانت هناك
ليصير بعد ردّ السالبة الى لازمها الموجبة كما يجب ان يكون هناك **اقول** هذا هو القسم
الثاني وهو ان يكون المتصلة في الصنفين اللذين يقع الشركة معها فيهما في التالي سالبة
ويشترط فيه ان يكون الحملية مع نقيض تالي المتصلة مشتملة في كل شكل على شرائط ذلك
الشكل لانا نرد السالبة المتصلة الى الموجبة الموافقة لها في الكم والمقدم المناقضة لها
في التالي وحينئذ يرجع هذا القسم الى ما يكون المتصلة موجبة مثاله ليس البتة اذا كان
اب فليس كل ج د ينتج ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج ه لانا نرد السالبة الى قولنا وكل د ه
كلما كان اب فكل ج د لما تقدم في تلازم المتصلات ان كل متصلتين اذا توافقتا

في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا وينتج
ح كلما كان آ ب فكل ج ه ويلزمها ليس البتة اذا كان آ ب فليس كل ج ه وهو المط هذا
على قاعدة الشيخ ابي علي وح يكون المنتج في كل شكل اربعة امثال ما في الحمليات وان
يكون المتصلة سالبة كلية وجزئية لكن بالشرط المذكور والمتاخرون لما لم يطلعوا على استلزام
المتصلتين المذكورتين لاجرم اشترطوا ايجاب المتصلة المذكورة **قال** واما الصنفان
الباقيان فيشترط فيهما كون المتصلة صادقة المقدم ويجب ان يكون الحملية مع احد مقدمتي
المتصلة او النتيجة منتجة للاخرى على هيئة احد الضروب الحمليات المنتجة **اقول** الصنفان
الباقيان هما اللذان يكون الشركة فيه مع مقدم المتصلة سواء كانت المتصلة صغرى
او كبرى ويشترط فيهما امران احدهما صدق مقدم المتصلة الثاني احد الامرين وهو اما
انتاج الحملية مع مقدم المتصلة مقدم النتيجة او انتاج الحملية مع مقدم النتيجة مقدم
المتصلة على هيئة احد ضروب الاشكال في الحمليات **قال** فان كانت الحملية مع مقدم
النتيجة منتجة لمقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم من ذلك استلزام مقدم النتيجة
لتالي تلك المتصلة بعينه لان وضع المقدمتين مستلزم لوضع النتيجة استلزاما كليا
فوضع مقدم النتيجة المستلزم مع الحملية الموضوعة مطلقا لمقدم المتصلة يستلزم ما
يستلزمه مقدم المتصلة بعينه وعلى هذا الوجه يكون النتائج كلية **اقول** اذا كانت
الحملية مع مقدم النتيجة منتجا لمقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم استلزام مقدم
النتيجة للتالي المذكور مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما كان بعض ب آ فه ز لانه كلما كان
كل ج آ فكل ج ب وكل ج آ اما استلزامه لكل ج ب فلثبوته في نفس الامر فيصدق
على هذا التقدير واما استلزامه لكل ج آ فظاهر واذا صدق كل ج ب فكل ج ب وكل

ينتج كلما كان كل ج آ فه ز
ع

ج آ بعض ب آ من الثالث ينتج كلما كان كل ج آ فبعض ب آ وكلما كان بعض ب آ
فه ز ينتج كلما كان كل ج آ فه ز لان صدق الحملية ومقدم النتيجة على تقدير مقدم
النتيجة يستلزم صدق مقدم المتصلة وصدق مقدم المتصلة يستلزم صدق تالي
المتصلة ايضا والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فكان مقدم النتيجة
مستلزما لتالي المتصلة اعني تالي النتيجة وهو المط وعلى هذا البحث يكون النتائج
كلية **قال** وان كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لم يستلزم مقدم
النتيجة مع الحملية مقدم المتصلة استلزاما كليا بل يستلزم جزئيا لان وضع النتيجة
مع احدى مقدمتي القياس لا يستلزم وضع المقدمة الاخرى كليا فان الموجبة الكلية
لا ينعكس كنفسها فان في بعض احوال مقدم النتيجة يجب ان يكون ثبوت مقدمة المتصلة المعلوم
استلزامها لتاليها وفي ذلك البعض دون ما عداه يحصل العلم باستلزام مقدم النتيجة
لذلك التالي بعينه وعلى هذا الوجه يكون النتائج الا جزئية **اقول** اذا كانت
الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لزمت النتيجة جزئية مثلا اذا صدق كل
ج ب وكلما كان لا شيء من آ ب فه ز ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فه ز لانه يصدق
كلما كان لا شيء من آ ب فكل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ ينتج كلما كان لا شيء
من آ ب فكل ج ب ولا شيء من آ ب اما صدق كل ج ب فلصدقه في نفس الامر واما
صدق لا شيء من آ ب فظاهر وكلما صدق كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ ينتج
كلما كان لا شيء من ج آ وينعكس قد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فلا شيء من آ ب ونضمه
الى الكبرى فينتج المط فهيهنا مقدم المتصلة مع الحملية ينتج مقدم النتيجة كليا موجبا
وينعكس جزئيا فمن ثم كانت النتيجة جزئية لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية **قال**

من آب فلاشي

وبين الاتفاقية على اللزومية وعليك بتفصيل الضروب فانها تزيد على ضروب الحملية
اقول حكم الاتفاقية في ذلك حكم اللزومية فانا اذا قلنا كلما كان اب فكل ج د
اتفاقا وكل د ه انتج كلما كان اب فكل ج ه اتفاقية لصدق التالي والحملية معا على تقدير
صدق المقدم وهما يستلزمان النتيجة المذكورة لكن ههنا اظهر لوجوب صدق التالي
والحملية على تقدير صدق المقدم في المتصلة وفي اللزومية يرد الاشكال الذي ذكره المتأخرون
بخلاف الاتفاقية وعليك باستخراج الضروب في كل شكل وهي تزيد على ضروب الحملية
فان ضروبها اربعة اضعاف ضروب الحملية لجواز كون المتصلة كلية وجزئية موجبة
وسالبة **قال** وثانيهما من حملية ومنفصلة وهي ايضا اربعة اصناف لان الحملية
يكون اما صغرى او كبرى والاشتراك اما مع احد جزئي المنفصلة او معهما **اقول**
هذا هو القسم الخامس وهو المؤلف من الحملية والمنفصلة واقسامه اربعة لان الحملية
اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما مع احد جزئي المنفصلة او
معهما معا مثال القسم الاول كل ج ب ودائما اما كل ب ا او ه ز ينتج دائما اما كل ج
ا او ه ز لامتناع خلو الواقع عن اجزاء المنفصلة والحملية المستلزمة للنتيجة واحد
اجزاء المنفصلة الذي لا اشتراك فيه مثال الثاني كل ج ب ودائما اما كل ب ا او كل
ب ه ينتج دائما اما كل ج ا او كل ج ه لامتناع خلو الواقع عن الحملية واجزاء المنفصلة
المستلزمة للنتيجة مثال الثالث دائما اما كل ج ب او كل ه ا وكل ب ه ينتج دائما
اما كل ج ه او كل ه ا مثال الرابع دائما اما كل ج ب او كل د ب وكل ب ا ينتج دائما
اما كل ج ا او كل د ا **قال** ويجب كون المنفصلة موجبة حقيقية او مانعة الجمع فقط لتكون
النتائج منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء بعضها او جميعها نتائج الحملية مع الاجزاء

المشاركة لها **اقول** يجب ان يكون المنفصلة المستعملة ههنا اما حقيقية او مانعة الخلو
وان يكون موجبة لانا بينا ان الانتاج موقوف على اجتماع الجزء المشارك الحملية من
المنفصلة مع الحملية على الصدق وهو انما يتحقق اذا كانت المنفصلة موجبة مانعة الخلو
او حقيقية لانها لو كانت سالبة او موجبة مانعة الجمع لم يجب الاجتماع المذكور على
الصدق وقد تبين مما ذكرنا ان النتائج في الاقسام الاربعة منفصلات مانعة الخلو مشتملة
على اجزاء اما بعضها نتائج الحمليات والاجزاء المشاركة لها من المنفصلة وبعضها الاخر
الاجزاء الباقية من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع احد اجزاء الانفصال لا مع كلها
واما جميعها نتائج الحمليات مع الاجزاء المشاركة لها من المنفصلة وهو ان يكون الشركة
مع جميع اجزاء المنفصلة **قال** ومن هذه الاقيسة ما يسمى بالمقسم وهو ما يتألف من منفصلة
وحمليات بعدد اجزائها مشاركة الاجزاء ويكون في قوة الحمليات لانتاجه حملية مثاله في
الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج وكل فرد مؤلف من احاد وقس عليه باقي
الاشكال وضروبها **اقول** القياس المؤلف من الحملي والمنفصلي على قسمين احدهما ان
يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال والثاني ان لا يكون كذلك بل اما
ان يكون عدد الحمليات اقل وقد مضى مثاله او ازيد فان لم يشارك الحملية الزائدة اجزاء
الانفصال لم يكن بها اعتداد ولا حصل قياسان باعتبار مشاركة الحملية الزائدة
قياس باعتبار ومشاركة الحمليات المساوية قياس اخر والاول على اقسام منه القياس
المقسم وهو ان يشترك الحمليات باسرها في احد طرفي النتيجة واجزاء الانفصال
في طرفها الاخر وهذا القياس في قوة القياس الحملي لانتاجه الحملية مثاله في الشكل الاول
كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج مؤلف من احاد وكل فرد مؤلف من احاد ينتج

كل عدد مؤلف من احاد فالمنفصلة هنا وقعت صغرى والاجزاء التي وقع بها الاشتراك
محمولات في اجزاء الانفصال موضوعات في الحمليات في الشكل الاول وبالعكس
في الرابع وان كانت كبرى كانت الاجزاء المشتركة محمولات في الحمليات وموضوعات في اجزاء
الانفصال في الشكل الاول وبالعكس في الرابع واما في الشكل الثاني فاجزاء الاشتراك
محمولات فيهما سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى وفي الشكل الثالث موضوعات
فيهما سواء كانت صغرى او كبرى وقس على ما ذكرنا باقي ضروب الشكل الاول و
ضروب الاشكال الثلثة الباقية **قال** الاستثنائيات وهي من الاقيسة
الكاملة وينالف من شرطية واستثناء **اقول** هذا هو القسم الثاني من اقسام
القياس البسيطة وهو الاستثنائي وهو من الاقيسة الكاملة التي لا يتوقف في الانتاج
على مقدمة اخرى وقد قلنا في تعريفه انه الذي يكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه
بالفعل ويستحيل ان يكون النتيجة جزء من قياس منتج لها على انها مقدمة مستقلة
بنفسها لانه يكون مصادرة على المطلوب الاول فلا بد وان يكون جزء من مقدمة وهي
بنفسها قضية وكل مقدمة جزؤها قضية فهي شرطية فاذن احدى مقدمتي هذا القياس
شرطية والاخرى استثنائية **قال** في المتصلة الكلية اللزومية ينتج باستثناء عين
المقدم او نقيض التالي عين الجزء الاخر او نقيضه لوضع اللزوم كقولنا ان كان زيد يكتب
فيده يتحرك لكنه يكتب ينتج فيده يتحرك لكن يده لا يتحرك ينتج فهو لا يكتب ولا ينتج استثناء
نقيض المقدم وعين التالي لاحتمال العموم **اقول** الشرطية التي هي جزء هذا القياس
اما ان يكون متصلة او منفصلة فان كانت متصلة فشرطها ان يكون كلية لزومية
على ما ياتي من ان الجزئيتين لا ينتجان ولا الاتفاقية اذا ثبت هذا فاذا كانت موجبة

كلية فاستثناء عين مقدمها ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
لان حكم الملزوم هو وجود اللازم عند الملزوم وعدم الملزوم عند عدم اللازم واليه
اشار بقوله لوضع اللزوم كقولنا ان كان زيد يكتب فيده يتحرك ثم نستثني لكنه يكتب
ينتج فيده يتحرك اذ لو لم ينتج ذلك لكذبت المتصلة الكلية ولو استثنينا نقيض التالي
وقلنا لكنه لم يتحرك ينتج انه لم يكتب لذلك ايضا ولا ينتج باستثناء عين التالي ولا نقيض
المقدم شيئا لاحتمال لكون التالي اعم وعدم استلزام وجود العام وجود الخاص وعدم
استلزام رفع الخاص رفع العام والا انتفى العموم كما في المثال المذكور فانا لو قلنا
لكنه لا يكتب لم يلزم انه لا يتحرك يده وكذا لو قلنا لكنه يتحرك يده لم يلزم انه يكتب
قال والسالبة الكلية ينتج بالرد الى الموجبة ما ينتج الموجبة **اقول** السالبة
الكلية المتصلة يستلزم موجبة كلية متصلة موافقة لها في المقدم ومناقضة لها
في التالي فهي ينتج بالرد الى الموجبة ما ينتج الموجبة اي ينتج باستثناء عين اي جزء كان
نقيض الاخر كقولنا ليس البتة اذا كان زيد كاتبا فيده ليست ساكنة فاذا قلنا لكنه
كاتب فقد استثنينا في الحقيقة عين مقدم الموجبة اللازمة فينتج عين تاليها الذي هو
نقيض الجزء من السالبة وهو ان يده ليست ساكنة ولو قلنا لكن يده ساكنة فقد استثنينا
في الحقيقة نقيض تالي المتصلة الموجبة اللازمة فينتج انه ليس بكاتب الذي هو نقيض
مقدم الموجبة ونقيض الجزء الاخر من السالبة لكن هذا يبتني على القاعدة المشكلة
قال ولا ينتج الجزئيتان **اقول** اذا كانت المتصلة جزئية اما موجبة او سالبة
لم ينتج لجواز ان يكون زمان الاستثناء غير زمان الاتصال واللزوم واذا اختلف
الوقتان لم يلزم الانتاج هذا في الموجبة واما في السالبة فالامر فيها اظهر لانها

ساكنة فانه يستلزم كلما كان
زيد كاتبا فيده ع

انما ينتج بواسطة ردها الى الموجبة واعلم ان هذا على الاطلاق ليس بجيد لان لو قسم
لو تعينا واتحد لحصل الانتاج وان لم يكن الشرطية كلية وكذا لو كان الاستثناء
كليا لصدقه في جميع الازمنة التي من جملتها زمان الاتصال والانفصال **قال**
والاتفاقية لا تفيد باستثناء العين علما ولا يستثنى فيها النقيض **اقول** هذا بيان
اشتراط الامر الثاني في المتصلة وهو ان يكون لزومية لانها لو كانت اتفاقية لم يحصل
باستثناء العين علم مستانف ولا يجوز استثناء النقيض فيها لانا اذا حكمنا بان
الاتفاقية هي التي يجتمع جزآها على الصدق من غير لزوم بينهما فاذن صدقها يتوقف على
صدق اجزائها فاذا حكمنا بالاتصال الاتفاقي وجب ان يكون كل واحد من جزئيها معلوم
الثبوت لنا فلا يحصل لنا باستثناء عين المقدم علم مستانف بثبوت التالي لانه ثابت
قبل الاستثناء ولا يجوز استثناء النقيض فيها لان التالي يجب ان يكون صادقا حتى
يصدق الاتفاقية فلا يجوز الحكم بانتفائه **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية ينتج
باستثناء عين كل جزء او نقيضه نقيض الاخر او عينه كقولنا هذا العدد اما زوج او
فرد لكنه زوج فهو فرد وكذلك في الجزء الاخر وكثرة الاجزاء يقاس على ذلك **اقول**

فليس بفرد لكنه ليس بزوج

الشرطية التي هي جزء من القياس الاستثنائي اذا كانت منفصلة فلا يخلو اما ان يكون
حقيقية او مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت
باستثناء عين كل جزء نقيض الاخر لاستحالة الجمع بينهما وباستثناء نقيض كل جزء
منها عين الاخر لاستحالة الخلو عنهما كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه
ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وكذلك في الجزء الاخر يعني لو قلنا لكنه فرد
انتج انه ليس بزوج ولو قلنا لكنه ليس بفرد انتج انه زوج هذا اذا كانت المنفصلة

الحقيقية ذات جزئين وان كانت اكثر من جزئين فانها ينتج باستثناء عين اي جزء
كان نقيض الباقية وباستثناء نقيض اي جزء كان منفصلة حقيقية من الاجزاء
الباقية كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ثم نقول لكنه زائد ينتج انه ليس
بناقص ولا مساو وكذلك الباقية ولو قلنا لكنه ليس بزائد انتج انه اما مساو او ناقص
قال ومانعة الخلو ينتج باستثناء النقيض دون العين ومانعة الجمع باستثناء
العين دون النقيض **اقول** مانعة الخلو هي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها
على الكذب وبجواز اجتماعهما على الصدق على ما تقدم فاستثناء نقيض اي جزء كان
منها ينتج عين الباقي لامتناع الخلو عنهما واستثناء عين اي جزء كان لا ينتج شيئا
لجواز اجتماعهما على الصدق ومانعة الجمع هي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها
على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب فاستثناء عين اي جزء كان منهما ينتج نقيض
الاخر والا لجاز الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان منهما لا ينتج عين الاخر
والا انقلبت حقيقية ولا نقيضه لجواز الجمع بينهما في الكذب **قال** القياسات
المركبة هي قياسات تجعل نتائج بعضها مقدمات للبعض وهي اما مفصولة محذوفة
النتائج الا الاخيرة كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم فكل انسان
جسم او موصولة وهي موردة النتائج والمقدمات بتمامها **اقول** لما فرغ
من القياس البسيط شرع في بيان القياس المركب وهو الذي يلزم منه المطلوب باعتبار
قياسين او ازيد هو قسمان مفصول وموصول فالاول ان يركب المقدمات و
يحذف النتائج الا المطلوب كما لو كان المطلوب ان كل انسان جسم واستدللنا عليه بان كل
انسان حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم ينتج كل انسان جسم والثاني ان يذكر

النتيجة جزئين احدهما ان يكون نتيجة والثاني ان يكون جزء من قياس كما نقول كل انسان
حيوان وكل حيوان نام ينتج كل انسان نام فنجعله صغرى و نقول كل انسان نام وكل
نام جسم ينتج كل انسان جسم **قال** و لواحق القياس كل قياس ينتج نتيجة بالذات
فهو ينتج لازمها وعكسها وجزئيات تحتها وجزئيات معها بالعرض **اقول** لما
فرغ من القياس شرع في توابعه و لواحقه و هي انواع احدها استلزام النتائج وهو ما
يلزم من القياس تبعا للمطلوب فنقول كل قياس انتج نتيجة فانه مساعد على لازمها وعكسها
وعكس نقيضها ان كان لها عكس وعكس النقيض وعلى كذب نقيضها وعلى جزئيات تحتها
ان كانت كلية وعلى جزئيات معها لكن النتيجة الاولى بالذات والبواقي بالعرض
مثلا اذا صدق كل انسان حيوان وكل حيوان جسم انتج بالذات كل انسان جسم و بالعرض
لا شيء من الانسان بغير جسم الذي هو لازم النتيجة وبعض الجسم انسان الذي هو عكسها
وكلما ليس بجسم ليس بانسان الذي هو عكس نقيضها وبعض الانسان جسم الذي هو جزئي
تحتها وكل ناطق جسم الذي هو [illegible] لنا ويضا لان صدق الملزوم يستلزم صدق
اللازم وهذه كلها لوازم **قال** و المقدمات الكاذبة قد ينتج صادقة كقولنا كل انسان
حجر وكل حجر حيوان الا ان يكون الكبرى كاذبة بالكل وحدها في الشكل الاول في ضربيه
الاولين **اقول** النتيجة لازمة للمقدمتين واللازم جاز ان يكون صادقا مع كذب
ملزومه ولا يجوز ان يكون كاذبا مع صدق الملزوم ففي كل قياس صادق المقدمات ٧
كاذبة جاز ان يكون النتيجة صادقة وان يكون كاذبة تصحيحا للعموم كما نقول كل انسان
حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان فالمقدمتان كاذبتان والنتيجة صادقة
فلا يجب من كذب المقدمتين كذب النتيجة الا في صورة واحدة وهو ان يكون الكبرى

٧ فان نتيجة صادقة قطعا تحقيقا للزوم وان كانت المقدمات م

كاذبة بالكل اي يكذب نسبة المحمول الى كل فرد من افراد الموضوع وحدها في الشكل
الاول في الضربين الاولين منه فانا اذا فرضنا كل ج ب صادقا بالكل او بالبعض بان
يصدق حمل ب على البعض ج دون بعض وفرضنا كل ب ا كاذبا بالكل فان النتيجة و
هو كل ج ا كاذبة قطعا لانها لو كانت صادقة لزم اجتماع الضدين والتالي باطل بيانه
الشرطية انا ناخذ ضد الكبرى وهو لا شيء من ب ا فانه يكون صادقا قطعا ونضمه
الى الصغرى الصادقة ومتى صدق المقدمتان صدق النتيجة فيلزم صدق لا شيء من ج ا ان
كانت الصغرى صادقة بالكل وليس بعض ج ا ان كانت صادقة بالبعض فصدق الضدان او النقيضان
هف فلا يمكن صدق النتيجة في هذين الضربين ولا في الضرب الاول والثالث في الشكل
الرابع اذا كانت الصغرى كاذبة بالكل وانما لم يذكرهما المص لانهما بالقلب يرجعان الى هذين الضربين
قال و مقدمات القياس يكتسب بتحليل حدي المطلوب الى ذاتياتهما وعرضياتهما و
معروضاتهما اللازمة والمفارقة ثم محاولة وسط يقتضي تاليفا بينهما منتجا له ايجابا او
سلبا **اقول** اكتساب مقدمتي البرهان يحصل بان يضع حدي المطلوب اعني الاصغر
والاكبر ثم يطلب كل ما يمكن حمله على كل واحد منهما وكل ما يمكن حمل كل واحد منهما عليه
باحد الوجوه الخمسة اعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام ويطلب
ايضا كل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما وما يمكن سلب كل واحد منهما عنه فاذا حصلت
هذه المحمولات الايجابية والسلبية نظرنا فيها فان وجدنا في محمولات الاصغر بالايجاب
ما يكون موضوعا للاكبر وضعا كليا ايجابا او سلبا حصل لنا قياس من الاول منتج للمطلوب
وان وجدنا في تلك المحمولات ما يحمل على احد الطرفين ايجابا و سلبه عن الاخر تم القياس
من الثاني وان وجدنا فيهما ما يكون موضوعا من الطرفين تم القياس من الثالث وان

وجدنا في موضوعات الاصغر ما يكون محمولا على الاكبر تم القياس من الرابع وذلك كله
بعد مراعاة ما يجب من الشرائط في كل شكل بحسب الكم والكيف والجهة **قال**
وتحليل القياسات المركبة يتأتى بتلخيص المقدمات والحذف عن الزوايد والتطرق الى اشتراك
بعض المقدمات مع بعض ومع المطلوب ليطلع على كيفية تأليف كل قياس منها **اقول**
انه قد يحصل في بعض الاقيسة تغيير في الترتيب وانحراف عن التأليف الطبيعي او اضمار
بعض مقدماته او زيادة مقدمة فيه وذلك في البسيط والمركب من القياس فاذا اردنا
تلخيص المقدمات وترتيب الحدود ووضع القياس على هيئة الطبيعية وتميز المنتج من غيره
وضعنا المطلوب والقول المنتج له فان لم يجد في ذلك القول مقدمة تشارك المطلوب في شيء البتة
لم يكن ذلك القول منتجا له وان وجدنا فيه مقدمة تشارك المطلوب فان كان في كلا حديه فالقياس
استثنائي وان كان في احد حديه فان كان هو الاصغر فالمقدمة صغرى وان كان
هو الاكبر ثم نضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من المقدمة على هيئة احد الاشكال
فان تألفا فالجزء وسط وح تميزت المقدمات وحصل شكل معين وان لم يتألفا فالقياس
مركب فليعمل ذلك العمل في قياس قياس بسيط منه الى ان يحصل المطلوب فالاخير هو المنتج
بالذات له **قال** وان ألف النتيجة مع عكس احدى مقدمتيها او عينها وانتج المقدمة
الاخرى صار القياس دائرا **اقول** هذا احد انواع لواحق القياس وهو المسمى بقياس
الدور وهو عبارة عن ضم النتيجة الى عكس احدى مقدمتي القياس المنتج لها او عين احدهما
لينتج المقدمة الاخرى وانما يستعمل في الجدل والمغالطة مثاله اذا قلنا كل انسان ناطق
وكل ناطق ضاحك فاذا طلب الدليل على الصغرى قيل لأن كل انسان ضاحك وكل
ضاحك ناطق فكل انسان ناطق فقد اخذ عكس الكبرى كليا وقرن بالنتيجة لانتاج الصغرى

وهو انما يكون في الحدود المتعاكسة المتساوية ليتم العكس كليا وانما كان هذا دائرا
لتوقف العلم بان كل انسان ضاحك على العلم به لانا اخذناه مقدمة في بيان ما ينتجه
فكان دورا ظاهرا هذا اذا ألف النتيجة مع عكس احدى المقدمتين واما تأليف النتيجة
مع عين احدى المقدمتين لانتاج الاخرى فانما يتم في السالبة مثاله نقول كل ممكن
محدث ولا شيء من القديم بمحدث ينتج لا شيء من الممكن بقديم وقد يلزمه كل ممكن فليس بقديم
والكبرى يلزمها كلما ليس بقديم محدث ينتج كل ممكن محدث **قال** وان تألف ما
يقابلها مع مقدمة لينتج ما يقابل الاخرى صار معكوسا **اقول** هذا احد انواع
لواحق القياس المسمى بقياس العكس وهو عبارة عن ابطال احدى مقدمتي قياس المستدل
بقياس مركب من نقيض النتيجة او ضدها مع مقدمة الاخرى مثاله اذا كان قياس المستدل
كل ج ب وكل ب ا فيقول المعاكس في تكذيب الصغرى انه يصدق ليس كل ج ا وكل ب ا ينتج
ليس كل ج ب وهو يقابل الصغرى تقابل النقيض ولو قلنا انه يصدق لا شيء من ج ا
ضممنا الى الكبرى انتج لا شيء من ج ب وهو يقابلها تقابل الضدية **قال** ويحتاج
في الدور الى مواد في الايجاب تنعكس كنفسها وفي السلب الى ما يقسم جزءاه الاحتمالات
باسرها كالقديم والمحدث مثلا لينعكس عكسا يختص هذا الموضع كما ينعكس قولنا لا
محدث بقديم الى قولنا كل ما ليس بقديم فهو محدث **اقول** قد تبين ان قياس الدور
يحتاج في انتاج الموجبة الكلية الى تساوي الحدود ليصح عكس احدى المقدمتين كليا كما
مثلناه في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك ويحتاج في السلب الى ان يكون
المقدمة التي تضم الى النتيجة تقسم جزءاها الاحتمالات باسرها كالقديم والمحدث
كما نقول لا شيء من القديم بمحدث فانه يصدق كل ما ليس بقديم فهو محدث وكل ما ليس بمحدث

فهو قديم لينعكس الثالثة عكساً يخص هذا الموضع يعني بذلك ان الثالثة ههنا
يستلزم موجبة معدولة وعكسها ينضم الى المقدمة الاخرى مثاله اذا صدق كل جسم محدث
ولاشيء من المحدث بقديم ينتج لاشيء من الجسم بقديم ويلزمها كل جسم فهو ليس بقديم
فالكبرى ينعكس الى قولنا لاشيء من القديم بمحدث ويلزمه كل ما ليس بقديم فهو محدث
فاذا ضممنا لازم النتيجة الى لازم العكس انتج كل جسم محدث فجرينا هذا السلب ههنا
القديم والمحدث اقتسما جميع الاحتمالات لان الموجود اما قديم او محدث ولاجل اقتسامهما
جرى في هذه الثالثة الاحتمالات باسرها كان قولنا كل ما ليس بقديم فهو محدث لازماً
لقولنا لاشيء من القديم بمحدث **قال** وفي الجزئيات لا يتيسر ذلك **اقول** قياس
الدور يحتاج في الجزئيات بعض الاقيسة المنتجة للجزئي الى ان يعمل ما يشابه عمل المنتج
للكلي مثاله اذا قلنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا فاذا اردنا بيان صدق الصغرى
ضممنا النتيجة الى عكس الكبرى عكساً كلياً لينتج الصغرى فنقول بعض ج ا وكل ا ب
ينتج بعض ج ب الذي هو الصغرى **قال** ولا يمكن ان يبين الكلي بالجزئي **اقول**
الاقيسة المنتجة للجزئي قد يكون بعض مقدماتها جزئية كما في هذا الضرب الذي ذكرنا
ويصح استعمال قياس الدور في انتاج المقدمة الجزئية فيه كما بيناه ولا يصح استعمال
الدور في انتاج المقدمة الكلية فيه مثلاً لو عكسنا الصغرى وضممناه الى النتيجة
لان الجزئي لا ينتج الكلي **قال** ويمتحن كل منهما في الاشكال ويستعملان في المغالطة
بالتلبيس وفي الامتحانات للتدرب **اقول** يمتحنان بمحن قياس العكس وقياس
الدور في الاشكال الاربعة في جميع ضروبها ليعلم في كل ضرب اي مقدمة من مقدمتيه
يمكن اثباتها بالدور وابطالها بالعكس وهذان القياسان اعني قياس الدور وقياس

العكس يستعملان في المغالطة بالتلبيس بان يضمر صورة المطلوب في قياس الدور
وصورة نقيض المط او ضده في قياس العكس ويستعملان ايضاً في الامتحانات لتدرب
المتعلم **قال** وفي العلوم قد يقع ما يشبه الدور عند تحويل البرهان الاني الى اللمي كما يأتي
من بعد والعكس عند رد الخلف الى المستقيم **اقول** قد يقع في البرهان اللمي الدور
والعكس اما الدور فكما اذا اردنا تحويل البرهان الاني وهو الاستدلال بالمعلول على
العلة الى اللمي وهو الاستدلال بالعلة على المعلول كما نقول هذه الخشبة محترقة وكل خشبة
محترقة قد مستها النار ينتج هذه الخشبة قد مستها النار فهذا برهان ان لانا استدللنا
بالاحتراق على امساس النار والاحتراق معلول الامساس فاذا حولنا الى برهان لم قلنا
هذه الخشبة قد مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة ينتج هذه الخشبة
محترقة صغرى هذا البرهان نتيجة البرهان الاول وكبراه عكس كبرى القياس الاول ونتيجته
ما هو صغرى الاول وانما قال قد يقع في العلوم ما يشبه الدور لان نقل احد البرهانين الى
الآخر ليس لاثبات مقدمة القياس فلهذا كان شبيهاً بالدور ولم يكن اياه على الحقيقة و
اما استعمال ما يشبه العكس في العلوم فكما اذا اردنا رد الخلف الى المستقيم بان يؤخذ نقيض
المقدمة المحالة ويقرن بالمقدمة الصادقة لينتج المطلوب كما لو كانت المقدمة المحالة
كل ج ب الذي هو نتيجة قياس الخلف وهو كل ج ا الذي هو نقيض ليس كل ج ا وكل ا ب
فناخذ نقيضها وهو ليس كل ج ب ونضمه الى المقدمة الصادقة وهي كل ا ب على انها
مقدمة صادقة فينتج ليس كل ج ا وسياتي بيانه **قال** والخلف هو اثبات المط بابطال
نقيضه وذلك بان يتالف من نقيضه ومن مقدمة موضوعة ما ينتج محالاً فيعرف منه
كذب نقيض المط فيتحقق صدقه وهو مركب من قياس اقتراني مؤلف من متصلة مقدمها

فرض المط كذبا وتاليها وضع نقيض المط وحملية هي المقدمة الموضوعة واستثناء شرطية
بنتيجة الاقتراني السابق ويستثنى منه نقيض تاليها المحال لينتج صدق المط **اقول**
الخلف احد الاقيسة المركبة وهو عبارة عن اثبات المط بابطال نقيضه كما اذا صدق ليس
كل ج ب وكل ا ب فنقول انه يصدق ليس كل ج ا فهذا المطلوب اذا اردنا بيانه بالخلف ضمنا
نقيضه الى مقدمة موضوعة هي احدى المقدمتين المذكورتين بان نقول لو لم يصدق
ليس كل ج ا الصادق كل ج ا وكل ا ب ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ا الصادق كل ج ب ثم نقول لكن
ليس كل ج ب على انها مقدمة صادقة او مسلمة ينتج انه يصدق ليس كل ج ا فقد وهو المط
ضممنا نقيض المطلوب وهو كل ج ا الى المقدمة الموضوعة وهي كل ا ب انتج محالا وهو
كل ج ب وهذا المحال اللازم ليس من المقدمة الموضوعة لانا فرضناها صادقة ولا من صورة
القياس المنتج لذاته بل من فرض نقيض المط حقا فيكون باطلا فيكون المط محقق الصدق
فقد ظهر انه مركب من قياسين احدهما اقتراني مؤلف من متصلة مقدمها فرض المط كاذبا
وتاليها نقيض المط ... هي ... ليس كل ج ا الصدق كل ج ا وحملية هي المقدمة
الموضوعة وهي كل ا ب وهو ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ا الصدق كل ج ب والثاني استثنائي
شرطية هو هذه النتيجة المذكورة واستثني فيها نقيض التالي لينتج المط **قال** والخلف
يفارق العكس لان العكس دائما يورد بعد قياس مستقيم والخلف قد يورد ابتداء ورده
الى المستقيم بقياس معكوس يؤخذ نقيض المحال فيه ويضم الى الموضوعة لينتج المط بعينه
اقول ان قياس الخلف وقياس العكس اشتركا في ان كل واحد منهما يؤخذ فيه مقابل
المطلوب ويجعل مقدمة قياس الا انهما يفترقان بان العكس دائما يورد بعد قياس مستقيم
لانه ابطال احد مقدمتي القياس والخلف قد يورد ابتداء من غير سابقة قياس مستقيم

وبان الخلف انما يورد فيه مقابل المط بالضدية واعلم ان القياس قد يرد الى الخلف
كما ذكرناه والخلف قد يرد الى المستقيم بقياس معكوس يؤخذ نقيض المحال فيه ويضم
الى المقدمة الصادقة الموضوعة لينتج المط بعينه كما ياخذ كل ج ب الذي هو نقيض
ليس كل ج ب الذي كان محالا في الخلف ويضمه الى المقدمة الموضوعة في الخلف اعني كل ا ب
لينتجا على الاستقامة من رابع الثالث ليس كل ج ا الذي هو المط **قال** والاستقراء
هو حكم على كلي لكونه ثابتا في جزئيات ذلك الكلي كالحكم على الحيوان بتحرك الفك الاسفل
حالة المضغ لكون الانسان والفرس وساير جزئياته المشاهدة كذلك فان كانت الجزئيات
منحصرة كان تاما وصار قياسا مقسما والا فربما انتقض الحكم بمثل التمساح وهو يشبه
القياس لان تلك الجزئيات تنوب مناب الاوسط **اقول** الاستدلال اما بالعام على
الخاص وهو القياس وقد تقدم بيانه واحكامه مستوفى وهو المفيد للعلم المستعمل في البراهين
الحقيقية واما بالعكس وهو الاستقراء او باحد المتساويين على الآخر وهو التمثيل
فالاستقراء هو الحكم على الكلي بما وجد في جزئياته فان ذكرت الجزئيات باجمعها فهو القياس
المقسم ويفيد اليقين ويستعمل في البراهين كقولنا كل شكل اما كري واما مضلع متناه وهو
قياس تام وان اخل ببعض الجزئيات فهو الاستقراء الناقص ويفيد الظن ويستعمل في الاقيسة
الجدلية كقولنا كل حيوان اما انسان او حمار او فرس او طاير وكلها يحرك فكها الاسفل
عند المضغ وانما لم يفد اليقين لجواز ان يكون الجزئي المتروك بخلاف ما ذكر من الجزئيات
كالتمساح في مثالنا وهذا الاستقراء شبيه بالقياس لان الجزئيات المذكورة تنوب مناب
الحد الاوسط لانا استدللنا بثبوت الحكم فيها على ثبوته في كلها فالجزئيات وسط في
الاستقراء والكلي وسط في القياس **قال** والتمثيل هو الحاق شيء بشبيهه في حكم ثابت له

ويسمى الاول فرعا والثانى اصلا ووجه المشابهة جامعا وعلة وذلك كالحاق السماء بالبيت فى الحدوث لكونه متشكلا كالبيت وهو ظنى يستعمله بعض الفقهاء وانواعه ما اشتمل على الجامع ثم الذى على الجامع الوجودى ثم الذى يكون الجامع فيه علة للحكم و مع ذلك فلا يفيد اليقين لاحتمال كون العلة علة فى الاصل فقط ثم ان صحت عليته مطلقا صار الاصل حشوا والتمثيل قياسا برهانيا فهو يشبه القياس لولا الاصل **اقول** هذا هو النوع الثالث من انواع الاستدلال وهو المسمى بالتمثيل فى عرف المنطقيين وبالقياس فى عرف الفقهاء وهو اثبات الحكم فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر مشابه له واركانه اربعة الاصل وهو الجزئى الاول والفرع وهو الجزئى المطلوب حكمه والجامع وهو وجه الشبه والحكم مثاله ان نقول السماء محدث لانه متشكل كالبيت فالبيت اصل والسماء فرع والتشكل علة والحدوث حكم وهو لا يفيد اليقين ويستعمله الفقهاء كثيرا واجود انواعه وانواعها ما اشتمل على جامع ثم الاجود منه ما اشتمل على جامع وجودى ثم الاجود منه ما كان الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك كله فانه لا يفيد اليقين لاحتمال ان يكون الجامع علة فى الاصل خاصة او يكون مشروطا بشرط لم يوجد فى الفرع او يكون فى الفرع مانع من الحكم ثم ان ثبت انه علة مطلقا يعنى فى الاصل والفرع غير مشروط بشرط ولا مانع هناك صار ذكر الاصل حشوا فى القياس وصار التمثيل قياسا برهانيا كما لو كان التشكل علة للحدوث مطلقا صار القياس هكذا السماء متشكل وكل متشكل محدث وكان برهانا قطعيا وانما علم ان التمثيل يشبه القياس لولا الاصل من حيث ان الجامع وقع وسطا بين الاصغر والاكبر **قال** والضمير قياس محذوف الكبرى كما يقال فلان يطوف ليلا فهو متلصص وحذفها للايجاز او المغالطة **اقول** قياس الضمير هو قياس حذف كبراه فخفف فلذلك سمى

ضميرا وحذفها انما يكون للايجاز كما تقول العالم متغير فهو محدث حذفنا فيه وكل متغير محدث لظهورها او للمغالطة بان يريد اخفاء كذب الكبرى فيحذفها كما تقول فلان يطوف بالليل فهو متلصص **قال** والمعاوضة قياس يبطل اقوى المقدمتين من قياس سابق بانتاج ما يضادها او يناقضها **اقول** المعاوضة قياس يبطل اقوى مقدمتى قياس سابق عليه بانتاج ما يضاد تلك المقدمة او يناقضها واقوى مقدمتى القياس هو الموجبة او الكلية فان الايجاب اقوى من السلب والكلى اقوى من الجزئى مثاله بعض ب ج وكل ج آ فعورض بان ج ليس آ لان ج ط ولا شئ من ط آ **قال** والمعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس آخر او ضدها **اقول** المعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس آخر او ضد تلك النتيجة كما اذا قلنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ فيقول المعترض سلمنا ما ذكرت من الدليل لكن معنا ما يبطله وهو ان كل ج ط ولا شئ من ط آ فلا شئ من ج آ

فهذا الدليل الثانى هو المعارضة

قال

الفصل الخامس فى البرهان والحد

العلم اما تصور فقط واما تصور معه تصديق **اقول** العلم هو حصول صورة الشئ فى الذهن وهذا الحصول لا يخلو اما ان لا يقترن به شئ من الاحكام وهو التصور الساذج او يقترن بحكم ما وهو التصور الموجود فى التصديق والتصديق قد جعله المص رحمه الله هو الحكم نفسه كما ذهب اليه القدماء وههنا بحث لا يمكن ايراده هنا كما ذكرناه فى كتاب الاسرار **قال** والمكتسب منهما انما يكتسب بغيره وينتهى الى مبادى غير مكتسبة لامتناع الاكتساب على سبيل الدور والتسلسل **اقول** ان كل واحد من التصور والتصديق

منه ضروري ومنه كسبي فالضروري من التصور ما لا يتوقف على طلب وكسب والكسبي
مقابله والضروري من التصديق ما لا يتوقف الذهن في الحكم بالنسبة على تصور
الطرفين والكسبي ما يقابله والمكتسب من كل واحد من هذين يكتسب بالبديهي منه
او بما ينتهي اليه لانه لولا ذلك لكانت العلوم كلها كسبية وح يلزم الدور او التسلسل
لان الكاسب ان لم يكن بديهيا احتاج الى كاسب آخر فان كان المكتسب دار وان كان
غيره نقلنا الكلام اليه لكن اللازم باطل فالملزوم مثله فقد ظهر بذلك ان من العلوم
ما هو بديهي ولا يجوز ان يكون كلها بديهيا والا لما جهلنا شيئا البتة **قال**
وما يكتسب به التصور فحد او ما يشبهه وما يكتسب به التصديق فبرهان او ما يشبهه
اقول لما بين ان كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى بديهي وكسبي وكان
الكسبي من كل منهما انما يكتسب من غيره لاستحالة كون الكاسب الذي هو علة في المعرفة
نفس المعلول المكتسب ذكر كاسب كل واحد منهما فكاسب التصور يسمى قولا شارحا
وهو ينقسم الى الحد وهو المؤلف من الذاتيات والى الرسم وهو المؤلف من العرضيات
او من القسمين او من المثال وهو قول مؤلف لا من الذاتيات ولا من العرضيات يفيد
صورة شبيهة بالمعرف كقولنا نسبة النفس الى البدن كنسبة الملك الى المدينة والاول
هو المعرف الحقيقي لانه يفيد معرفة الشيء على ما هو عليه بخلاف الباقين فقوله او ما
يشبهه يريد به الرسم والمثال وكاسب التصديق يسمى حجة وهو ينقسم الى القياس والى
الاستقراء والى التمثيل والاول هو المفيد لليقين والباقيان شبيهان به واليه اشار
بقوله او ما يشبهه **قال** فكل تعليم وتعلم ذهني انما يكون بعلم سابق **اقول**
الاكتساب اخراج شيء من القوة اعني الجهل الى الفعل اعني العلم وهو يستدعي نسبة

الى الفاعل وهي التعليم ونسبة الى المنفعل وهي التعلم فلاجل ذلك ذكرهما المصنف ولو
قال كل مكتسب لكان مغنيا عنهما واعلم ان التعليم والتعلم قد يكونان بالفكر بان
يحصل الحد الاوسط في المقدمات واجزاء التعريف في القول الشارح بتجشم كسب
جديد وطلب سابق وقد يكونان بالحدس بان يحصلا في النفس ابتداء من غير طلب
وتجشم كسب جديد وقد يكونان بالتفهيم بان يحصلا بتعليم المعلم وافادة المرشد ولما
كان الذهني شاملا للجميع ذكره ليعلم ان المقصود هو الامر العام الشامل للجميع وهذه
المكتسبات انما يحصل بعلم سابق كالاقوال الشارحة في التصورات والحجج في التصديقات
قال والمطالب اصول وفروع والاصول ثلثة مطلب ما وهو اما ان يطلب شرح
الاسم كقولنا ما العنقاء او ماهية المسمى كقولنا ما الحركة **اقول** لما كان الكسبي ينقسم
الى تصور وتصديق كان الطلب متوجها الى طلب التصور والى طلب التصديق ولكل واحد
من المطلبين اداة وصيغة تدل عليه وتنقسم تلك الصيغ الى اصول وفروع ونعني
بالاصول ما لا يستغنى عنها في اكثر المواضع عن غيرها وبالفروع ما يستغنى عنها في اكثر
المواضع عن غيرها فالاصول ثلثة مطلب واحد للتصور ومطلبان للتصديق والسبب
في تعدد مطلب التصديق دون مطلب التصور ان التصديق يحتاج الى امرين العلم
بالحكم والعلم بالعلة والتصور انما يتوقف على امر واحد فمطلب التصور هو مطلب ما
وهو ينقسم الى امرين احدهما متقدم على التصديق وهو ما يطلب به شرح الاسم كقولنا
ما العنقاء فانا نريد بهذا الطلب شرح مدلول هذا اللفظ والثاني متاخر عنه وهو ما
يطلب به ماهية المسمى وحقيقته كقولنا ما الحركة نريد به طلب ماهية الحركة في نفس الامر
قال ومطلب هل وهو اما بسيط يطلب وجود الشيء وانيته كقولنا هل الحركة موجودة

ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما او مركب يطلب وجود شئ لغيره كقولنا هل الحركة دائمة

اقول هذا مطلب الثاني من مطالب الاصول وهو اول مطلبي التصديق وهو مطلب

هل وينقسم الى بسيط ومركب والاول هو ما يطلب به وجود الشئ واثنيته كقولنا هل

الحركة موجودة او ليست موجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما يعني انه يتاخر عن مطلب ما

الذي يطلب به شرح الاسم لان من لا يعرف الاسم لا يطلب وجوده وعدمه ويتقدم

على مطلب ما الذي يطلب به ماهية المسمى وحقيقته لان طلب الحقيقة والماهية

الخارجية الثابتة في نفس الامر انما يتحقق بعد معرفة وجودها والى توسط هذا المطلب

بين المطلبين اشار المصنف بانه يتخلل في الترتيب بين مطلبي ما والثاني هو ما يطلب به

وجود شئ لغيره او نفيه عنه كقولنا هل الحركة دائمة او ليست دائمة وانما كان هذا

مركبا لان المراد به وجود شئ لغيره وكان الاول بسيطا لان المراد به وجود شئ في

نفسه فباعتبار توقف الوجود في الاول على شيئين وتوقفه في الثاني على شئ واحد

تحقق التركيب والبساطة **قال** ومطلب لم وهو مطلب العلة اما للتصديق فقط كقولنا

لم كان الجسم محدثا او له وللوجود كقولنا لم يجذب المغناطيس الحديد فهذه امهات

المطالب اعني الاصول **اقول** هذا هو المطلب الثالث من الاصول وهو مطلب لم

وهو ضربان احدهما ان يطلب به علة التصديق فقط وهو الذي يسئل عن الحد الاوسط

الذي هو علة الاعتقاد والتصديق كقولنا لم كان الجسم محدثا والثاني ان يطلب به

علة التصديق والوجود معا حتى يكون السائل به يسئل عن علة الشئ في نفسه على

ما هو عليه اما مطلقا او كونه على حال ما كقولنا لم يجذب المغناطيس الحديد فان

الجذب معلوم وعلته غير معلومة وهذا المطلب يتاخر عن المطلبين الاولين **قال**

والفروع كثيرة منها مطلب اي يطلب التميز وان اضيفت الى ما تقدم فكان لكل من

التصور والتصديق مطلبان ومطالب كم وكيف واين ومتى ومن ويقوم هل المركبة

مقامها جميعا في بعض الاحوال **اقول** فروع المطالب كثيرة منها مطلب اي والطالب

به يسئل عن تميز الشئ عن غيره اما تميزا ذاتيا او عرضيا وقد يضاف الى الاصول فيكون

مطالب التصور اثنين هما ما واي ومطالب التصديق اثنين هما هل ولم ومن المطالب

الفرعية كم الشئ وهو يسئل به عن مقداره وكيف الشئ ويسئل به عن احواله واين الشئ

ويسئل به عن مكانه ومتى الشئ ويسئل به عن زمانه ومن هو ويسئل به عن تميزه بعوارضه

وانما كانت هذه فروعا لان هل المركبة يقوم مقامها جميعا في بعض الاحوال فان قولنا

هل مقداره كذا يقوم مقام كم الشئ وقولنا هل هو على حال كذا يقوم مقام كيف هو

وقولنا هل زيد في الدار يقوم مقام اين هو وكذا الباقي وانما يقوم هل المركبة اذا

عرف المطلوب ويسئل عن تعينه اما اذا لم يعلم فلا يقوم مقامها فان من لا يعرف الدار

مثلا لا يصح ان يقول هل زيد في الدار بل يسئل اين فلهذا قال المصنف في بعض الاحوال

قال ويتصل لم بهل فيتبعه **اقول** لما فرغ من تعديد المطالب شرع في بيان تناسبها

في الترتيب ولما كان مطلب لم انما يطلب به علة وجود الشئ في نفسه او علة وجوده بحال

كذا ومطلب هل يطلب به اما وجود الشئ في نفسه او وجوده بحال كذا وكان الثاني

اسبق من الاول في المعرفة لا جرم كان مطلب هل متقدما على مطلب لم واتصل مطلب

لم بهل وتبعه فقال هل كذا موجود فاذا قيل نعم قيل لم هو موجود وكذا في هل المركب

فانه ما لم يعرف وجود الشئ مطلقا او بحال لم يطلب علته **قال** وكذلك يتبع ما

الذاتية مطلبي هل اما البسيطة فلان تحقق الماهية متاخر عن تحقق انيتها واما المركبة

فلان مائية الاعراض الذاتية انما يتحقق بهليتها لموضوعاتها **اقول** قد بينا
ان مطلب ما ينقسم قسمين احدهما ما يطلب به شرح الاسم وهو المتقدم على جميع المطالب
اصلها وفرعها وثانيهما ما يطلب به نفس حقيقة الشيء وهو ما الذاتية وهذا القسم
الثاني منها تابع لمطلبي هل اما البسيطة فلانه ما لم يعرف وجود الشيء لا يطلب حقيقته وذاته
في نفسه لان تحقق الماهية متاخر عن تحقق انيتها ووجودها وما الذاتية يطلب بها
تحقق الماهية وهل البسيطة يطلب بها تحقق الوجود فكان المطلب الاول متاخرا
عن الثاني واما المركبة فلانها يطلب بها تحقق وجود الاعراض للشيء فيقال هل هو بحال
كذا ولا شك ان تلك الاعراض ما لم تكن موجودة لموضوعاتها لا تكون لها حقيقة في ذاتها
لان الحقيقة هي حقيقة امر موجود فما لم يعرف وجودها لموضوعاتها لم تطلب حقيقتها
واليه اشار بقوله مائية الاعراض الذاتية انما يتحقق بهليتها لموضوعاتها وعندي فيه نظر لانا
اذا قلنا ما الحركة طالبين حقيقتها فلا ريب في تقدم هذا المطلب عن مطلب هل البسيطة اما عن
هل المركبة اعني هل الحركة دائمة مثلا فلا نعم طلب دوام الحركة بما الذاتية متاخر عن
طلب هل المركبة للحركة لكن الطلبان مختلفان ودليل المصدرة انما يدل على الثاني اما
على الاول فلا **قال** وايضا المطلب هلية المركبة هو طلب مائية حد دها الوسطى ولذلك
قد يتشارك البرهان والحد في اجزائهما في بعض المواد **اقول** هذا دليل ثان على ان
ما الذاتية تابع هل المركبة وتقريره ان الطلب بما الذاتية هو طلب مائية الحد الاوسط
كما تقول هل القمر منخسف فاذا قيل نعم قيل ما علته فيقال توسط الارض فالسؤال بما
الذاتية عن العلة متاخر عن السؤال بهل المركبة عن الحكم وقولنا ما علة الانخساف هو
قولنا لم انخسف وبالجملة فقولنا لم سؤال عن الحد الاوسط بما واذا كان ما الذاتية

طالبة للحد الاوسط فهل المركبة يكون تابعة لها من حيث ان طلب هلية المركبة هو طلب
مائية حد دها الوسطى يتشارك الحد والبرهان في اجزائهما في بعض المواد كما سياتي
قال والبرهان قياس مؤلف من يقينيات ينتج يقينيا بالذات اضطرارا والقياس
صورته واليقينيات مادته واليقين المستفاد غايته **اقول** كل حجة لا بد فيها من
مقدمتين وتانك المقدمتان قد تكونان يقينيتين وقد لا تكونان ونعني باليقين اعتقاد
الشيء على ما هو عليه مع اعتقاد امتناع النقيض فكل حجة مؤلفة من مقدمتين يقينيتين
لانتاج يقيني يسمى برهانا وهو اخص من القياس اذ قد يتالف القياس من مقدمات غير
يقينية وقد بينا في فصل القياس الاحترازات في هذا التعريف واعلم ان كمال الحد في
ما اشتمل على العلل الاربع التي هي الفاعلية والغائية والمادية والصورية وقد اشتمل
هذا الحد على علل البرهان الثلث فالقياس هو الصورة واليقينيات اعني المقدمات
اليقينية هي المادة والشيء المستفاد اعني النتيجة هي الغاية **قال** ومباديه القضايا
التي يجب قبولها وهي ستة الاوليات كالعلم بان الكل اعظم من جزئه **اقول**
انواع القضايا المستعملة في القياس اربعة مسلمات ومظنونات وما معها ومشبهات
بغيرها ومخيلات والمسلمات اما معتقدات او ماخوذات والمعتقدات ثلثة الواجب
قبولها والمشهورات والوهميات فمبادي البرهان هي الواجب قبولها لا غير والانواع
الباقية مبادي الصناعات الاربعة الباقية على ما ياتي والواجب قبولها اصنافها ستة
اولها الاوليات وهي قضايا يوجبها العقل الصريح لذاته لا لسبب من الاسباب
الخارجة عنه وانما يتوقف الحكم بها على تصور طرفي القضية لا غير فكلما وقع في العقل
التصور لحدودها بالحقيقة وقع له التصديق كالعلم بان الكل اعظم من الجزء وهذه

الاوليات منها ما هو جلى للكل لان تصور حدود القضية حاصل للجميع ومنها ما هو خفى عند بعض الناس لوقوع الالتباس فى تصور حدودها فيتوقف العقل عن الحكم فاذا حصل له التصور جزم العقل وحكم بمقتضاه **قال** والمحسوسات اما الظاهرة كالعلم بان الشمس مضيئة او الباطنة كالعلم بان لنا فكرة **اقول** هذا هو النوع الثانى من انواع القضايا الواجب قبولها وهو المسمى بالمحسوسات وهى قضايا يحكم بها العقل بواسطة الاحساس اما بواسطة الحس الظاهر كالعلم بان الشمس مضيئة وان النار حارة فانه لولا الاحساس لم يحكم العقل بمثل هذه القضايا ولهذا قال المعلم الاول من فقد حسا فقد فقد علما يؤدى اليه ذلك الحس بخلاف القضايا البديهية الحاصلة لكل احد واما بواسطة الحس الباطن ويسمى الوجدانيات كالعلم بان لنا فكرة وان لنا خوفا والما ولذة وسرورا **قال** والمجربات كالعلم بان السقمونيا مسهل الصفراء **اقول** والمجربات هى قضايا يتبع مشاهدات تحصل بتكرر فيحصل بالتكرار التذكار الى ان يرسخ عقد نفسانى لا شك فيه بالحكم كالعلم بان السقمونيا مسهل الصفراء ولا بد فى هذا الحكم من قياس خفى هو انه لو كان اتفاقيا لم يكن دائما ولا اكثريا فيحصل الجزم بتكرر المشاهدة وحصول القياس المذكور باسناد الاسهال الى السقمونيا **قال** والمتواترات كالعلم بوجود مكة **اقول** القضايا المتواترة هى التى يسكن اليها النفس سكونا يزول معه الشك ويحصل به الجزم الضرورى لكثرة الشهادات على سبيل الاتفاق والتواطؤ كالعلم بوجود مكة وذهب قوم الى ان العلم الحاصل به نظرى واخرون غير محققين حصروا عدد الشهادات المفيدة لليقين فى عدد معين وهو خطاء فان اليقين غير متعلق بعدد محصور يؤثر فيه الزيادة والنقصان وانما القاضى هو اليقين ليس عدد الشهادات **قال** والحدسيات

كالعلم بان نور القمر مستفاد من الشمس وانما يجد سببه الناظر فى اختلاف تشكلاته بحسب اختلافه منها **اقول** القضايا الحدسية تجرى مجرى المجربات فى تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفى وهى قضايا يبتدء الحكم بها حدس قوى من النفس يزول معه الشك ويذعن النفس بالقبول وذلك مثل حكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس وانما حصل لنا ذلك بحدس حصل لنا باختلاف التشكلات القمرية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومقابلة ومقارنة وتربيعا والفرق بينه وبين التجربة ان السبب فى التجربة معلوم السببية مجهول الماهية وفى الحدس معلوم بالوجهين **قال** والقضايا الفطرية القياس كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة والاخيرتان ليستا من المبادى بل والثلثان قبلهما ايضا والعمدة هى الاوليات **اقول** هذه قضايا يسمى قضايا قياساتها معها وفطرية القياس ايضا وهى قضايا يحكم بها العقل لوسايط لا يخلو الذهن عنها البتة فهى يشابه الضروريات لعدم انفكاك العقل عنها فى حين من الاحيان وان كانت ذوات اوساط كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة فانه حكم عقلى حصل بوسط هو ان الاثنين عدد انقسمت الاربعة اليه والى ما يساويه فهو نصف ذلك العدد فالاثنان نصف الاربعة وهذه الاربعة ليست من المبادى لتوقفها على وسايط ومبادى غيرها ولانها غير عامة لاختلاف العقلاء فيها والمعتمد انما هو الاوليات فان المحسوسات ايضا غير مشتركة بين العقلاء **قال** والبرهان اما برهان لم وهو الذى يعطى العلة للوجود والتصديق معا كقولنا هذه الخشبة مستها النار فهى محترقة واما برهان ان وهو الذى يعطى التصديق فقط كقولنا هذه الحمى يشتد غبا فهى محرقة والاوسط فى برهان اللم هو العلة لا النفس الاكبر بل للحكم به على الاصغر وان كان معلولا لاحدهما فان كان

معلولا للحكم يسمى دليلا وكان برهان ان وينقلب احدهما الى الاخر بما يشبه قياسا
دايرا **اقول** الاوسط في البرهان علة للتصديق بالاكبر على الاصغر والا لم يكن
الاستدلال به اولى من غيره فان كان مع ذلك ايضا علة لوجود الاكبر سمي برهان لم لانه
يعطي اللمية في الوجود والتصديق معا فهو معط للمية مطلقا فسمي به كقولنا هذه الخشبة
مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة فالاستدلال بالمماسة على الاحتراق
استدلال بالعلة على المعلول فكما اعطى المماسة الحكم بوجود الاحتراق في الذهن فكذا اعطته
في نفس الامر وان كان انما يعطي العلة في التصديق لا غير ولا يعطي العلة في نفس الامر سمي
برهان ان كقولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محرقة فاشتداد الحمى
غبا علة للتصديق بثبوت الاحتراق في العقل دون الخارج وكلاهما معلولان الصفراء
المتعفنة خارج العروق اذا عرفت هذا فاعلم انه لا اشتراط في برهان اللم ان يكون الاوسط
علة لوجود الاكبر مطلقا بل لوجود الاكبر في الاصغر وبينهما فرق فانه يمكن ان يكون
الاوسط معلولا للاكبر او الاصغر وهو مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر كما تقول
هذه الخشبة تحرك اليها النار فتصل اليها فحركة النار علة للوصول وهي معلولة للنار
فههنا الاوسط معلول الاكبر وكما تقول الانسان حيوان وكل حيوان فهو جسم فالحيوان معلول للانسان
في الخارج وعلة لثبوت الجسم له فقد ظهر من هذا ان الشرط في برهان اللم ان يكون الاوسط
علة لوجود الاكبر في الاصغر ويجوز ان يكون معلولا ولا يمكن العكس لاستحالة تقدم وجود
الاكبر في الاصغر على وجوده مطلقا واعلم ان برهان الان ينقسم الى ما يكون الاوسط معلولا
لوجود الاكبر في الاصغر والى ما لا يكون كذلك ويسمى الاول بالدليل وهو عكس برهان
اللم وينقلب الدليل الى برهان اللم وبالعكس بما يشبه قياس الدور لاتحاد الحدود فيهما واختلافهما

في الترتيب وانما قال بما يشبه قياس الدور ولم يقل الى قياس الدور لان القصد هنا ليس
المغالطة فلهذا كان شبيها بالقياس الدوري ولم يكن هو هو **قال** وكل قضية يتضمن اجزاؤها
علية الحكم فهي اولية لا يتوقف العقل فيه الا على تصور الاجزاء فانها ربما تكون خفية فان
كانت العلة خارجة فهي مكتسبة ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة فان الحكم يجب مع علته
ويحتمل دونها وما لا علة له فلا يتيقن به **اقول** التصديق لا بد له من علة وان كانت تصور
اجزائه لا غير فهو التصديق البديهي كقولنا الكل اعظم من جزئه فان هذا التصديق معلول
لتصور جزئيه لا غير ولا يتوقف العقل فيه الا على تصور مفرديه وقد يكون التصور خفيا
على ما تقدم فاذا حصل بالكنه حصل الجزم القطعي وان كانت العلة خارجة عن تصور المفردين
كانت القضية كسبية يفتقر العقل في الجزم بالنسبة بين مفرديها الى وسط هو العلة
ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة فان الحكم بدونها ممكن يتردد العقل فيه بين طرفي الثبوت
والانتفاء اما اذا حصل الوسط فانه يحصل اليقين لان المعلول واجب مع العلة وما
لا علة له فلا يقين به اذ اليقين تابع للعلة **قال** والمجربات علل خفية يدل على وجودها
كونها غير اتفاقية فهي يقينية وان كانت مقيدة بشرائط توجد عندها **اقول** المذكور
انما لا علة معلومة له فلا يقين به استشعر ان يقال ان المجربات يقينية ولا علل لها فكيف
يصح الحكم بانتفاء اليقين عند انتفاء العلة فذكر ههنا ما يدفع هذا الخيال وهو ان المجربات
علل خفية والدليل عليه انها غير اتفاقية والا لم يكن دائمة ولا اكثرية للعلم القطعي بان
الاتفاقي لا يدوم ولا يكثر وجوده واذا لم يكن اتفاقية كانت مستندة الى علل واذا استندت
الى علة كانت يقينية اذا عرفت هذا فنقول ان الامور التجربية قد يقترن باحوال وآثار
وامكنة يؤثر في الحكم وجودا وعدما وقد لا يكون كذلك ففي القسم الاول انما يحصل اليقين

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا قيد الحكم بتلك الشرايط و الاحوال مثل حكمنا بان كل مولود يولد في الزنج فهو اسود
فانه يقترن بهذا المكان فلا يصح الحكم بان كل مولود اسود فاذن الحكم المجرب انما كان
مقيدا بشرايط وجد عندها ولا يوجد بدونها **قال** الحواس لا يفيد رايا كليا وهي مبادي
اقتناص التصورات الكلية والتصديقات الاولية فمن فقد حسا فقد علما **اقول**
الاحساس هو ادراك الشيء المقترن بمادة معينة بشرط حضوره عند المدرك فالمدرك بالحس
يكون جزئيا لا يمكن صدقه على غيره فالحواس لا يفيد رايا كليا وانما يفيد الجزئي فالعلم بان
كل نار حارة حكم عقلي لا حسي فان الحس انما يفيد ان هذه النار المحسوسة حارة اما
ان كل نار حارة فلا نعم الحواس مبادي اقتناص التصورات الكلية والتصديقات الاولية
لان النفس اول خلقها خالية من جميع العلوم كنفس الاطفال وقابلة لها وواجب الوجود
عام الفيض فلا بد من توقف الاثر على الاستعداد وهو هنا مستفاد من الحواس فان من
احس بالجزئي استعد لادراك الكلي ولحصول مناسبات ومباينات هي احكام ضرورية و
تصورات كلية عقلية حاصلة من واجب الوجود نعم بسبب الاستعداد الثاني ولهذا
حكم المعلم الاول بان من فقد حسا فقد علما يؤدي اليه ذلك الحس لزوال الاستعداد
الذي هو شرط في العلم **قال** والمتواترات كالمحسوسات **اقول** شرط افادة التواتر
العلم الانتهاء في الاخبار الى محسوس ولهذا لو اخبر جماعة كثيرة بحدوث العالم او قدم
الصانع من غير دليل عقلي لم يحصل العلم به اذا ثبت هذا فالحكم المستفاد من التواتر
كالحكم المستفاد من الحس من انه يجب ان يكون جزئيا ولا يفيد رايا كليا **قال**
والعلل اربع ما منه وما فيه وما به وما له **اقول** لما ذكر ان حكم القطعي بالشيء
الذي له علة انما يحصل عند وجود علته اشار ههنا الى بيان العلل واقسامها واعلم

ان العلة هي ما يتوقف عليها الشيء فهي العلة التامة والا فهي الناقصة واقسام العلل اربعة
لان وجود الشيء المركب انما يحصل بحصول اجزائه وفاعله وغايته فاذا حصل هذه
الاشياء وجد الشيء فلا يتوقف على غيرها والاجزاء اما مادة وهي التي يحصل بها الشيء
بالقوة كالخشب للسرير واما صورية وهي التي يحصل بها الشيء بالفعل كالصورة السريرية
والفاعل هو المفيد للوجود والغاية هي ما لاجله الشيء والى المادية اشار بقوله ما فيه و
الى الصورية اشار بقوله ما به والى الفاعلية اشار بقوله ما منه والى الغائية اشار بقوله
ما له **قال** ويقع الجميع في اواسط البراهين كبيان الخسوف بمقاطرة الارض للنيرين
ووجوب وجود الاصبع الزائدة بوجود المادة المستعدة لقبول صورتها فاضلة عن
المقدار الواجب وفي مساوات مثلثين تساوت اضلاع متقاطرة وزوايا يحتلهما منها
بالتطبيق ووجوب تعريض الطواحين بالاحتياج الى جودة المضغ وقد يستعمل الجميع
في بيان شيء واحد **اقول** كل واحدة من هذه العلل يصلح ان يقع وسطا في البرهان
اما وقوع العلة الفاعلية فكما نقول القمر منخسف لان الارض وقعت مقاطرة للنيرين
ومقاطرة الارض علة فاعلية للكسوف واما وقوع العلة المادية فكما نقول وجدت
المادة الفاضلة عن المقدار الواجب المستعدة لقبول الصورية الاصبعية فوجدت الاصبع
الزائدة واما وقوع العلة الصورية فكما نقول كل مثلثين تساوت اضلاعهما المتقاطرة
وزواياهما المتقابلة فانهما متساويان للتطبيق واما وقوع العلة الغائية فكما نقول
ان الطواحن انما عرضت لجودة المضغ وحددت الاسنان لجودة القطع وقد يستعمل
جميع العلل الاربع في بيان شيء واحد وهو ابلغ في افادة اليقين **قال** وينبغي ان يكون
العلل واضحة والتامة منها هي القريبة التي يكون بالذات وبالفعل وقد يكون مساوية

كالنار للاحراق او خاصة كالعفونة للحمى **اقول** ينبغي ان يكون الحدود الوسطى التي هي العلل واضحة العلية ليصح استعمالها في البراهين فان الخفي لا يمكن الاستدلال به واعلم ان العلل منها تامة ومنها ناقصة وايضا منها ما هو بالذات ومنها ما هو بالعرض ومنها ما هو بالفعل ومنها ما هو بالقوة ومنها عامة وخاصة ومنها كلية وجزئية والعلة التامة هي القريبة التي يكون بالذات وبالفعل لا بالعرض والقوة والنار مساوية للاحراق اذ كلما وجدت النار وجد الاحراق وبالعكس والعفونة اخص من الحمى اذا عرفت هذا فالعلة يجب ان يكون مساوية او اخص ولا يجوز ان يكون اعم من المعلول والا لزم وجود العلة دون المعلول هف **قال** شرائط مقدمات البرهان يجب ان يكون مقدمات البرهان بعد كونها يقينية اقدم بالطبع وعند العقل من النتايج لتكون عللا بحسب الامرين واعرف من النتايج لتعرفها وان تكون مناسبة اعني يكون محمولاتها ذاتية لموضوعاتها اولية وان يكون ضرورية كلية **اقول** المقدمات المستعملة في الاقيسة البرهانية يشترط فيها امور احدها ان يكون يقينية وقد تقدم ان قياس البرهان مؤلف من يقينيات وثانيها ان يكون اقدم بالطبع من النتايج ليصح ان يكون عللا لها بحسب الخارج وهو مختص ببرهان لم وثالثها ان يكون اقدم من النتايج عند العقل ليصح الاستدلال بها ويكون عللا لها بحسب العقل فان المقدمات يجب ان يكون عللا للنتايج عند العقل ورابعها ان يكون اعرف من النتايج لتعرفها فان المعرف يجب ان يكون اعرف من المعرف ونعني بكونها اعرف منها ان يكون اكثر وضوحا ويقينا ليكون وضوحها مقتضيا لوضوح النتايج فان الوضوح واليقين للمقدمات اولا وبالذات وللنتايج ثانيا وبالعرض وخامسها ان يكون مناسبة للنتايج بمعنى ان يكون ذاتية اولية ونعني

بالذاتي ما يعم المقوم والعرض الذاتي على ما سيأتي بيانه ونعني بالاولى ما يحمل الاول لا بواسطة امر اعم كالحساس على الانسان فان المحمول بحسب الاعم لا يكون اوليا وانما شرطنا ذلك لان الغريب لا يفيد اليقين بما لا يناسبه لعدم العلاقة الطبيعية بينهما وسادسها ان يكون ضرورية اما بحسب الذات او بحسب الوصف بمعنى ان يكون مطلقة عرفية شاملة لهما على ما يأتي وسابعها ان يكون كلية بمعنى ان يكون محمولا على جميع الاشخاص في جميع الازمنة حتى لا يكون المحمول لاحقا بحسب امر اخص كالضاحك على الحساس لا يكون محمولا على جميع ما هو حساس بل على بعضه فلا يكون حمله عليه كليا وهذان الاخيران يختصان بالمطالب الضرورية الكلية **قال** الذاتي ههنا اعم من المقوم فانه يشمل ايضا الاعراض الذاتية وهي التي تلحق الموضوع لماهيته كالضحك للانسان والزوجية للعدد فكلما يقع في حد الموضوع او يقع الموضوع في حده فهو ذاتي له كما سنبينه **اقول** الذاتي لفظ مشترك بين معان واشهرها المقوم وليس هو المطلوب في كتاب البرهان بل المطلوب ههنا ما هو اعم منه وذلك لان الاعراض الذاتية اعني الاعراض التي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق للانسان باعتبار ذاته يطلق عليه لفظ الذاتي ايضا كما يطلق على المقوم وكلاهما يستعملان ههنا والمعنى الاعم الشامل لهما معا هو ان يقال ما يؤخذ في حد الموضوع او يؤخذ الموضوع في حده فالاول كاخذ الحيوان في حد الانسان والثاني كاخذ العدد في حد الزوجية كما تقول الزوجية انقسام بمتساويين في العدد **قال** وفي العلوم يسمى كلما يقع في حده الموضوع كالزوج للعدد او جنسه كالزوج للاثنين او معروضه كالناقص للاول او معروض جنسه كالناقص لزوج الزوج **اقول** قد بينا ان مقدمات البرهان يجب ان يكون ذاتية وبينا ان الذاتي في كتاب البرهان يطلق

على ما يؤخذ في حد الموضوع او جزء الموضوع او معروضه او معروض جنسه يسمى ذاتيا في العلوم والسبب فيه ان العلوم متمايزة بحسب تمايز موضوعاتها والعرض الذي قد يحمل في كل علم على موضوع ذلك العلم كما يحمل الناقص والزوج على العدد الذي هو موضوع علم الحساب وقد يحمل الناقص على العدد الذي هو موضوع علم الحساب و قد يحمل على انواع الموضوع كما يحمل الزوج على الاثنين الذي هو نوع للعدد الذي هو الموضوع لعلم الحساب وقد يحمل على اعراض اخر ذاتية للموضوع كما يحمل الناقص على الاول او على الزوج او الفرد التي هي اعراض للعدد ذاتية له وقد يحمل على انواع هذه الاعراض كما يحمل الناقص على زوج الزوج الذي هو نوع للزوج العارض للموضوع الذي هو العدد وجميع ذلك يسمى عرضا ذاتيا والمحمول الذي يؤخذ في حده الموضوع هو الاول لا غير بل الماخوذ في حده في الثاني جنس الموضوع الذي هو العدد وفي الثالث معروض الموضوع اعني العدد ايضا وفي الرابع معروض جنس الموضوع وهو العدد ايضا ولما كانت المحمولات البرهانية ذاتية كان جميع ذلك من الاعراض الذاتية لكن ينبغي ان يقيد بحيث ما يؤخذ جنس الموضوع بما لا يخرج عن العلم الباحث عنه فان العرض الذي يؤخذ في حده جنس الموضوع الخارج عن ذلك العلم لا يسمى عرضا ذاتيا واليه اشار بقوله اذا كان الباحث عنها علما واحدا هذا اذا اريد بالموضوع موضوع القضية واما اذا اريد به موضوع العلم كفى ان يقول ما يؤخذ موضوع العلم في حده واعلم ان الناقص هو الذي ينقص عن اجزائه كاثني عشر فان نصفه وثلثه وربعه وسدسه ازيد منه والاول هو الذي لا يعده غير الواحد كالثلثة وزوج الزوج هو العدد الذي يعده عدد زوج بمرات هي زوج كاربعة وعشرين **قال** والاولى هي المحمول

لا بتوسط غيره كالجنس القريب والفصل والعرض الذاتي الحقيقي على النوع والكلي ههنا ان يكون المحمول مقولا على الكل في جميع الازمنة حملا اوليا والضروري ههنا ما سميناه عرفية عامة وقد يقع غير الضروري كالممكنات الاكثرية في مقدمات امثالها وكذلك غير الكلي في المطالب الجزئية **اقول** قد بينا ان مقدمات البرهان يجب ان تكون اولية ونعني بالاولي ما يكون محمولا على الموضوع لا بتوسط غيره وذلك كحمل الجنس والفصل القريبين على النوع والعرض الذاتي الحقيقي اعني العرض اللاحق بالموضوع لذات الموضوع لا لغيره كالتعجب المحمول على الانسان لذات الانسان لا لشيء اخر غيره فان هذه كلها محمولة على الموضوع حملا اوليا اما الاجناس والفصول العالية فانها انما تحمل على النوع بواسطة حملها على ما هو اعم منه فان الجسم انما يحمل على الانسان بواسطة حمله على الحيوان واعلم ان المقدمات يجب ان يكون كلية وقد بينا معنى الكلي من انه المحمول على الجميع في جميع الازمنة حملا اوليا فالكلي ههنا اخص من المفهوم منه في الاسوار لانا قيدناه بوجود الحمل في جميع الازمنة من غير واسطة فباعتبار قيدين كان اخص وقد بينا ايضا ان المقدمات يجب ان يكون ضرورية وبينا ان المراد بالضروري ههنا ما يشمل الضروري الذاتي والوصفي معا اعني يكون مشروطة عامة وذلك ان المحمول على شيء بحسب جوهره وهو المحمول المناسب للموضوع ربما يزول بزوال الموضوع عما هو عليه لكونه موضوعا وربما لا يزول وذلك لانه ينقسم الى ما يحمل عليه بسبب ما يساويه كالفصل وهو ما يزول بزوال نوعه وذلك الشيء والى ما يحمل عليه بسبب ما لا يساويه كالجنس وهذا قد يزول بزوال نوعه وقد لا يزول كالخفيف اذا حمل على الهواء فانه يزول عنه بصيرورته ماء ولا يزول عنه

صير ورتها وافا الضروري بحسب الذات وربما لا يتحمل الزايل بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا اما المشروطة بكون الموضوع على الوضع فلا يشمل الجميع فلهذا اخذنا الضروري هنا بحسب المعنى الاعم وهذا الشرط مختص بالمطالب الضرورية لا لكل مطلب برهاني فان من المطالب البرهانية قضايا ممكنة اكثرية يستعمل في بيانها امثالها وكذلك المطالب الجزئية وقد يستعمل في البرهان المقدمات الجزئية لانتاجها **قال** احوال العلوم ولكل علم موضوع كالعدد للحساب وربما يقارن امرا غيره كالمعقولات الخاصلة الى المستحصلة لهذا العلم وكالكرة المتحركة لعلم الاكر وربما يكون اشياء كثيرة مناسبة كموضوعات علم الكلام **اقول** لما فرغ من شرايط المقدمات في البرهان شرع الان في البحث عن احوال العلوم اعني ما يتوقف كل علم عليه من اجزائه وبيان تناسب العلوم وتباينها الى غير ذلك واعلم ان كل علم على الاطلاق يتقوم من ثلثة اشياء موضوع ومباد ومسائل فالموضوع هو ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية اعني لواحقه التي تلحقه لذاته كالتعجب اللاحق للانسان لذاته او لجزئه كالحركة الارادية اللاحقة له بحسب كونه حيوانا او لعرض ذاتي اولي كالضحك اللاحق له بحسب كونه متعجبا وذلك مثل العدد لعلم الحساب فانه يبحث في علم الحساب عن لواحق العدد وعوارضه الذاتية اذا عرفت هذا فنقول الموضوع اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يؤخذ على الاطلاق كالعدد للحساب او مقيدا اما بعرض ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث هو متغير لعلم الطبيعة وكالمعقولات الثانية من جهة ما يتوصل بها من المعلومات الخاصلة الى المستحصلة لعلم المنطق او بعرض غريب كالكرة المتحركة لعلم الاكر المتحركة والثاني لا بد وان يكون متناسبة ووجه التناسب ان يتشاركا في

الثانية من جهة ما يتوسل بها من المعقولات ٢

اما ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تتشارك في المقدار وهو جنس لها واما عرضي كبدن الانسان واجزائه واحوال الادوية والاغذية اذا جعلت موضوعات علم الطب لاشتراكها في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكموضوعات علم الكلام من حيث تنسب بها الى مبدء واحد هو الواجب تعالى وانما كانت هذه موضوعات مسائل هذه العلوم ترجع اليه بان يكون موضوع المسئلة نفس موضوع العلم كقولنا العدد اما زوج او فرد او يكون جزئيا تحته كقولنا الثلثة فرد او جزء منه كقولنا الصورة تفسد وتكون او عرضا ذاتيا له كقولنا الحركة اما مستديرة او مستقيمة وانما يبحث في كل علم عن احوال موضوعه اي عن اعراضه الذاتية فهي محمولات جميع مسائل العلم التي يكون اثباتها للموضوعات هو المطالب في ذلك العلم **قال** ومبادي وهي اما قضايا بالاوسط لها اما مطلقا كالاوليات وتسمى اصولا متعارفة او في ذلك العلم وتسمى مصادرات واصولا موضوعة باعتبارين وهي ما يوضع في ذلك العلم ويبين في غيره فيلزم المتعلم تسليمها سواء كان مع استنكار او مع مسامحة واما حدود وتسمى الجميع اوضاعا **اقول** المبادي هي الاشياء التي يبنى العلم ذو المبادي عليها وهي اما تصورات وتصديقات اما التصديقات فهي المقدمات التي يتألف منها قياسات ذلك العلم وهي قضايا اما اولية لا يفتقر الى بيان ولا وسط لها مطلقا وتسمى الاصول المتعارفة وهي المبادي على الاطلاق واما غير اولية لكن يجب تسليمها ليبتنى عليها ومن شانها ان تبين في علم اخر فلا وسط لها في ذلك العلم التي هي مبادي فيه فهي مبادي بالقياس الى المبني عليها ومسائل بالقياس الى العلم الاخر فهي ليست مبادي على الاطلاق وهذه المبادي ان كان

هذه العلوم لا موضوع عام

تسليمها في ذلك العلم التي هي مبادي فيه على سبيل حسن الظن بالمعلم ومع المسامحة سميت اصولا موضوعة وان كان مع استنكار وتشكك فيها سميت مصادرات واليه اشار بقوله وتسمى مصادرات واصولا موضوعة باعتبارين يعني باعتباري المسامحة والاستنكار ومثال الاصول الموضوعة قول اقليدس لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم ومثال المصادرات قوله اذا وقع خط على خطين يصير الزاويتين الداخلتين في جهة واحدة اقل من قائمتين فانهما اذا اخرجا من تلك الجهة التقيا واما التصورات فهي حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم وهي اما موضوع العلم كقولنا الجسم هو الجوهر القابل للابعاد في الطبيعي واما جزء من الموضوع كقولنا الهيولى هو الجوهر المستعد واما جزئي تحت الموضوع كقولنا الجسم البسيط هو الذي طبيعته واحدة واما عرض ذاتي كقولنا الحركة كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة وهذه الاشياء تنقسم الى ما يكون التصديق بوجوده متقدما على العلم كالموضوع واجزائه والى ما يكون التصديق به انما يحصل في العلم نفسه كالاعراض الذاتية فحدود القسم الاول حدود بحسب الماهيات واما حدود القسم الثاني اذا صودر منها فبحسب الاسماء وبعد التصديق يمكن ان يكون حدودا بحسب الماهيات ويسمى الجميع اوضاعا بعض الحدود والمسلمات على سبيل حسن الظن **قال** ومسائل وهي ما يطلب البرهان عليها فيه ان لم يكن بينة **اقول** المسائل في كل علم هي القضايا الخاصة بذلك العلم التي يشك في انتساب محمولاتها الى موضوعاتها ويطلب في ذلك العلم البرهان عليها ان لم يكن بينة وانما يختص كل علم بمسائله باعتبار موضوعها على ما ياتي **قال** وموضوعات المبادي والمسائل هي اما موضوع العلم او شيء منه وذاتي له ومحمولاتها

ذاتية لها **اقول** هذا هو المقتضي لتخصيص كل علم بمبادي معينة ومسائل مخصصة به وذلك بان يكون موضوعات المبادي والمسائل اما موضوع العلم كقولنا الجسم المركب من الهيولى والصورة والجسم غير مركب من الاجزاء الافراد او يكون الموضوع هو نوعا من موضوع العلم كقولنا الثلثة فرد وكل خط يمكن تنصيفه او اما ذاتي له كقولنا الاول هو الذي لا يعده الا الواحد وكل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين ومحمولات المبادي والمسائل ذاتية لموضوعاتها اما في المبادي فبالوجهين اعني ذاتي المقوم والعرضي الذاتي اما في المسائل فبالمعنى الثاني لا غير **قال** والمبادي العامة انما يستعمل بالفعل بان يخصص بالعلم اما بالموضوع فقط كما يقال المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ويلزمها التخصيص بالمحمول في المعنى ايضا وان لم يذكر واما بالموضوع والمحمول معا كما يقال العدد اما زوج واما فرد وما لا يخصص فلا يستعمل **اقول** المبادي العامة هي القضايا الاولية التي لا يختص بعلم دون اخر كقولنا الاشياء المتساوية لشيء واحد متساوية والشيء اما ان يكون ثابتا او منفيا ومثل هذه انما يستعمل في العلوم بالفعل اذا خصصت بذلك العلم اما باحد الجزئين او بهما معا مثال الاول اذا خصصنا القضية الاولى بالموضوع فقلنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية فانا خصصنا الاشياء بالمقادير وههنا يخص الجزء الاخر بتخصيص الاول فان المتساوي الذي هو المحمول ههنا اختص بتخصيص المقادير اذ المراد متساوية في المقدار لا مطلقا في كل شيء ومثال الثاني في قولنا العدد اما زوج واما فرد فقولنا العدد خصصنا به موضوع القضية الثانية اعني الشيء وقولنا اما زوج او فرد خصصنا به محمولها اعني اما ثابت او منفي وما لا يخصص فلا يصح استعماله بالفعل وانما يستعمل بالقوة كقولنا هذا حق فنقيضه باطل

فانه فى قوة قولنا النفى والاثبات لا يجتمعان **قال** ولا يكون محمولات المسائل
مقومة لان المقوم لا يطلب بل اعراضا ذاتية وربما يكون محمولات المقدمات كك
فان كان الاوسط للاصغر مقوما فقط سمى ماخذا اولا والا فماخذا ثانيا **اقول**
محمول كل مسئلة يجب ان يكون خارجا عن موضوعها ولا يجوز ان يكون مقوما
له لان المقوم للشئ لا يطلب ببرهان ثبوته له اذ تصور الموضوع يتوقف على ثبوت
المحمول ولا يطلب البرهان على المسئلة الا بعد تصور اجزائها لما تقدم من ان احدى
خواص الجزء اسبق على الكل فى الوجودين والعدمين لا يقال انه يطلب البرهان على
جوهرية النفس والصور وقلتم الجوهر جزء ولانكم تقولون الجسم محمول على الانسان لانه
محمول على الحيوان وهو استدلال على الذاتى لانا نجيب عن الاول ان المعلوم لنا
فى النفس انها شئ مدبر للبدن وذلك عارض لها لا حقيقتها واذا طلبنا جوهرية النفس
لم نرد جوهرية هذا المعلوم بل ما صدق عليه هذا المعلوم والحاصل ان الجوهر ذاتى
لما صدق عليه المعلوم لا المعلوم وكذا الكلام فى الصورة واشباهها وعن الثانى
ان المطلوب ليس اثبات الجسم للانسان بل هو العلة لثبوته له وانما يلوح العلة عند
اخطار الحيوان متوسطا بينهما بالبال هذا ظهر من هذا ان المقوم لا يكون مطلوبا
بل يجب ان يكون المحمولات اعراضا ذاتية لموضوع المطالب ويجوز ان يكون محمولات
المطالب مقومات فى المقدمات اذا ثبت هذا فنقول ان الحد الاوسط فى البرهان
يجوز ان يكون مقوما للاصغر وان يكون عارضا له فان كان مقوما للاصغر استحال
ان يكون الاكبر مقوما له لان مقوم المقوم مقوم بل يجب ان يكون عارضا له
ويسمى ماخذا اولا كقولنا الانسان ناطق وكل ناطق ضاحك وان كان عارضا

للاصغر جاز ان يكون الحد الاكبر مقوما للاوسط وان يكون عارضا ويسمى ماخذا
ثانيا **قال** وتشارك العلوم وتداخلها وتباينها بحسب احوال موضوعاتها فالاعم
موضوعا فوق الاخص كالهندسة والمجسمات وكذلك المطلق موضوعا فوق المقيد
كالكرة والكرة المتحركة وربما يدخله التقييد تحت علم مباين لما يتمه موضوعا كالموسيقى
فانه تحت العدد دون الطبعى وذلك اذا كانت المسائل يبحث عن ذاتيات ما به يتقيد
اقول العلوم انما يتمايز ويتغاير بحسب تمايز موضوعاتها وتغايرها وتشارك
العلوم وتداخلها ايضا بحسب تشارك الموضوعات وتداخلها ايضا اذا ثبت هذا فنقول
الموضوعات اما ان يكون بينهما عموم وخصوص او لا يكون فان كان فاما على وجه
التحقيق او لا يكون والذى يكون على وجه التحقيق هو الذى يكون العموم والخصوص
بامر ذاتى بان يكون العام جنسا للخاص كالمقدار الذى هو موضوع الهندسة
والجسم التعليمى الذى هو موضوع المجسمات والعلم الذى موضوعه اخص داخل تحت
العلم الذى موضوعه اعم وجزء منه والذى ليس على وجه التحقيق هو الذى يكون العموم
والخصوص بامر عرضى وينقسم الى ما يكون الموضوع فيهما شيئا واحدا لكن وضع
ذلك الشئ فى العام مطلقا وفى الخاص مقيدا بحالة خاصة كالكرة مطلقة ومقيدة
بالحركة اللتين هما موضوعا علميهما والى ما يكون الموضوع فيهما شيئين ولكن موضوع
العام عرض عام لموضوع الخاص كالوجود والمقدار اللذين احدهما موضوع العلم
الالهى والثانى موضوع الهندسة والعلم الخاص الذى يكون على هذين الوجهين يكون
تحت العلم العام وليس جزءا منه وقد يجتمع الوجهان اعنى الذى بحسب التحقيق والذى
ليس بحسبه فى واحد فيكون الخاص بهما اولى بان يطلق عليه انه موضوع تحت العلم

من الخاص باحد الوجهين وهذا مثل علم المناظر الذي موضوعه تحت موضوع
علم الهندسة بحسب التحقيق لان موضوعه الخطوط المفروضة في سطح مخروط النور المتصلة
بالبصر والخطوط نوع من المقدار ولا بحسب التحقيق باعتبار تقيد الخطوط بالنور
المتصل بالبصر وهذا الخاص باعتبار تقيده بعرض خارج عن الماهية فيكون داخلا
تحت العام وليس جزء منه واما اذا لم يكن بين الموضوعات عموم وخصوص فاما ان
يكون الموضوع شيئا واحدا او يختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم فانها
من حيث الشكل موضوع الهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعي
وكذلك قد يتحد بعض مسائلهما في الموضوع والمحمول ويختلف بالبراهين كالقول
بان الارض مستديرة وانها في المركز واما ان لا يكون الموضوع شيئا واحدا بل
يكون شيئين مختلفين واما ان يكون بينهما تشارك في البعض ولا يكون فان كان
فهو كمثل الطب والاخلاق فان موضوعيهما يشتركان في البحث عن القوى الانسانية
لكن عن جهتين مختلفتين ... في بعض مسائلهما اتحاد في الموضوع وان لم يكن
بينهما تشارك فاما ان يكونا معا تحت ثالث فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة
والحساب واما ان لا يكونا كذلك فلا يخلو اما ان يوضع احدهما مقارنا للاعراض
ذاتية تختص بالاخر او لا يوضع فان وضع كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث
عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث عن الاخر وذلك كالموسيقى والحساب
فان موضوع الموسيقى هو النغم من حيث يعرض لها التاليف والبحث عن النغم المطلقة
جزء من الطبيعي لكنه يبحث في الموسيقى عنها من حيث يعرض لها نسب عددية مقتضية
للتاليف وكان من حق تلك النغم اذا تجردت ان يبحث عنها في العلم الحساب فلاجل

ذلك صار هذا البحث تحت الحساب دون الطبيعي لان الموسيقى انما يبحث عن
ذاتيات القيد المذكور والى هذا اشار المصنف ره بقوله وربما يدخله التقييد يعني ربما
يدخل المطلق التقييد تحت علم مباين لما يعمه موضوعا بحسب الموضوع حيث ادخله
تحت الحساب دون الطبيعي من حيث ان المسائل يبحث عن ذاتيات ما به تقييد المطلق
واما ان لم يكن احد الموضوعين مقارنا لاعراض الاخر كان الباحث عنهما علمان متباينان
مطلقا كالحساب والطبيعي **قال** وقد ينقل البرهان من احدهما الى الاخر ومن
الاعم الى الاخص **اقول** نقل البرهان يقال على المعنيين احدهما ان يكون علم
مبني على اصل موضوع يتبين في علم اخر فيكون البرهان الذي يتبين به ذلك الاصل
منقولا من علمه الى العلم الاول المبني اي يحال عليه حتى يتم ذلك العلم به والثاني ان
يكون المسئلة من علم ما والبرهان عليه انما يكون لشيء من حقه ان يكون في علم اخر و
انما نقل من ذلك العلم الى هذا العلم لبيان تلك المسئلة كمسائل المناظر والموسيقى
فان من حق براهينهما ان يكون من علمي الهندسة والحساب لان تلك المسائل لو جردت
عن نور البصر وعن النغم لكانت بعينها مسائل من العلمين المذكورين وبذلك الاقتران
الذي لم يتغير احوالهما فلذلك نقلت البراهين من مواضعها اليهما وقد ينقل البرهان
من العلم الاعم الى الاخص كما ينقل البرهان الهندسي الى علم المجسمات **قال**
العلم الباحث عن الموجود المطلق هو الذي يرتقي العلوم اليه ويبين مباديها
فيه **اقول** قد بينا ان العلوم مترتبة في العموم والخصوص بحسب ترتب الموضوعات

واجب لانتهاء الى اعم لا اعم فوقه كانت العلوم كذلك واعم الموضوعات هو
الوجود اذ لا شيء اعم منه فالعلم الباحث عنه هو اعم العلوم ويرتقي العلوم كلها

فان التقييد ادخل النغم تحت
علم مباين لما يعمه

ولما كان ترتب الموضوعات

اليه ويتبين مباديهما فيه **قال** القول في الحد الحد قول يدل على ماهية الشئ بالذات **اقول** هذا حد الحد وانما قيد بالذات ليخرج عنه الرسم الذي يدل على الماهية بالالتزام لا بالذات وهو اصح من قول بعض القدماء انه قول وجيز دال على ماهية الشئ لان تعريف غير الاضافي بالاضافي خطاء وايضا رب وجيز باعتبار طويل باعتبار **قال** وللحدود ايضا مبادي جلية التصور عقلا كالوجود او حسا كالسواد **اقول** كل مكتسب فلا بد له من مبادي كاسبة له اما في التصديقات فكالمقدمات واما في التصورات فكالحدود ولا بد وان ينتهي القسمان الى مبادي جلية فكما انتهت مبادي التصديقات الى الانواع الستة كذلك مبادي التصور ينتهي الى تصور جلي لا يحتاج الى كسب اما عقلي كتصور الوجود او حسي كتصور السواد **قال** والحد الذي هو بحسب الاسم هو الذي يفسره والذي بحسب الماهية هو الذي يشتمل على جميع مقوماته من جنسه القريب وفصوله فان لم يشتمل فهو ناقص **اقول** الحد على قسمين منه ما هو بحسب الاسم ومنه ما هو بحسب الماهية فالاول هو الذي يفسر الاسم ويشرحه ويندرج فيه الموجود والمعدوم والثاني هو القول المفيد لتصور الحقيقة في نفسها وانما يكون بعد الوجود وان اشتمل على جميع المقومات من اجناسها وفصولها كان حدا تاما كما تقول الانسان حيوان ناطق وان اخل ببعض المقومات كان حدا ناقصا كما تقول الانسان جسم ناطق وكذا لو ذكر جميع اجزاء الماهية واخل بالجزء الصوري كما تقول الانسان ناطق حيوان فانه ايضا من الحدود الناقصة **قال** وربما صار شرح الاسم بعينه بعد الاثبات حدا حقيقيا **اقول** الحد بحسب الاسم قد يصير حدا بحسب الماهية بعينه اذا تبين ثبوت المحدود وتحققه في الخارج كمن يقول ما المثلث المتساوي الاضلاع فاذا قيل

له انه شكل احاط به ثلثة خطوط متساوية كان حدا بحسب الاسم فاذا برهن على وجوده في الشكل الاول من اقليدس كان المذكور اولا حدا بحسب الحقيقة **قال** ولا يكتسب الحد بالبرهان لان المقومات لا يلحق بعلل غير انفسها ولذلك يكون واضحة بذواتها فلا وسط اوضح منها **اقول** اعلم ان الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين الاول ان الحد مركب من الذاتيات المقومة للشئ المحدود ومقومات الشئ انما يلحقه لذاته لا لعلل مغايرة لذاته لان تصوره متضمن لتصور المقومات وتصور ثبوتها له ولا جل ان المقومات يلحقه انما هي مقومة له لذاته لا لعلل متوسطة كانت واضحة الثبوت له اذ لا علة لها فلا وسط اوضح منها الثاني ان الحد الاوسط يجب ان يكون مساويا للطرفين فان حمل على المحدود وحمل الحد به كان للشئ حدان وكان الشئ وسطا لنفسه وان حمل عليه على انه ثابت له فالحد ان حمل عليه على انه حد له اتحد الاوسط والاصغر وان حمل عليه على انه حد الماصدق عليه لزم كون الحد حد الامور متغايرة وان حمل عليه مطلقا لم يلزم التحديد **قال** بل يتركب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي وايراد الفصول المحصلة لوجود اجناسها اجمع **اقول** لما منع من اكتساب الحد بالبرهان ذكر الكاسب له وهو تركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي بان يقدم الاعم على الاخص كما هو متقدم عليه في الطبع كما تقول الانسان حيوان ناطق ويكتسب الحد ايضا بايراد الفصول المحصلة لوجود الاجناس اجمع القريب منها والبعيد والمتوسط **قال** وينتفع في ذلك بتحليل الشئ الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلى الاجناس وفصولها المقسمة وبقسمته الى جنسيات اجزائه حتى يعرف ما من شانه ان يلحقه **اقول** هذا امران يعينان الذهن على تحصيل الحدود واكتسابها احدهما تحليل المحدود الى ذاتياته

حتى ينتهى الى اعلاها وهى الاجناس العالية والفصول العالية وذلك بان ينظر
فى ماهية المحدود حتى يعلم انها من اى اجناس العوالى هى و ينظر فى الانواع المساوية
لها فى الدخول تحت ذلك الجنس حتى يحصل المشاركة والمباينة الذاتية من تلك
الانواع ليحصل الذاتيات المشتركة والذاتيات الخاصة مثلا اذا اردنا ان نعرف
ذاتيات الحيوان وجدناه داخلا تحت مقولة الجوهر ومن انواع الجسم النامى والحيوان
الناطق والصاهل يشتركان فى معنى الحيوانية ونظرنا فى ذاتى كل واحد منهما فوجدنا
الحيوان الناطق جسما حساسا ناطقا ووجدنا الصاهل جسما حساسا صاهلا ثم
بعد حذف خصوصية الصاهل والناطق انه جسم حساس فكان الجسم متضمنا لمعنى الجوهر
وهذه المعانى ذاتيات الحيوان والمحدود من خصوصية انواعه فعرفنا حقيقة الحيوان
بانه جسم حساس وحصل لنا الحد المطلوب ولو لم يبق بعد حذف الخصوصيات معنى مشترك
علم ان المعنى الذى كان مقولا على تلك المعانى انما مقوليته عليها بالاشتراك اللفظى
وذلك كالمشابه المقول على ... باعتبار انه تناسب الاضلاع وتساوى الزوايا
وعلى الالوان باعتبار انفعال الحاسة من كل منهما مثل انفعالها عن الاخر واعلم
ان التحليل انما يقال فى مقابلة التركيب ولما انقسم التركيب الى الذهنى والخارجى فكذا
انقسم مقابله اليهما فالتحليل الذهنى هو الذى يكون فى المعانى الكلية ويسمى تحليل
الحد والرسم وان كان بالحقيقة متقدما على معرفة الحد والرسم حيث يكون التحليل
للمحدود انما هو لتحصيل مفردات الحد وذلك هو الذى يكون باعتبار المشاركات
والمباينات بين الاشياء حتى يتميز بذلك العام من مغايرتها من الخاص كتحليل الانسان
الى الحيوان والناطق وتحليل الحيوان الى الجسم المتغذى الحساس المتحرك بالارادة

وكذلك

وكذلك تحليل الجسم المتغذى حتى ينتهى الى الاوايل التى لا يقع فيها تركيب ولا مشاركة
ولا مباينة على ما بينا مثاله والتحليل الوجودى يسمى التحليل بالعكس اما الطبيعى
كتحليل بدن الانسان الى الاخلاط والاخلاط الى العناصر واما الصناعى كتحليل
السكنجبين الى الخل والسكر والثانى القسمة وهى ضربان قسمة الكل الى اجزائه وقسمة
الكلى الى جزئياته اما الاول فالاجزاء اما متشابهة كاجزاء الخط او مختلفة كاجزاء
الحيوان والمفيد فى هذا الموضع انما هو القسمة الى المختلف وهو انما يكون فى المحدود
ذى الكم كما يقسم الحيوان الى الاعضاء الآلية ويقسم الاعضاء الآلية الى الاعضاء
البسيطة ويقسم البسيطة الى الاخلاط ويقسم الاخلاط الى الاركان فيعلم ان
الحيوان مركب من جسم رطب ويابس واما الثانى فانها يقع على خمسة وثلثين قسما
لان مورد القسمة احد الخمسة وكل واحد منها اما ان ينقسم الى هذه الخمسة او الى
الصنف او الى الشخص واعلم ان قسمة الكلى الى جزئياته اما ان يكون بالفصول المقومة
اولا والاول اما ان يكون اوليا كقسمة الجنس الى انواعه القريبة او لا كقسمته الى البعيدة
والثانى هو القسمة لا بالفصول الذاتية فهو اما قسمة المعروض الى العوارض كالحيوان
الى الذكر والانثى او العوارض الى المعروضات كالكاين والفاسد الى المعدن
والنبات والحيوان او العوارض الى العوارض كقسمة الاصناف الى الاصناف وانما
ينتفع فى هذا الموضع بقسمة الكلى الى جزئياته بالفصول الذاتية فاذا اخذنا الجنس
العالى كالجوهر وقسمناه بالفصول الذاتية الاولية الى ان يصل الى الانواع
السافلة صارت الفصول كلها معلومة على الترتيب كما نقول الجوهر اما ان يكون
قابلا للابعاد او لا يكون والقابل هو الجسم اما ان يكون ناميا اولا والنامى

اما ان

اما ان يكون حساسا اولا والحساس اما ان يكون ناطقا اولا والناطق هو الانسان فيعلم من ذلك ان هذه المفهومات ذاتيات للانسان **قال** وكل ما له علة مساوية واضحة فحده التام يشتمل عليها **اقول** كل محدود ذي علل مساوية له فانه يجب ان يوخذ تلك العلل في حده ليحصل في العقل صورة مساوية له مطابقة للمحدود في الخارج اما لو اخل ببعض العلل فان الحد ناقص وعند ذكر العلل في الحد نظر **قال** ويقع العلل في الفصول بان يكون مبادى لها كما في قولنا السيف آلة صناعية من حديد مطاول محدد الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان وقد يقتصر على البعض كقولنا الخاتم حلية يلبسها الاصبع **اقول** المعلول لا وجود له بدون العلة وانما يتحصل و يتخصص بعلته والجنس امر مبهم انما يتحصل و يتحقق في الخارج بفصوله فحق وقوع المعلول موقع الجنس والعلل موقع الفصول لان التقييد بالفصول انما يكون لشئ سابق عليه مبهم يتخصص به فلهذا ذكر ما يجري مجرى المعلول اولا ثم تقيد بما يجري مجرى العلل واعلم ان الواقع موقع الفصل ليس هو العلة نفسها فان العلة لا يجوز ان يكون هي نفس الفصل لان الفصل محمول على النوع والعلة لا يحمل على معلولها بل يكون مبدء الفصل واليه اشار بقوله بان يكون مبادى لها كقولنا حمى الغب حرارة حاصلة من عفونة الصفراء لا انها نفس العفونة اذا عرفت هذا فنقول قد بينا ان العلل اربع وقد يقع الجميع موقع الفصول وقد يقع بعضها مثال الاول قولنا السيف آلة صناعية من حديد مطاول محدد الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان فالآلة جنس وهو امر مبهم وقولنا صناعية فصل ماخوذ من العلة الفاعلية وقولنا من حديد فصل اخر ماخوذ من العلة

المادية وقولنا مطاول محدد الاطراف فصل اخر ماخوذ من العلة الصورية وقولنا يقطع بها اعضاء الحيوان فصل اخر ماخوذ من العلة الغائية مثال الثاني قولنا الخاتم حلية يلبسها الاصبع ماخوذ من الغائية **قال** وكذلك المعلولات كالنطق في فصل الانسان وهو الشئ الذي من شانه النطق والعوارض كالابعاد في فصل الجسم **اقول** المعلولات ايضا قد يقع كالفصول بان يكون مبادى لها كالعلل كما ان النطق يقع في تعريف الانسان حيث نقول الانسان الذي من شانه النطق وكذلك العوارض للمحدود يقع ايضا في حده كوقوع الابعاد الثلثة في حد الجسم حيث نقول انه الجوهر القابل للابعاد الثلثة وهي عوارض الجسم الطبعي **قال** ويتشارك البرهان والحد في اجزائهما كقولنا مبرهنين الغيم جرم مائي يطفى فيه النار وكلما هو كذلك فقد يحدث فيه صوت فالغيم قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد فالغيم قد يرعد وقد تم بقياسين على الاوسطين احدهما مبدء البرهان والاخر كماله ويليه الجنس فاحددنا انعكس الترتيب فقلنا الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء النار فيه وان اقتصرنا فيه على المبدء او الكمال نقص الحد **اقول** ان الحد والبرهان قد يتشاركان في الاجزاء فيستعمل في البرهان ما يستعمل في الحد من الاجزاء كما لو برهنا على ان الغيم يرعد بقولنا ان الغيم جرم رطب مائي ينطفي فيه نار وكل جرم رطب مائي ينطفي فيه نار فقد يحدث فيه صوت ينتج فالغيم قد يحدث فيه صوت ثم يجعل النتيجة مقدمة صغرى فنقول الغيم قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد ينتج فالغيم قد يرعد فهذ

قولنا حلية ماخوذ من الصورية
وقولنا يلبسها الاصبع ح

النتيجة حصلت بقياسين اشتملا على حدين اوسطين احدهما انطفاء النار في الغيم والثاني حدوث صوت فيه ولو اقتصرنا على احدهما لم يحصل النتيجة الاخيرة ويقال للاوسط الاول انه مبدء البرهان لانه اوسط في اول القياسين ويقال للثاني انه كمال البرهان لتمامه به والاول من الاوسطين علة للثاني وهذا الكمال يليه الجنس يعني ان الجنس يقارن النتيجة كالصوت الذي هو جنس الرعد فانه مقارن للنتيجة التي هي قولنا الغيم قد يرعد لان معناه ان الغيم قد يحدث فيه صوت فاذا اردنا تحديد الرعد عكسنا الترتيب فجعلنا الاوسط الاخير جزءا اولا والاول ثانيا فنقول الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء نار فيه ولو اقتصرنا على احد الوسطين كان ناقصا كما نقول الرعد صوت يحدث في الغيم او انه انطفاء النار **قال** واجزاء الحد اقدم بالطبع واعرف من المحدود **اقول** المعرف علة في المعرفة للمعرف والعلة متقدمة فاجزاء الحد متقدمة بالطبع على المحدود اذ مع الاقتران لا اولوية ومع التاخر يستحيل التحديد بها لان المجهول لا يعرف مثله وكذلك يجب ان يكون اعرف من المحدود اذ لولا ذلك لم يكن اولى بالتعريف **قال** والرسوم ما يشتمل على الاعراض الذاتية والخواص البينة ويفيد التميز فقط واجودها ما يوضع فيه الجنس والمقومات اذا لم يترتب على الترتيب الطبيعي كان المركب رسما **اقول** الرسم هو الذي يدل على تميز الشيء عن غيره فان ميزه عن جميع ما عداه كان رسما تاما كقولنا الانسان هو الضاحك وان ميزه عن بعض ما عداه كان ناقصا كقولنا الانسان هو الماشي وقيل التام ما يتالف من الذاتيات والعرضيات

والناقص ما يتالف من العرضيات لا غير اذا عرفت هذا فنقول الرسم قد يكون مؤلفا من الاعراض العامة اذا افاد اجتماعها تميز الشيء كقولنا الخفاش هو الطائر الولود وقد يكون مؤلفا من خواص الشيء كقولنا الانسان هو الضاحك الكاتب وقد يكون مؤلفا منهما كقولنا الانسان هو الماشي الضاحك ولا بد وان يكون المعرفات بينة وهذا الرسم لا يفيد حقيقة الشيء بالكنه لكنه يفيد التميز واجود الرسم ما يوضع فيه الجنس الدال على اصل الذات ثم يقيد بالخواص كقولنا الانسان حيوان ضاحك والمقومات اذا تغير ترتيبها فقدم الاخص على الاعم كان التعريف بها رسما للاخلال بجزئها الصوري ولو قال لكان المركب حدا ناقصا كان اولى **قال** والاعراض الذاتية لا يمكن ان تحد الا مع ذكر معروضاتها **اقول** ذكر القدماء ان العرض الذاتي يؤخذ الموضوع في حده لاحتياجه اليه في التصور فهي لا يمكن ان يتصور منفردة عن المعروضات وذلك كما اذا اردنا ان نعرف المساواة فانا ناخذ في حدها معروضاتها اعني الكمية فنقول المساواة اتفاق في الكمية ولو جردنا التعريف عن المعروض بقيت المساواة اتفاقا محضا وهو نوع من المضاف ونازع الشيخ في بعض كتبه في ذلك وزعم ان الحد انما يتالف من الذاتيات وذات المعروض ليست جزءا من ذات العرضي الذاتي بل العرض الذاتي مغاير لمعروضه في وجوده وحقيقته **قال** ولا المضافات الا مع ذكر ما تضاف اليه **اقول** المضاف لا يمكن تعقله بانفراده فحده يشتمل ضرورة على ذكر صاحبه لا بان يحد احدهما بالآخر كما ذهب اليه من لا مزيد تحصيل له لانهما يعلمان معا وانما ذلك بان يذكر السبب المقتضي لتضايفهما ليحصل المعاني في العقل ثم يخص البيان بالذي يراد تعريفه منهما كما نقول في تعريف

الاب انه حيوان تولد آخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك فالحيوان هو الأب والآخر هو الابن لكنهما اخذا مجردين من الاضافة والتوليد سبب الاضافة وقولنا من حيث هو كذلك هو الذي يضيف معنى الاضافة الى الحيوان الذي هو الاب ويخص البيان به لان الاب انما يضاف الى الابن من هذه الحيثية فهذا هو السبيل في تحديد الاضافيات **قال** ولا المركبات لا يجد مركبة من حدود اجزائها **اقول** المركب قسمان عقلي فقط وخارجي ايضا فالاول هو المركب من الجنس والفصل فحده يشتمل عليهما ثم ان كان الجنس والفصل مركبين كان حكمهما حكم المركب منهما والا كان حكمهما حكم البسائط والثاني ان لم يكن لشيء من اجزائه قوام بانفراده كالمادة والصورة فحده مشتمل على حد المادة والصورة بالقوة وان كان لكل واحد من اجزائه قوام بانفراده كالسكنجبين او لبعضها كالابيض كان حده مشتملا على حدود اجزائه بالفعل **قال** والبسائط العقلية لا حدود لها **اقول** البسيط قد يكون عقليا وقد يكون خارجيا والاول هو الذي لا جزء له فلا حد له لان الحد انما يتألف من الذاتيات ولا ذاتي للبسيط العقلي اما البسيط الخارجي فقد يكون مركبا في العقل كالعقل الفعال ولا يجب منه تركبهما في الخارج لان الجنس والفصل جزءا الحد لا المحدود لا يحملان عليه ومثل هذه البسائط لها حدود عقلية فلهذا قيد البسيط بقوله العقلي **قال** والاشخاص الجزئية لا حدود لها ولا براهين عليها الا بالعرض لامتناع الادراك تشخصاتها بالعقل دون الحس وما يجري مجراه كالاشارة ولكونها معرضة للاستحالة والفناء والحدود والبراهين يتألفان من كليات لا يستحيل ولا يفنى بل يدوم صادقة على ما يقال او يقام عليه **اقول** الاشخاص الجزئية لا يمكن

تحديدها ولا اقامة البرهان عليها اما الاول فلان الحدود امور كلية عقلية يستلزم تصور المحدودات ولا دلالة للكلي على الجزئي لان الكلي مدرك بالعقل والجزئي مدرك بالحس والاشارة واما الثاني فلان البرهان امر عقلي والعقل لا يبرهن الا على ما ادركه وهو لا يدرك الامور الشخصية وايضا فان البرهان والحد يتألفان من امور كلية دائمة لا يعرض لها التغير والاستحالة والاشخاص بخلاف ذلك ولان الحد والبرهان يجب دوام صدقهما على المحدود والمبرهن عليه ولا دوام للجزئيات

قال الفصل السادس في الجدل الجدل صناعة علمية يقتدر معها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اي مطلوب يراد وعلى محافظة اي وضع يتفق على وجه لا يتوجه اليها مناقضة بحسب الامكان **اقول** لما فرغ من القياسات البرهانية التي الغرض منها معرفة الحق من جهة ما هو حق ولا فرق فيه بين ما يعلمه الانسان منه لنفسه ويناجيها به وبين ما يعلمه لغيره شرع في القياسات الجدلية التي ليس الغرض منها الحق والباطل بل هو طلب ما يفحم به الخصم في المناظرة والمجادلة ويقطعه عن الاحتجاج ويظهر به على خصمه عند السامعين سواء كان حقا او غيره فالحق فيه لا يراد بعينه اذا عرفت هذا فحد القياس الجدلي انه صناعة علمية يقتدر معها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اي مطلوب اريد وعلى محافظة اي وضع يتفق على وجه لا يتوجه المناقضة على محافظة وضعه بحسب الامكان والصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات نحو غرض ما صادرا عن بصيرة بحسب الامكان فيها وهي شاملة للعلمية والعملية فقولنا علمية يخرج عنها الآخر فقولنا على محافظة اي وضع يتفق عنى بالوضع

الرأي المعتقد او الملتزم كالمذاهب والملل وقولنا بحسب الامكان اشارة الى ان
عجز المجادل عن تحصيل بعض المطالب المتعددة لا يقدح في صناعة الجدل كعجز الطبيب
عن ازالة بعض الامراض **قال** وناقض الوضع باقامة الحجة سائل وغاية سعيه ان
يلزم وحافظه مجيب وغاية سعيه ان لا يلزم **اقول** الجدلي يقال لشخصين احدهما
سائل وهو الذي ينقض وضعا ما باقامة الحجة من مقدمات يتسلمها من الخصم وغاية سعيه ان
يلزم صاحبه والثاني مجيب وهو الذي يحفظ رايا ما بمقدمات مشهورة وغاية سعيه ان لا
يلزم **قال** ومبادي الجدل عند السائل هي ما يتسلمه عن المجيب وعند المجيب الذايعات
وهي المشهورات الحقيقية اما مطلقة يراها الجمهور ويحمدها بحسب العقل العملي كقولنا
العدل حسن وتسمى اراء محمودة او بحسب خلق او عادة او قوة من القوى النفسانية
كحمية او رقة او بحسب استقراء وبالجملة بحسب شيء غير بديهة العقل النظري واما محدودة
يراها جماعة او اهل صناعة كامتناع التسلسل عند المتكلمين **اقول** لما كان غاية
البرهان هو اظهار الحق كانت مباديه اعني المقدمات المستعملة فيه هي اليقينيات
لا غير ولما كانت غاية الجدل هي الغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور كانت مباديه
مسلمات ومشهورات فمبادي الجدل عند السائل هي المسلمات التي سلمها المجيب واعترف
بها واما عند المجيب فالذايعات وهي المشهورات الحقيقية وانما قيد بالحقيقية
احترازا من المشهورات الغير الحقيقية كقولنا انصر اخاك ظالما او مظلوما فان المشهور
الحقيقي يقابله وهو قولنا لا تنصر الظالم وان كان اخاك قال ارسطاطاليس ان
القياسات الجدلية هي المؤلفة من الذايعات وانما قال ذلك لكون الجدل صناعة عامة
معدة لمخاطبة كل انسان وفي كل مسئلة كلية على طريق الانصاف بالعقل العام

وانما يتوصل الى ذلك بالمقدمات المشهورة والمسلمة من الخصم واذا عرفت هذا
فاعلم ان المشهورات اما ان يكون مطلقة مشهورة عند الجمهور او محدودة يكون
مشهورة عند قوم دون قوم والاولى اما ان يحمدها الجمهور بحسب العقل العملي وهي المسماة بالآراء
المحمودة لانها محمودة عند رايهم كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما يحمدها بحسب خلق
ونعني بالخلق الملكة النفسانية الحاصلة من كثرة الافعال الصادرة عنه حتى يحصل الفعل
بسهولة كالحكم بوجوب محافظة الحرم فانه بمقتضية الحمية الانسانية وكاقتضاء الرقة
والرحمة قبح تعذيب الحيوان بغير جرم ولا فائدة او يقبلها الجمهور بحسب العادة
كاقتضاء العادة والحياء قبح كشف العورة وسترها او يقبلها الجمهور بحسب قوة حسن م
اخرى من القوى النفسانية او يكون مقبولة بحسب الاستقراء كقولنا الملك الفقير
ظالم لاحتياجه وبالجملة كلما يحكم به الجمهور بسبب قوة غير بديهة العقل النظري واما
الثانية اعني المشهورات المحدودة فهي التي تكون مشهورة عند قوم دون اخرين كشهرة
امتناع التسلسل عند المتكلمين **قال** والواجبة قبولها مشهورة بحسب الاغلب
ولا تنعكس ونسبته الى الجدل لشهرتها لا لوجوب قبولها وليس كل مشهور صادقا بل
المشهور يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب **اقول** قد بينا ان مبادي
الجدل انما هو المشهورات وهي المسلمة من المخاطبين فالمجيب يؤلف اقيسته من المشهورات
المطلقة او المحدودة سواء كان حقا او غير حق والسائل يؤلفها من المسلمة عن المجيب
سواء كان مشهورا او غير مشهور ولما كان غاية الجدل هي الالزام او دفعه لا التيقن
جاز وقوع الاصناف الثلثة من القضايا وهي الواجب والممكن والممتنع في موادها
والواجبة قبولها قد يكون مشهورة وهو الاغلب كالقضايا الاولية والحسية والتي

قياسا تها معها وقد لا يكون وهو النادر كالحكم المجرب فانه قد يكون خفيا عند شخص ظاهرا عند الاخر فلا يكون مشهورا فالصنف الاول يقع في مبادي الجدل من حيث انها مشهورة لا من حيث انها واجبة القبول وكل واجب القبول مشهور بحسب الاغلب ولا ينعكس فان الاغلب في المشهورات انها لا يكون واجبة القبول وليس كل مشهور صادقا فان المشهور لا يقابل الكاذب حتى يجب ان يكون صادقا بل يقابل الشنيع لان المشهور لا ينكر والشنيع ينكر وهما متقابلان **قال** وربما كان المتقابلان مشهورين بحسب اراء مختلفة كالقول بان اللذة مؤثرة او ليست وقد يستعملهما الجدلي في فنين لغرض

اقول لما كانت الشهرة قد يستند الى الاخلاق والملكات المستندة الى الامزجة والى الفوائد وكانت هذه مما تختلف كثيرا كانت القضايا مشهورة المتقابلة بحسب الاراء المختلفة اما بين العوام كقولنا حفظ المال اثر وانفاقه فان العوام يوجد بينهم اختلاف في ذلك او بين الخواص والعوام مثل ان الجميل اثر عند الخواص من اللذة واللذة اثر عند العوام من الجميل وكقولنا اللذة مؤثرة عند طالبي النعم وموت الشهداء اثر عند طالبي المعالي وقد يستعمل الجدلي المتقابلين في موقفين لغرضين

قال فمبادي الجدل مسلمات اما عامة واما خاصة واما بحسب شخص واما ان تؤلف على وجه ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء والقياس اشد الزاما لانه اقرب الى العقل والاستقراء اتم اقناعا لانه اقرب الى الحس والجدل اعم من البرهان مادة وصورة **اقول** المسلمات تنقسم الى عامة اما مطلقة يسلمها الجمهور او محدودة يسلمها طايفة والى خاصة يسلمها شخص اي مسلمة بحسب المجيب والاول مشهور والجميع يقع في مقدمات الجدل هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة ان الجدلي يستعمل

كان الصادق يقابل الكاذب وانما يقابل المشهور الشنيع
ح

ما ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء والقياس المنتج والعقيم اذا كان منتجا بحسب الشهرة كالاستنتاج من موجبتين في الشكل الثاني لكن القياس اشد الزاما من الاستقراء لانه اقرب الى العقل والانقياد الى القبول والاستقراء اتم اقناعا لقربه من الحس الذي يشهد الجمهور كما قربه فالجدل اعم من البرهان مادة وصورة اما مادة فلانه يستعمل ما يستعمله البرهاني من القضايا الواجب قبولها وما لا يستعمله اعني الذايعات واما صورة فلان البرهاني انما يستنتج من الاقيسة المنتجة على احد الاشكال والجدلي يستنتج منها ومن الاستقراء والعقيم من الاقيسة **قال** ومنفعته الزام المبطلين والذب عن الاوضاع واقناع اهل التحصيل من العوام والمتعلمين القاصرين عن درجة البرهان والذين لم يصلوا الى موضعه بعد **اقول** قال صاحب المنطق فايدة القياس الجدلي حمل كل واحد من الناس على ما يليق به من الاراء بمقدمات مشهورة عنده وعند من يتفق ان يسمع القول منه وان كانت اكثر منفعة القياس الجدلي هي رياضة الاذهان وتقويتها على النظر من حيث يمكن ان يحصل به قياسات كثيرة في مسئلة واحدة على سبيل النفي والاثبات ثم يرجع فيها ويتامل احوالها بالتصفح فيلوح الحق من اثنائها اذا عرفت هذا فنقول الغرض من الجدل يختلف باختلاف الاشخاص والاصل في ذلك كله ان الانسان مدني بالطبع وهو انما يتم احوال معاشه بالمشاركة والمعاونة وحسن المشاركة انما يتم بالتزام امرين للجمهور احدهما يجب الاقرار به كوجود الخالق تعالى والمعاد والنبوة والاخر يجب العمل به كالقوانين الشرعية من العبادات والمعاملات والذي يؤدي الى حصول هذا الاعتقاد للجمهور بسهولة نافع والمقتضي لابطاله ضار والبرهان مبني على

الامور اليقينية وقد لا يعطى هذه الفائدة لكل احد لقصور بعض العقول عن اليقين
لعدم استعداده وتعسره على بعضها فوضع القياس الجدلي المبني على الامور المحمودة
والمقبول عند الجمهور لذلك لنفعه بالذات في الامور المشاركة والمعاونة ولهذا
قال المعلم الاول ان من يخالف المشهورات الذايعة منهم من يحتاج الى المعاقبة
كمن يجحد وجوب عبادة الخالق ويستحسن عقوق الوالدين ومنهم من يحتاج الى تعريف
من جهة الحس كمن لا يعرف بحرارة النار وبرودة الثلج فمنفعة الجدل الزام المبطلين
والغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور والذب عن الاوضاع وحفظ الرئيس عقايد
العامة عن بدايع المبتدعة المتوسلين بحل عقايدهم الحقة بمقدمات مشهورة الى
استتباعهم ليحصل اغراضهم الفاسدة فيعارضهم الرئيس بمثل حججهم استبقاء لعقايد
المرؤس واقناع المحصلين من العوام في المسائل الكلية بالمشهورات وتسكين نفوس
المتعلمين القاصرين عن درجة البرهان اذا كرهوا تقليد مبادي العلوم ولا سبيل
لهم الى التحقيق بالبرهان اما لقصورهم او لانهم لم يصلوا الى موضع البرهان عليه اذا
امكن تحصيل ما يقنعهم بالقياس الجدلي فلو لم يذكر لهم لم يحصلوا على احد الامرين
قال وليس موضوع نظر الجدلي بمحدود بل قد ينظر في كل فن من النظرية والعملية
ويجري مجرى المنطقية مما ينفع في غيره **اقول** لما كان الجدل مؤلفا من المقدمات
المشهورة وكانت مثل هذه المقدمات مستعملة في كل فن كان موضوع نظر الجدلي
غير مختص بعلم دون آخر ولا محدود المبادي بل قد يكون المسئلة الجدلية في علوم
مختلفة كقولنا هل اللذة جميلة ام لا واما طبيعية كقولنا هل الحركة موجودة ام لا اما خلقية
واما منطقية كقولنا هل العلم بالمتضادات واحد ام لا او ينظر ايضا فيما يجري مجرى

المنطقية كالتوازن والمناسبة وغيرهما وبالجملة كل حكم مشهور اذا كان نافيا في غيره
قال والادوات التي يفيد الارتياض بها ملكة الجدل اربع استحضار المشهورات
من كل نوع واعدادها والاقتدار على تفصيل معاني الالفاظ المشتركة والمشككة
وعلى التميز بين المتشابهات بالفصول والخواص ليقتدر بها بايراد الفرق على اخراج
شيء من حكم يعمه وغيره وعلى تحصيل التشابه بين المتباينات بالاوصاف الايجابية
والسلبية ليقتدر على ادخال الشيء في حكم ثبت لغيره **اقول** هذه الادوات
الاربع هي الآلات التي يستنبط بها مواضع الانظار الجدلية ويتحرز بها عن الانقطاع
والزام الخصم ما يريد الزامه الآلة الاولى استحضار المشهورات من كل نوع وجمع
المقدمات الذايعة عند الجمهور وعند اصحاب الصناعات واستنباط ذايعات
من ذايعات وتفصيل ذايع الى ذوايع ونقل الحكم من ذايع الى ذايع ونقل الحكم من
ذايع الى شبيه به وبالجملة يستحضر اصناف المشهورات من المواد المنطقية والطبيعية
والخلقية وغيرها ويعدها للحاجة اليها الثانية الاقتدار على تفصيل معاني الالفاظ
المشتركة والمشككة والمتشابهة والمتباينة والمترادفة حتى لا يقتصر على الدعوى
المجردة بل يبين وجه الاشتراك والتشكيك ومهما اقتدر المجادل على تفصيل الاسم
المشترك امكنه ان يغالط ولا يغلط ويمنع المجيب والسائل الملاججة مما لا اخلال به
كما بين المتشاغبين اذا وقع بينهم خلاف بسبب اللفظ فاذا بين المراد منه زال الخلاف
وذلك مثل قول الاصوليين في الواجب المخير ان الجميع واجب وقال بعضهم ان الواجب
واحد لا بعينه والخلاف الشديد في ذلك والسبب فيه الغلط اللفظي فان القائلين
بوجوب الجميع انما عنوا به انه اي واحد فعله المكلف كان قد ادى به الواجب ولا يجوز

له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه الجميع فيزول الخلاف الثالثة القدرة على التمييز
بين المتشابهات بالفصول والخواص واستنباط الامور المميزة بين الامور المتفاوتة
حذاقة فان الذي يظهر بيانه لا يكتسب باستنباط فصوله دربة وعادة ليقتدر بذلك
على اخراج الشيء من حكم يعمه وغيره بالفرق والامتياز بالفصول وينتفع بذلك في
صناعة القياسات المعمولة في انتاج غير المدعى وفي توفية الحدود وفي تفصيل
الاسماء المشتركة الرابعة القدرة على تحصيل التشابه بين المتباينات والمختلفات
اما باوصاف ايجابية اما باشتراك في محمول واحد كاشتراك الانسان والفرس
في الحيوة او المشي او في نسبة منفصلة كقولنا نسبة الربان في السفينة كنسبة الملك في الى السفينة م
المدينة الى المدينة او في نسبة موصلة كقولنا نسبة العين الى النفس كنسبة السمع
اليهما واما باوصاف سلبية كقولنا الجوهر والكم يتشاركان في انه لا ضد لهما والفائدة
هناك ضد الفائدة في الآلة الثانية وهو ادراج الشيء في حكم ثبت لغيره بالتمثيل و
وبالجملة الفرق بين المتشابهات والتشابه بين المتباينات هو العلم الذي ينتفع به
ذلك في الفصول وهذا في الاجناس وفي القياسات الشرطية المتصلة من حيث ينتفع
بان الممكن في شيء ممكن في شبهه **قال** وكل حكم منفرد يتشعب منه احكام جزئية
يصلح لان يجعل مقدمات الاقيسة يسمى موضعا **اقول** لما كان موضع المنطق
العلوم والامور الكلية وكان الجدل في جملته كان موضوعه ايضا من العلوم والامور
الكلية فمحمولاته كذلك وذلك اما ان يكون من احد الكليات الخمسة ومن الحدود
والرسوم لان الكليات هي هذه لا غير وانما يخالفه من جهة الغرض الذي يطلبه الجدلي
لا من جهة الموضوع والمحمول فهذه المحمولات هي التي يختلف المتجادلات فيها بالاثبات

والابطال ويحتاج كل منهما الى اصول يتقوى بها على الاثبات والابطال الذي هو
غرض الجدلي وتعرفها يكون بالاستقراء والقياس في كل واحد من محمولات المسائل التي
يرام اثباتها وابطالها وهي الاصول التي يعرف بها ان الشيء هو هو بالشخص او بالنوع
او بالجنس او بالخاصة والتي يعرف بها اي الامرين اولى و آثر وتسمى هذه الاصول
في عبارة القدماء مواضع اي موضع بحث ونظر والموضع هو كل حكم كلي واحد
يتشعب منه احكام كثيرة كل واحد منها جزئي بالنسبة اليه صالح ان يصير مقدمة
لقياس الجدلي باعتبار شهرته كقولنا احد الضدين اذا كان في موضوع كان الاخر
في ضده فانه حكم يتشعب منه حكم جزئي بالنسبة اليه وان كان كليا في نفسه وهو قولنا
ان كان وضع الاحسان في الاصدقاء حسنا كان وضع الاساءة في الاعداء حسنا الى
غير ذلك من المواضع الآتية **قال** وربما لا يكون مشهورا وانما يلحق الشهرة جزئياته
اقول الحكم الكلي اعني الموضع قد لا يكون مشهورا ويكون جزئياته مشهورة
فلا يكون مقدمة للجدلي لعدم شهرته ويكون الجزئيات صالحة لان يكون مقدمات
والسبب فيه ان الجزئيات اعرف عند الحس والامور الكلية ابعد تعقلا عند العوام
لعدم التفاتهم اليها وتفطنهم لها فيكون شهرتها اقل ولان نقض العام اكثر من الخاص
ولهذا كان الاطلاع على كذب العام اسهل فلهذين الاعتبارين قد يكون الجزئي
مشهورا وكليه غير مشهور **قال** والمقدمات هي التي يسئل عنها ويتألف منها
ما يكون ناقضا للوضع **اقول** صناعة الجدل يتم بامرين سؤال وجواب فالمجيب
يؤلف اقيسته من الذائعات على ما مضى واما السائل فان مقدماته هي التي يسئل
عنها السائل مغيرة الصورة من صيغة الاخبار الى صيغة الاستخبار فيكون عند

المسائل كعدد المقدمات وبعد تسليم المجيب لها يؤلفها السائل فنتيجة مناقضة للوضع
فهي باعتبار مقارنة حرف الاستفهام لها تسمى مسئلة الجدل وباعتبار جعلها جزء
قياس بعد تسليم الخصم تسمى مقدمة الجدلي وذلك كمن وضع ان العلم بالواحد والكثير
واحد فيقول السائل هل الواحد والكثير متضادان فاذا قال نعم قال هل العلم
بالمتضادات كثير فاذا قال نعم انتقض حكم الخصم باتحاد العلمين **قال** ومحمولاتها
ان كانت مساوية لموضوعاتها فهي حدود او خواص والخواص مفردة او مركبة ومنها
الرسوم وان لم يكن مساوية فالواقعة منها في طريق ما هو اجناس او فصول ولا يفرق
بينهما ههنا وغيرها اعراض **اقول** لما كان موضوع الجدل امرا كليا كانت محمولاتها
كذلك وذلك اما ان يكون من الاجناس واما ان يكون من الفصول واما ان يكون
من الخواص واما ان يكون من الاعراض وذلك لان محمولات المقدمات اما ان يكون
مساوية لموضوعاتها او غير مساوية فان كانت مساوية فاما ان يدل على الماهية
اولا والاول يسمى حدا والثاني يسمى خواص والخواص اما مفردة او مؤلفة والمفرد
خاصة المفرد والمؤلف خاصة المؤلف ويطلق على الجميع اسم الرسم لانه من الخواص
يحصل وان لم يكن مساوية للموضوعات فاما ان يقع في طريق ما هو اعني جواب ما هو
لعدم الفرق بينهما في صناعة الجدل ولا يقع فان وقع فهو الجنس والفصل ولا فرق
بينهما في هذا الفن وان لم يقع فهي الاعراض فالمحمولات بهذا الاعتبار هي اربعة
الحد والخاصة والجنس والعرض وسقط اعتبار النوع لانه ان حمل على الشخص سقط
اعتباره هنا لان مباحث الجدل كلية وان حمل على الصنف كان بمنزلة حمل اللوازم
لان النوع ليس نوعا للصنف فالنوع اذن يقع في موضوع القضية لا في محمولها

قال ولا بد من اثبات الوجود في الاعراض ومن اثبات المساواة او الوقوع في
جواب ما هو مع ذلك في الخواص والاجناس ومن القيام مقام الاسم مع جميع ذلك
في الحدود وهذا بحسب الشهرة **اقول** لما فرغ من المحمولات الجدلية شرع في بيان
شرايطها اما العرض فاثبات وجوده واليه اشار بقوله ولا بد من اثبات الوجود
في الاعراض واما الخاصة فاثبات المساواة مع اثبات الوجود واما الجنس فاثبات
وقوعه في جواب ما هو مع اثبات وجوده والى هذين الامرين اشار بقوله ومن
اثبات المساواة او الوقوع في جواب ما هو مع ذلك اي مع اثبات الوجود الذي
هو الشرط الاول في الخواص يعني المساواة والاجناس يعني الوقوع في جواب ما هو واما
الحد فاثبات قيام الحد مقام الاسم في الدلالة مع جميع ذلك يعني مع الشرايط الثلثة
التي هي اثبات الوجود والمساواة والوقوع في جواب ما هو وهذه الشرايط بحسب
الشهرة **قال** والتحقيق يقتضي اثبات كون كل شرط يخص بعضها مسلوبا عن البعض
الاخر ليتم تحققه وان يكون الحد متساويا للماهية ولا يحتاج الى اثباته واما ههنا
فقد يكتفى بما يميز اي شيء كان وكذلك ربما يحتاج الى اثباته فلا يسهل اثباتا ما عسر
ابطالا وبالعكس **اقول** التحقيق يقتضي ان يكون كل شرط يخص بعض هذه المواضع
مسلوبا عن البعض الاخر ليتم تحققه مثلا العرض شرط نافيه بحسب الشهرة اثبات
وجوده للموضوع وبحسب التحقيق يضاف اليه شرطان اخران احدهما سلب شرط
الخاصة عنه والثاني سلب شرط الجنس وهما عدم المساواة وعدم الوقوع في جواب ما هو
والخاصة يحتاج الى شرط آخر بحسب التحقيق وهو سلب شرط الجنس عنها والجنس
يشترط فيه سلب شرط الخاصة عنه واما الحد بحسب الشهرة فهو المميز مطلقا سواء كان

من الذاتيات والعرضيات واما بحسب التحقيق فانما يطلق على ما يساوي الماهية
اعني المركب من الذاتيات ولا يحتاج الى اثباته على ما بيناه في كتاب البرهان بخلاف
الحد ههنا حيث جوزنا ان يكون من العرضيات ولذلك ربما يحتاج الى اثباته
للموضوع لان العرضيات قد يحصل الشك في ثبوتها للموضوع ويحتاج الى برهان
بخلاف الذاتيات واذا كانت شرايط الاثبات اقل كان الاثبات اسهل فيكون
الابطال اعسر وبالعكس **قال** وينبغي للجدلي ان يكون عنده مواضع معدة للاثبات
والابطال مط ومواضع بحسب الجنس والخاصة والحد ويلحقها مواضع الاولى
والآثر وهي متعلقة بالاعراض ومواضع هو هو وينتفع بها في الحدود وتفصيل
المواضع لا يليق بالمختصرات فلنقتصر على الامثلة **اقول** يحتاج المجادل الى ان
يستكثر من بضاعته العلمية والى الدربة في عادته الصناعية كما يحتاج في كل وقت
ولا يكفي حفظ البضاعة اذ قد يحفظ الانسان ما لا يذكره وقت الحاجة اليه او (وقد يعني ملكة الصناعة)
يحتاج الى ما ليس بمحفوظ عنده فبكثرة البضاعة يجد كل ما يريد في وقت حاجته
وبالتعويد الصناعي يحصل له وقت الحاجة من غير روية ولا توقف فان التوقف
والروية انقطاع عند الحاضرين كما انه لو طلب من صاحب الالحان لحن منها في
شعر من الاشعار ومذهب من المذاهب فاذا كان حافظا للاشعار والمذاهب كان
عنده في كل وقت ما يحتاج اليه ويطلب منه اذا كانت عادته في صناعته محكمة قدر
على الايقاع في المذهب المطلق من غير توقف فان حفظ من غير دربة وعادة توقف
للروية واستحضار المذهب في خاطره ونقله بالمقصود والارادة الى مبادي حركاته
والتحريك للايقاع على وفق المذهب المحفوظ وكان ذلك في زمان بطل نسبة الزمانية

٢ غرضه من الصناعة حتى يقدر على ايراد ما يحتاج اليه

بين

بين الايقاعات فيذهب رونقها وموقعها في الصناعة وكذلك المجادل في جدله
اذا تروى وتفكر ويذكر ليستحضر ما يحتاج اليه في ذهنه انقطع بخلاف المبرهن
وطالب الحق لحصول غرضه في عاجل حاله وآجله اما بتذكره او باذكار الشريك له
او بالهام الرب تعالى اذا عرفت هذا فينبغي ان يكون للجدلي مواضع معدة عنده
للاثبات والابطال مطلقا لاحتياجه الى الاثبات والابطال في جميع المحمولات مط
ويحتاج ايضا الى اعداد مواضع بحسب الجنس لاجل شرايطه ومواضع بحسب الخاصة
لاجل شرايطه ومواضع بحسب الحد لاجل شرايطه ويلحق هذه المواضع مواضع اخر بحسب
بالاعراض وهي مواضع اي الامرين اولى بالموضوع وايهما آثر وهذا انما يتحقق في
الاعراض وفي الجدل اكثر المطالب مبنية على الاولى والآثر فيجب ان تعد مواضعهما
وتعد ايضا مواضع للهوهو وهي ايضا لواحق للمواضع السابقة لان الجدلي ينظر
في الحد فيحتاج الى مواضع الهوهو وهو يكون بين شيئين مشتركين بامر ومختلفين
بآخر كقول الانسان هو الفرس يعني في الحيوانية والشيئان قد يكونان نوعين وقد
يكونان شخصين على ما يأتي وقد ظهر من هذا ان اصناف المواضع هذه الثمانية
وهي مواضع الاثبات والابطال مط ومواضع الاعراض ومواضع الاولى والآثر
ومواضع الجنس ومواضع الفصل ومواضع الحد ومواضع الخاصة وموضع
هوهو وتفصيل اصناف هذه المواضع وتعديدها لا يليق بالمختصرات فلنقتصر على
ايراد الامثلة لكل واحد منها **قال** ونقول من مواضع الاثبات والابطال
ما يتعلق بجوهر الوضع وهو ان يحلل المطلوب واجزاؤه الى ذاتياتها وعوارضها
ومعروضاتها ولوازمها وملزوماتها وجزئياتها واجزائها كلها بحسب الشهرة

ويطلب

ويطلب منهما ما يقتضي الاثبات والابطال بالقياس او بالاستقراء **اقول**
قد بيّنا في كتاب البرهان كيف يستنبط الحجة والقياس من المطلوب نفسه من جهة
حدّيه اعني الموضوع والمحمول بتحصيل الحدّ الاوسط في الايجاب من الامور الخارجة
عنهما في السلب والخارجة عن احدهما غير خارجة عن الاخر على ما مثل في الايجاب
والسلب الكلّي والجزئي وتحليل المطلوب اجزائه الى ذاتياتها بان ينقسم الى الاجزاء
الذاتية والى الوجودية كالمادّة والصورة واجزاء الاجزاء الى البسائط وكذلك
تحليل الموضوع والمحمول الى العوارض والمعروضات واللوازم والملزومات
على نهج ما تقدّم فان كان المحمول وحده او جزئياته محمولا على الموضوع او على
حدّه او على جزئياته حصل الايجاب الكلّي وان كان بين الكل والجزء او بين
جزئين منافاة كان بين المحمول والموضوع منافاة كما اذا اردنا ان نعرف هل الفاضل
حسود ام لا قلنا الفاضل هو الذي جميع افعاله وانفعاله لانه على سيرة العدل والحسود
هو الذي يتاذى من حسن حال الاخيار وهذا الذي ليس على سيرة العدالة
فالفاضل غير حسود وهذا الاعتبار نافع في العلوم وكذلك اذا احللناهما الى
العوارض فان كان عوارض المحمول عارضة للموضوع كقولنا الحس مميّز والتميّز قد
يكون صوابا وقد يكون خطاء وكذلك الحس فان كان عروض العارض للموضوع كليا
فهو موضوع على وان كان اكثريا فهو جدلي ولا يعم نفعه في الاثبات لان عرض الخاص
لا يجب ان يكون عرضا للخاص ويعمّ في الابطال لان ما لا يكون عارضا للعام
لا يكون عارضا للخاص وان كان عوارض الموضوع عارضة للمحمول كقولنا ان كان
علم شريف كالتوحيد علم خسيس كالكهانة فالحال شريف وخسيس وهو موضع

على لانّ عارض الخاص عارض العام وينتفع به في الاثبات دون الابطال وقد
ينقسم الموضوع الى اصنافه واشخاصه ثم يطلب المحمول في كلّ واحد منها ويتدرّج
من فوق الى اسفل فان كان المحمول موجودا في الكلّ او في الاكثر حكمنا بالاثبات الكلي
للاستقراء وان لم يكن موجودا في الكلّ حكمنا بالابطال **قال** ومنها ان يطلب ما
يقابله او يناقضه ويطلب منه ما يلحق جزءا منه دون الجزء الاخر للابطال **اقول**
هذا احد المواضع المتعلّقة بالاثبات والابطال وهو ان يطلب وجود مقابل المحمول
اما بالتضادّ او بالتناقض فان كان مقابل المحمول موجودا للموضوع لم يكن المحمول
موجودا له البتة لامتناع وجود المتقابلين كقولنا ان كان كلّ انسان حيوان فالانسان
ليس بجماد وهو يقتضي الابطال لانّ وجود المقابل المحمول يبطل وجود المحمول للموضوع
قال ومنها ما يتعلّق بالامور الخارجة كالشروط المذكورة في التناقض فان اخلالها
يفيد الابطال **اقول** من المواضع التي يفيد الاثبات والابطال ما يتعلّق بالامور
الخارجة عن المطلوب وهي شرايط التناقض الثمانية فانّ اختلاف تلك الشرايط
يقتضي الابطال كما يقول القائل المتغذّي هو النامي فنقول هذا الحكم باطل لوجود
الاغتذاء زمان الوقوف والانحطاط دون النموّ وكذا يقال التذكّر تعلّم فنقول
انه باطل لانّ التذكّر تحصيل علم ماض والتعلّم تحصيل علم مستقبل **قال** وايضا احوال
الثبوت كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية فانها تفيد الاثبات **اقول**
هذا الموضع مما يتعلّق بالاثبات وذلك لانّ الشيء مغاير لاحواله كالدوام واللادوام
والاكثرية والاقلية فوجود الشيء ح للموضوع مغاير لوجود احواله نعم وجود الشيء
اعمّ من وجوده على حال ولمّا استلزم الخاص العام كان اثبات وجود حال الشيء

يستلزم اثبات وجوده مطلقا كقولنا كلما كان الشئ نافعا دائما كان نافعا مطلقا
وكقولنا ان كان خمر اشد اسكارا من خمر كان الخمر اشد اسكارا مطلقا وهذا يقتضي
الاثبات **قال** ومنها مواضع عامة مشتركة مثل ما يحكم بلحوق ضد الآخر بحال
الضد الملحوق بتلك الحال او بعينه لضد تلك الحال كما يقال مثلا ان كان الاحسان
الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء حسن او الى الاصدقاء قبيح فالاحسان
الى الاعداء قبيح **اقول** هذه المواضع الثلثة تتعلق بالمتقابلات وهي عامة مشتركة
بين الكليات احدها ان يحكم بلحوق ضد الآخر بحال الضد الملحوق بتلك الحال كقولنا
ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء حسنة فقد حكمنا
بلحوق الحسن للاساءة التي ضد الاحسان الآخذة بالاعداء الذي هو ضد الاصدقاء
وهذا الحكم وهو الحسن موجود ايضا للضد اعني للاحسان الى الاصدقاء فالحاصل
من هذا ان الاصدقاء والاعداء متضادان والاساءة والاحسان متقابلان وكلاهما
اشتركا في حكم واحد هو الحسن فاحد المتقابلين اذا كان على حال الموضوع كان
المقابل الآخر موجود المقابل ذلك الموضوع على تلك الحال اعني اذا كان الاحسان
على حال الحسن للاصدقاء كانت الاساءة ثابتة للاعداء على تلك الحالة وثانيها
ان يحكم بلحوق ضد الآخر بحال الغير في تلك اللحوق بضد تلك الحال كقولنا ان كان
الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاصدقاء قبيح فالاحسان احد
المتقابلين كان حاصلا للاصدقاء الذي هو الموضوع بحال هي الحسن وكان المقابل
الآخر وهو الاساءة لعين الموضوع وهو الاصدقاء بضد حال الحسن هو القبيح
فقد حكمنا بلحوق القبيح الذي هو ضد الحسن لضد الآخر الذي هو الاساءة التي

او بلحوق الآخر بعينه لضد الملحوق بضد تلك الحال ح

هي ضد الاحسان الآخر لذلك الموضوع بعينه اعني الاصدقاء فالموضوع ههنا
واحد وهو الاصدقاء والحالان متقابلان بخلاف الموضع (الموضوع) الاول وثالثها ان يحكم
بلحوق الآخر بعينه لضد الملحوق بضد تلك الحال كما تقول ان كان الاحسان الى الاصدقاء
حسنا فالاحسان الى الاعداء قبيح فالاحسان احد المتقابلين والاساءة المقابل الآخر
والمقابل الاول حاصل للاصدقاء الذي هو موضوع مقابل للموضوع الآخر بحال
هو الحسن وهو حاصل لمقابل الاصدقاء وهو الاعداء لضد تلك الحال وهو الاساءة
قال ومثل لحوق الضد بمثل ما يلحق به ضده على السوية كالبغض بالشهوية لحوق
الحب بها ومنه ما يقابله اذا كان الشئ ثابتا فمساويه ثابت واذا كان غير الاولى ثابتا
فالاولى ثابت وفي الابطال بالعكس وايضا حكم المشابهات واحد **اقول** هذه
ايضا مواضع عامة للاثبات والابطال منها موضع لحوق الضد بمثل ما يلحق به ضده
على السوية بمعنى ان عروض الضدين للموضوع على التساوي فان كان احدهما طبيعيا
كان الآخر كذلك كما تقول لو كان الحب يعرض للقوة الشهوية لكان البغض كذلك
ومنها موضع التساوي كقولنا ان كان ما هو مساو لهذا في الكون ثابتا فهو ثابت
اولم يكن كما تقول ان كان الابصار بخروج شئ من العين فالسماع بخروج شئ من الاذن
ومنها موضع الاولى كما تقول ان كان غير الاولى ثابتا فالاولى ثابت وكقولنا ان كان
القائم بغيره ثابتا فالقائم بذاته ثابت هذا في الاثبات واما في الابطال فبالعكس
كما تقول ان كان الاولى غير ثابت فغير الاولى غير ثابت كقولنا نقول الاولى غير ثابت
فغير الاولى ثابت كقولنا ان كان القائم بذاته غير ثابت فالقائم بغيره غير ثابت ومنها
موضع المتشابهات وذلك ان الحكم اذا كان ثابتا لاحد المتشابهين كان ثابتا للشبيه

قال الاخر كقولنا ان كان العلم بالمختلفات مختلفا فالظن بالمختلفات مختلف وايضا تثبت لمقابل الموضوع ما يقابل محموله مثل ان يقال ان كان الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة ومن النظاير والاشتقاقات ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة ومن التصاريف ان كان ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة

اقول هذه مواضع للاثبات والابطال ايضا منها ما يتعلق بالتضاد بان يوخذ لمقابل الموضوع شيء ما فيوخذ للموضوع ضده مثل ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة واعلم ان المواضع المشهورة في الاضداد ان يركب الضدان مع الضدين على اربعة وجه كل واحد من طبقتين ثم يكون اذا كان الشيء مع الشيء بحال ما ضد الشيء معه بضد تلك الحال مثل ان لكون مع الصديق سعادة ومع العدو شقاوة وضد مع ضده مثل حاله كقولنا ان كانت الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاحسان الى الاعداء قبيح وان كانت الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاحسان اليهم حسن والشيء مع ضده بضد حاله فانه ان كانت الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاساءة على الاعداء جميلة وقد سلف كلام في ذلك ومنها مواضع النظاير كقولنا ان كان ما يجري مجرى العدالة محمودا فالعدالة محمودة ومنها مواضع الاشتقاقات كقولنا ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة والاقرب العكس وهو ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالشجاع فاضل فان الاول انما يلزم لو قيل ان كان الشجاع بما هو شجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة ومنها مواضع التصاريف كقولنا ان كان ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة **قال** ومن مواضع الاولى والاثر كما يقال كلما هو ادوم او اشرف او انفع او اكمل او اقدم او اغنى او الذ فهو اثر ومختار

الافاضل وما يرغب فيه قوم كثير وما هو تحت جنس افضل وما يؤدي الى غاية اسرع وما يفيد خيرا اكثر وما يفيد خيرا بالذات والمطلوب بنفسه والمطلوب في وقته وما يصدر عنه فعله الخاص وما يخاف على تلفه اكثر فهو اثر من غيره **اقول** هذه مواضع الاولى والاثر واصلها ترجيح احد الشيئين اللذين بينهما اشتراك بوجه من الوجوه على الاخر وكل ما هو ادوم من غيره فهو اثر وكلما هو اشرف فهو اثر من الحسن بالنسبة اليه وان كان شريفا كالحكمة من الموسيقى والانفع اثر كالصحة فانها انفع من الجمال والاجمل من غيره اثر وما كان من الاشياء التي هي اقدم اثر كالصحة فانها اثر من القوة لان الصحة في الاخلاط الاولى والمزاجات وهذا فيما بعد والاغنى اثر كاليسار فانه اثر من التجارة والالذ اثر كادراك المعقولات فانها الذ من ادراك المحسوسات ومختار الافاضل وما يفضله المعتبرون من اهل الفطنة واهل العلم كالمعقولات على المحسوسات وما هو تحت جنس افضل اثر كالجسم والسواد فان الجسم تحت جنس الجوهر وهو افضل من الكيف العرض وما يؤدي الى غاية اسرع كالاسباب النافعة في المعاش فانها اثر عند العامة من الاسباب النافعة في المعاد وما يفيد خيرا اكثر اثر وما يفيد خيرا بالذات اثر مما يفيده بالعرض كاليسار والمعاش في الطب والمطلوب بنفسه اثر من المطلوب لغيره كالصحة والرياضة والمطلوب في وقته اثر من المطلوب في غير وقت حصوله كالتعلم في وقت الشباب فانه اثر في وقت الشيخوخة وما يصدر عنه فعله الخاص كالانسان العاقل من الانسان الشجاع وما يخاف على تلفه اكثر فهو اثر وما هو من جنس الفضيلة افضل مما هو خارج عنه كالعدالة فانها افضل من العادل واثر فانه ايضا فاضل والذي يؤثر في جميع الاوقات اثر من الذي يؤثر في وقت ما

كالصحة والعلاج والموجود للآثر آثر للموجود لما دونه وما يخص الافضل والآثر
من جهة المؤثر كالمؤثر عند الله آثر من الآثر عند الناس وما لا يشارك فيه الاردى
آثر والذى يشارك فيه الاخيار آثر والذى يؤثر ان يفعل بالاخوان آثر من الذى
لا ينبغى ان يفعل بهم ومجموع الاثرين آثر والمستغنى به عن الاخر من غير عكس آثر
كالعدالة اذا كانت فى جميع الناس لم يحتج الى الشجاعة والشجاعة لا يستغنى عن العدالة
فالعدالة آثر والاشبه بالآثر آثر من جهة ما هو اشبه ويعاند بالقرد فانه اشبه
بالانسان من الفرس والفرس آثر منه والشبيه بالفاضل آثر من الشبيه بالخسيس من
جهة ما هما شبيهان ويعاند بانه يمكن ان يكون الشبيه بالفاضل من جهة ما هو خسيس
والشبيه بالخسيس من جهة ما هو افضل فان لم يشترط هذا لم يتم فان الفرس اشبه
بالحمار والقرد بالانسان والذى زيادته اثر آثر والذى يجد الاخر ليظهر هو آثر مثل
من يجد حب اللذات ليعد ذكيا وافضل افضل النوعين افضل من افضل اخسهما
والذى له الفضيلة الخاصة بنوعه آثر مما ليست له وان كان له غيرها كما قلنا قبل فى
العلم والشجاعة والذى يفعل اكثر آثر من الذى لا يفعل من جهة فعله كالنار ولهرقون
والذى يفعل بطبيعته آثر من الذى يفعل بغيرها فعلا مؤثرا والذى يجر خيره فضل الا
آثر والذى يتبعه خير اكثر آثر والذى يتبعه شر اقل آثر والذى به الخير اكثر آثر والذى
بدفعه
يتبعه شر اقل آثر **قال** ومن مواضع الجنس هل هو فى جواب ما هو وهو يتناول
المتفقات فيه تناولا واحدا وهل اورد بدله غيره كفصله او خاصته او عرض من
اعراضه مثل قابل الابعاد او المتحرك او القائم بالذات بدل الجسم او كالمادة
مثل الحديد فى قولنا السيف حديد كذا او الفصل كقولنا العشق افراط المحبة

او النوع كقولنا المرض سوء مزاج كذا او الانفعال كقولنا الحواء حركة الريح او الفعل
كقولنا الماء ما هو مبرد بالطبع او غير ذلك وفى كيفية امتحانه بالفصول اذاتى
ذلك وفى كيفية
ام عرضى **اقول** قد حكى الشيخ فى كتاب الجدل عن ظاهرى المنطقيين انهم لا يميزون
بين الجنس والفصل فان ميز بعضهم استعمل الاعراض العامة كثيرا مكانه ولا يراعون
شرايط الاجناس على ما يقتضيه التحقيق وهو الموجب لعدم تميزهم بين الجنس والفصل
ولهذا اشترك بعض مواضع الجنس بمواضع الفصل وبعضها يختص به اذا عرفت
هذا فنقول الجنس يجب ان يقع فى جواب ما هو ولا يعنى ان يكون كمال الجواب عن
النوع بل يعنى ان يكون واقعا فى طريق ما هو وهؤلاء الظاهريون لا يميزون بين
المقول فى جواب ما هو وبين الواقع فى طريق ما هو فمن مواضع الجنس انه هل
هو واقع فى جواب ما هو ام لا وانه هل يتناول المتفقات فيه تناولا واحدا و
ذلك لان الجنس يجب ان يتفق فيه ما يصدق عليه من الافراد فلا يخلو منه بعض
الموضوعات خصوصا الاشخاص فيصدق النوع ح على ما لا يصدق عليه الجنس كمن
جعل المعلوم جنسا للمظنون وبعض الظن ليس بعلم ومن مواضع الجنس انه هل اورد
بدله غيره كفصله او خاصته او عرض من اعراضه فان الفصل جزء الحقيقة لا نفسها
كمن يورد قابل الابعاد الذى هو فصل الجسم بدل الجسم والخاصة خارجة عنه كمن
يورد المتحرك الذى هو خاصة الجسم بدله والعرض العام خارج عنه ايضا فلا يورد
بدله كمن يورد القائم بالذات الذى يعرض للجسم وللجواهر المجردة بدل الجسم وكذا
لا يجوز ان يورد المادة للشئ بدله كالحديد فى قولنا السيف حديد بدل قولنا آلة صناعته
ولا الفصل النوع بدل الجنس كقولنا العشق افراط المحبة وانما هو المحبة المفرطة ولا النوع

بدله كقولنا المرض سوء مزاج صفراوي مثلا ولا الانفعال بدل الجنس كقولنا
الهواء حركة الريح ولا الفعل كقولنا الماء مبرد بالطبع او غير ذلك وبالجملة ان
يذكر غير الجنس مكانه ومن مواضعه هل انقسامه بالفصول ذاتي او عرضي فانه يجب
ان ينقسم بالذاتيات لا العرضيات وهل للنوع جنس غيره لا يترتب تحته ولا تحت
الآخر فهما حينئذ يكون الجنسان مختلفين فان الشيء الواحد لا يدخل في جنسين كقولنا
العلم خير والعلم من باب الكيف والخير من باب المضاف وهل يصدق عليه جميع فصول
الجنس فان ما يقال عليه بعضها ليس بجنس وهل ضد الجنس يحمل عليه هل هو يحمل على النوع
على سبيل الاستعارة او التشبيه كمن يقول ان الغيم دخان لانه كالدخان وهل ضده
ليس في جنس فلا يكون هو في جنس كالخير والشر وهل النوع مباين لكل قسم من الجنس
وهل يتعاكسان احدهما على الآخر كليا كالموجود والواحد وهل احدهما من المضاف
فالآخر كذلك ويعاند بان العلم مضاف والنحو ليس من المضاف وهو باطل عند
التأمل وهل اضافتهما بحرف واحد او بنحو واحد ويعاند بان الفقه جنس للعلم او الحكمة
فهو للمعنى والعلم علم بالمعلوم وهل تعاكسهما الاضافي بحرف واحد ويعاند بان العلم
علم بالمعلوم والمعلوم معلوم بالعلم وهل ان كانت الاضافة من احدهما ذاتية او جوهرية
فكذلك في الآخر مثل ان الواهب من الموهوب والموهوب له فكذلك للعطية وان
كان الجنس من العوارض فهل يعرض لما يعرض له النوع ام لا فان من قال ان الحياء جبن
فقط فقد اخطأ لان الحياء في القوة الفكرية والجبن في الغضبية وهل يقال الجنس
على النوع على الاطلاق من جميع الوجوه لا من جهة واحدة كمن جعل الحساس جنسا
للانسان والحس يقال عليه لبعض اجزائه وكذلك ليس المحسوس جنسا له لانه

يقال عليه من جهة بدنه فقط وهل وضع افضل الضدين في اخس الجنسين الى
غير ذلك من المواضع المذكورة في التعليم الاول **قال** وفي الفصل هل هو كنوع
له وهل هو منقسم بجنسين متباينين وهل الجنس مقول على الفصل والفصل على
النوع وهل الجنس والنوع في مقولة وهل احدهما مضاف والآخر غير مضاف و
هل يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه وهل يحمل الفصل على الجنس حملا كليا او بالعكس
حملا ذاتيا والنوع على الفصل بالوجهين **اقول** من مواضع الفصل ان يخص
بمواضع ما يشارك به الجنس والنوع ولما كان الفصل كالخاصة للجنس عارضا له لا يجوز
ان يكون نوعا للجنس فينظر هل الجنس جنس للفصل ام لا ومن مواضعه هل هو منقسم
بجنسين متباينين والا لكان احد المتباينين هو الآخر ويجوز ان يكون الفصل
مقولا على الجنس وبالعكس وان يكون الجنس والنوع تحت مقولة واحدة ولا يجوز
ان يكونا في مقولتين كالباضر والثلج وهل احدهما مضاف والآخر غير مضاف
وذلك ممتنع لانهما لا يدخلان تحت مقولتين وهل يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه كارتفاع
الانسان بارتفاع الحيوان لا بارتفاع الماشي ولا يجوز ان يحمل الفصل على الجنس
حملا كليا والا لكان مساويا له فيكون المساوي له وهو النوع مساويا للجنس هف
ولا يجوز العكس وهو حمل الجنس على الفصل لكن حملا ذاتيا لجواز حمله عليه مطلقا
اما حمله ذاتيا فلا والا لكان الجنس داخلا في طبيعة الفصل ويتسلسل وهل يحمل
النوع على الفصل بالوجهين فانه لا يجوز ان يحمل النوع على الفصل على انه ذاتي له
لان الفصل ذاتي للنوع لا ان النوع ذاتي للفصل ولا يجوز حمله عليه حملا كليا لان
الفصل اعم من النوع من حيث المفهوم والخاص لا يحمل على جميع افراد العام

قال ومن مواضع الخاصة هل هي مساوية او اعم او لاحقة مطلقة او بشرط و
هل اورد غيرها بدلها كالموضوع مثلاً في حمل الانسان على الكاتب او الفصل وهل
هي جيدة اي بينة يمكن ان يعرف الموضوع بها وهل هي مميزة تميزاً كلياً او جزئياً
وهل هي مركبة ام بسيطة وتركيبها من الخواص او من الاعراض العامة وهل هي
للموضوع بحيث لو لم يكن للموضوع لكانت خاصة لغيره كما يقال للنار انها اخف
العناصر وفي المشهور ويجب ان يكون خاصة الاشد اشد وخاصة الضد ضد
الخاصة اقول هذه مواضع للخاصة بعضها مختص بها وبعضها مشترك
بينها وبين الحد والخاصة ينبغي ان تكون مساوية والا لم تكن خاصة حقيقية لوجودها
في غيرها فهي خاصة له فينظر هل هي مساوية لما جعلت خاصة له او اعم وهل هي
لاحقة له مطلقاً او بشرط كالتعجب والضحك وهل اورد غيرها بدلها كما يورد الموضوع
مثلاً كمن يجعل الانسان خاصة للكاتب والحق العكس او ما يكون داخلاً في الماهية
بدلها كالفصل كمن يجعل الناطق خاصة للانسان وهل هي خاصة جيدة اي
بينة صالحة للتعريف وهذا مشترك بينها وبين الحد وكذلك هل هي مميزة تميزاً
كلياً او جزئياً وهو مشترك ايضاً وهل هي بسيطة او مركبة وفي تركيبها هل هو من الخواص
بان يؤتى بخاصتين معاً على انهما خاصة واحدة كمن يقول خاصة النار انها
اخف الاجسام والطفها او من الاعراض العامة كقولنا الخفاش هو الطائر الولود
وهل الخاصة للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع كانت خاصة لغيره كما يقال النار
اخف العناصر فانها لو عدمت لصدقت الخاصة على الهواء وفي المشهور ان يكون
خاصة الاشد اشد من خاصة الاضعف وخاصة الضد ضد الخاصة كالاحسن

والاحسن للعدالة والجور ومن مواضع الخاصة ان ينظر هل اخذت من الجنس
ام لا قال ومن مواضع الحد هل الفاظه دالة بسهولة ام لا وهل هي مطابقة
لمعانيها من غير اشتراك او اشتباه او ابهام ام لا وهل فيها فضل على الكفاية او
نقصان عنها ام لا اقول مواضع الحد منها ما يتعلق بالالفاظ ومنها ما يتعلق
بالمعنى فمن المواضع اللفظية ان ينظر هل الالفاظ دالة على معانيها بسهولة عند
من تعرف له الماهية والا لا اشتغل بالنظر في اللفظ عن مطلوبه وان ينظر هل هي
مطابقة لمعانيها من غير اشتراك او اشتباه او ابهام ام لا وذلك لان جميع هذه
مخلة بالفهم وذلك ينافي التعريف وينظر هل فيها زيادة وفضل على المطلوب او نقصان
كمن يقول ان الطبيب هو الذي يحدث الصحة والمرض واحداث المرض زيادة لانه انما
يحدثه بالعرض وكقولنا الانسان جسم ناطق فانه قد نقص من الحد قولنا حساس و
ذلك لا يجوز قال وهل فيها تكرار غير ضروري ولا نافع كما في تعريف الاضافيات
والاعراض الذاتية اقول التكرار وقد يكون بالفعل كقولنا النقطة شيء غير منقسم
ولا جزء لها وقد يكون بالقوة كقولنا الانسان حيوان جسماني ناطق وهو على قسمين
منه ما هو ضروري او نافع او في محل الحاجة ومنه ما ليس كذلك فالثاني كالمثالين
والاول قد يكون ضرورياً كما في تحديد بعض المركبات من الشيء وعرضه الذاتي فيقع
الشيء مرة في حده ومرة في حد عرضه الذاتي كقولنا في تعريف الانف الافطس انه
انف ذو فطوسة لان الفطوسة لا تكون الا للانف وكما في تحديد الاضافيات كقولنا الاب حيوان
تولد آخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك وقد سبق البحث فيه وقد يكون
غير ضروري لانه محتاج اليه كمن سئل عن الانسان الحيوان مثلاً فان الجواب

ام لا فانه يجب ان يعرف بالفاظ
دالة على معانيها بسهولة

لان الفطوسة

يحتاج الى ايراد حديهما وان اشتمل على تكرار وهو قبيح لولا السؤال اذا عرفت
هذا فالحد لا يجوز ان يقع فيه تكرار من غير حاجة ولا ضرورة **قال** وهل يقوم
مقام الاسم وهل هو ابين من المحدود واقدم ام لا فان المساوى والاخفى وما
يعرف تعريفا دوريا ظاهريا او خفيا لا يكون حدا **اقول** يجب ان يكون الحد
قائما مقام الاسم بان يفيد فايدته ويدل على ما يدل عليه الاسم اجمالا ويجب ان يكون
ابين من المحدود واقدم منه فان التعريف بالمساوى لا يفيد كقولنا الاب هو الذى له
ابن فان الاب والابن متساويان فى التعريف ولا التعريف بالاخفى كقولنا فى
تعريف النار انها اسطقس شبيه بالنفس والنفس اخفى من النار ولا التعريف بما
يتوقف عليه معرفة المعرف وهو التعريف الدورى وهو قد يكون ظاهرا وهو الذى
بمرتبة واحدة كقولنا فى تعريف الكيف انه ما به يقع المشابهة وخلافها وتعريف
المشابهة بانها اتفاق فى الكيفية وقد يكون خفيا وهو الدور بمراتب كقولنا الاثنان
زوج اول والزوج هو المنقسم بمتساويين والمتساويان شيئان لا يزيد احدهما
على الاخر والشيئان اثنان **قال** وهل هو مساو للمحدود وهل هو تابع له فى مقولته
مثلا فى كونه مضافا او قابلا للاشد والاضعف وللاستحالة وهل حد الضد
ضد الحد **اقول** الحد يجب ان يكون مساويا للمحدود لان الاخص اخفى وقد
تقدم ان الاخفى لا يصلح للتعريف والاعم لا دلالة له على الخاص فلا يفيد التميز
الذى هو اعلى مراتب التعريف فيجب ان ينظر هل الحد مساو للمحدود ام لا وهل
هو تابع للمحدود فى مقولته لوجوب وقوعهما تحت مقولة واحدة على ما بيناه فان
كان المحدود مضافا كان الحد كذلك وبالعكس فلا يجوز ان يقال فى حد النار

انها اخف الاجسام وكذلك ان كان المحدود قابلا للشدة والضعف كان الحد كذلك
وبالعكس فان كان احدهما قابلا للاستحالة كان الاخر كذلك وينظر هل حد احد
الضدين ضد لحد ضد الاخر **قال** يجب ان لا يكون حدا لكل نفس الاجزاء بل
حدودها وان لا يكون بحيث لو اسقط جزء اخل بالباقى وان لا يجمع من اجزاء لا
يجتمع كما يقال الموجود اما هو فاعل او منفعل وان لا يصير البسيط بسبب الحد مركبا
اقول التركيب على اقسام ثلثة احدها اجتماع شيئين من غير ان يحصل لهما
شئ غير اجتماع الاجزاء كتركيب العشرة من احادها الثانى ان يحصل للمجموع هيئة
زايدة على اجتماع الاجزاء وذلك كالبيت الثالث ان يحصل شئ مغاير للاجتماع
والهيئة كالقوة الدافعة للصفراء فى السكنجبين الحاصل من اجتماع مفرداته
اذا عرفت هذا فنقول الحد فى المؤلف الاول يحصل من جميع اجزائه كمن يقول العشرة
عدد يحصل من واحد واحد العشرة واما فى الباقيين فلا يجوز الاكتفاء بذكر الاجزاء فانه
لا يجوز ان يقال ان العدالة هى الشجاعة والعفة لانه يقتضى ان يكون كل واحد
منهما هى العدالة وان اريد المجموع فربما لا يكون هيئات التركيب معتبرة فالواجب
فى تحديد امثال هذه ذكر حدود اجزائها ومن مواضع التركيب الحدى ان ينظر
هل للشئ زيادة معنى بالتركيب على الاجزاء وقد اخل بتلك الزيادة كمن يقول
ان البيت خشب وحجر وطين فان هذه مواد البيت والبيت شئ يحدث عن هذه
ومن مواضع التركيب ان لا يكون بحيث لو اسقط جزء اخل بالباقى كقولنا الفرد
عدد ذو وسط ولو اسقط العدد بقى حده انه ذو وسط ويدخل فيه الخط والسطح
والجسم لانها كذلك وان لا يجتمع من اجزاء لا يجتمع كمن يعرف الموجود بانه

فى الزايد والاخرى فى الناقص بطل الحد وكذا ان كان احدهما

صحا لانه ربما لا يكون

اما فاعل او منفعل ومن مواضع التركيب ان لا يصير البسيط بسبب الجسم كما كقولنا
الخطيب هو الذى يكون له ملكة الاقناع فى جميع الاشياء لان هذا حد للخطيب
الحاذق ومنه ان يكون التركيب بالعرض كمن يقول الطب اقدام ورأى صحيح فى العلاج
وليس الطب شجاعة وانما قد يكون الطبيب شجاعا صحيح الرأى فيكون افضل **قال**
ومن مواضع الهوهو هل هما واحد بالمعنى والاسم فى اللغات والحدود واللوازم
والملزومات والمعاندات ام لا وهل ما هو متحد باحدهما يتحد بالاخر وكل ما مع
احدهما بالاتفاق فهو مع الاخر ام لا وهل اذا اضيف اليهما او نقص منهما شئ بعينه
صار المجموعان واحدا او ينتفع فى كل واحد من المواضع الخاصة بالمواضع العامة
فهذه امثلة المواضع ولعظم نفعها يسمى كتاب الجدل بكتاب المواضع **اقول** تشبه
به مواضع الحد مواضع الهوهو فلهذا ذكرها عقيب مواضع الحد من مواضع الهوهو
هل المتحدان واحد بالمعنى والاسم والحد واللوازم والملزومات والمعاندات ام لا
وذلك لان المتحدين يجب اتحادهما فيما ذكر والحاصل ان كل حكم يتعلق باحدهما
يتعلق بالاخر والا لم يكن هو هو وكذلك اذا كان احدهما متحدا مع ثالث كان الاخر
متحدا مع ذلك الثالث كقولنا الانسان هو حيوان وكل حيوان هو جسم فالانسان
هو جسم وكلما هو مع احدهما على سبيل الاتفاق فهو مع الاخر وهل اذا اضيف
اليهما شئ او نقص منهما شئ بعينه كان المجموعان الحاصلان بعد الزيادة والنقصان
واحدا ام لا واعلم انه ينتفع فى كل موضع من المواضع الخاصة بالمواضع العامة
كقولنا فى باب الهوهو ان كانت العدالة شجاعة فالعادل شجاع فقد انتفع فى موضع
الهوهو وهو خاص بالمواضع المتعلقة بالاشتقاقات والتصاريف العامة

فهذه امثلة اكثر المواضع وهى كثيرة النفع جدا ويحصل بسببها استعداد تام
وتنبه لادراك المشاركات والمباينات وانتفاع فى البراهين كثير ولعظم فايدتها
سمى كتاب الجدل بكتاب المواضع وان اشتمل على اجزاء اخر لكن سمى باعظم اجزائه
نفعا **قال** وقد اوصى السائل بان يعد المواضع ويعد فى نفسه كيفية التوسل
الى تسليم المقدمات من المجيب قبل السؤال ثم تصريح بالمطلوب بعد ذلك وان لا يبادر
الى تسليم الاهم بل يتلطف فيه ويعلم ان تسليمه ممن يدعى الاقتدار فى المبادى وممن
يعتاد اللجاج فى اواخرها الخ وان لا يمنع الاستقراء الا بايراد النقض وان يعلم
ان المستقيم انفع من الخلف فان انكار شناعة ما يقابل المطلوب يضيع السعى فى الخلف
وما يورده السائل حشوا فى قياسه يكون اما للاستظهار فى الحجة او للاخفاء النتيجة
او لتفخيم القول وللتكلف للايضاح والايضاح يكون بتبديل العبارات وايراد
الامثلة والاحتجاج بالشواهد والاستعمالات والسائل الجيد من يكون سؤاله
عما لا محيص عن تسليمه ويكون قادرا على البيان بلزوم غير المشهور ما لا يلزم غير
بالمشهور والمجيب الجيد من لا ينكر المشهور ولا يابى الالزام مغالطة **اقول**
السائل هو الذى يتوصل بكلامه وما يرتبه من قياسه الى اثبات وضع مقابل لما صححه
الذى يجادله حتى يرده عليه من حيث ان المتقابلين لا يصدقان معا بمقدمات
يسلمها منه فى سؤاله وقد ذكر له فى كتاب الجدل وصايا مخصصة به ينتفع بها
فى المناظرة واوصى المجيب ايضا بوصايا وبينهما وصايا مشتركة ولما كانت عمدة
المجادلة هى السؤال وعليه يبتنى الجواب قدم وصايا السائل على وصايا المجيب
واوصى السائل بان يعد المواضع ويحررها ويعد الموضع الذى فيه الكلام من المواضع

المذكورة فيما سلف للابطال والاثبات اعدادا تاما وان ترتب وجه المخاطبة
في سؤاله ترتيبا جيدا يندرج فيه بالسؤال اليسير اليسير الى ما لا يشعر المسئول بالموضع
الذي يلزم منه ما يلزم فيتوقف عن تسليمه بل يقدر في نفسه كيفية التوسل الى
تسليم المقدمات من المجيب قبل السؤال ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك والمقدمات
المستعملة في الاقيسة منها ما هي ضرورية في انتاج النتيجة كما سلف في القياس
وهي التي يلزم عنها النتيجة بالذات ومنها ما هي خارجة عن ذلك والاول هو
الاهم فينبغي للسائل المجادل ان يدخل ما هو خارج عن الانتاج في كلامه للاستظهار
والاستكثار والتفهيم او لاخفاء النتيجة او لايضاحها ثم يندرج الضرورية في
الانتاج في طي هذه المقدمات الخارجة لئلا يتفطن المجيب للضرورية فلا يمنعها
ويتلطف في تسلمها بان يجهد فان لا يسئل عنها سؤالا صريحا ينص عليها باعيانها
بل يسئل عن مقدمات اخرى ينتجها انتاجا ضروريا واضحا بقياس منتج او يتسلم
جزئياتها واحدا واحدا على سبيل الاستقراء وينتقل في المسئلة عنها الى ما
يناسبها في الكلام من طريق الاشتقاق والتصريف في اللوازم فان التسليم ربما
كان الزم واوجب على المجيب في شيء دون شيء حتى ان الرسم قد يكون اسهل تسليما
من الحد وبالعكس وربما كان في المناسبة والاشتقاق اوضح مثل ان يتسلم
ان الغضب شوق الى تعذيب المغضوب عليه فيذكر بعد ان الابن ربما اغضب ابوه
ولم يشتق الى تعذيب ابيه وينبغي له ان يعلم انه اذا كان المجيب يدعي الاقتدار
في مبادي الخصام ويعتاد اللجاج في اواخرها فتسلم المطلوب ولا انتج وان لا
يمنع الاستقراء الا بايراد النقض والقياسات المستقيمة احسن الجدل استعمالا

ع عن الاهم م

ه بل يسئل عما هو اعم منها فانه اذا تسلم الاعم تسلم الاخص م

من القياسات الخلفية لان الشنيع اللازم في الخلف ربما انكرت شناعته
وادعى المدعي امكانه فلم يكتف بالقياس ويضيع السعي في الخلف وما يورده السائل
حشوا في قياسه يكون اما للاستظهار في الحجة والقول مثل ان يستعمل الاستقراء والقسمة
من غير ان يكون له اليها حاجة ضرورية او لاخفاء النتيجة مثل ان يبتدى من
المقدمات بالبعيدة من الوضع حتى لا يسبق الى وهم المجيب نفعها في انتاج المطلوب
ويخلطها بما لا يناسب الوضع حتى اذا تسلمها عاد وانتج الضروريات منها او
من هذا القبيل ان يخدع المجيب فيخيل له انه انما يتسلم ليستنتج به ما لا ينفع لغرض اخر
فلا يتوقف المجيب في التسليم ثم في اخر الامر يستنتج عن الضروريات وقد توهم انه
يتادى بالقياس الى مناقض النتيجة اما لانه يتغافل ويخفي فطنته او لانه لم يوافق
المجيب على المسئلة وقد يورد السائل حشوا كلامه ما يطلب به تفخيم القول وتكليف
الايضاح والايضاح قد يكون بتبديل العبارة بان تبدل الاسماء الخفية بالواضحة
والاغرب بالاشهر ويفصل الكلام المشترك وقد يكون بايراد الامثلة والاحتجاج
بالشواهد في الاستعمالات وينبغي له ان لا يرتب المقدمات في المخاطبة بالقياس
ترتيبا قياسيا يلوح للمجيب انسياقها الى النتيجة فيمتنع من تسليم الضروريات بل
الاولى ان يغافص بالنتيجة من حيث لا يشعر ويكون كلامه كالمستفهم كانه يلوح
منه الميل الى موافقة المجيب في مناقضته نفسه وان يظهر ايثار الانصاف على الغلبة
حتى يطمئن اليه المجيب ح ويأتي بالمقدمات في كثير من الاوقات على سبيل المثل
والخبر ويدعي في قوله ظهور ذلك وشهرته وجري العادة به ليتوقف المجيب عن جحده
ولا يقدم على رده وان يخلط الكلام بما لا يفيد مقصوده فان الكذاب اذا

اخلط بكذبه ما لا مدخل له فى غرضه اخفى كذبه وبالخصوص اذا كان ما لا مدخل له مشهورا او ينبغى له ان يؤخر السؤال عن الاشياء التى هى عمدة الاحتجاج فان المجيب يتعاند فى اول امره فى التسليم ثم يضجر فيسامح ويساهل فى اخر الامر خصوصا اذا توهم ان المسؤل عنه لا يؤدى الى ابطال الوضع حتى يحصل له ملكة بهذا الاعتقاد بكثرة سؤال السائل عما لا مدخل له بالذات فى الانتاج ومن المجيبين من يحمله العجب على ان يعتمد على قوة نفسه فيسلم فى اول الامر ولا يتوقف حتى اذا كاد الوضع يبطل عاد الى العناد والمجادلة فينبغى فى مجادلة امثالهم ان يعتمد على الاسهاب فى القول وحشو الكلام بما لا جدوى له ليشكل على المجيب غرض السائل ويمل ويضجر فيسلم ما سئل عنه ليتقصى عن المجادلة واذا بلغ السائل الى النتيجة فينبغى ان يعبر عنها على سبيل الانتاج واللزوم ويتشدد فى التحرى من ايرادها على سبيل السؤال لانه يدل على قصور مقدماته عن ابطال الموضع واذا جحده المجيب رجع الكلام جديدا والسائل الجيد من يكون سؤاله عما لا محيص عن تسليمه بان يكون مشهورا عند الكل ويكون قادرا على البيان لو امكن ما طلب تسليمه اقتدارا تاما يلزم بغير المشهور ما يعجز غيره عن الزامه بالمشهور والمجيب الجيد من لا ينكر المشهور ولا يأتيه الالزام مغافصة لمعرفته بالمواضع التى يحصل منها الالزام **قال** واوصى المجيب الذى يحفظ وضعا مشهورا ان لا يمنع من تسليم المشهورات والحافظ غيره قد يمنع ويعتذر له بان يستفسر عن الالفاظ المبهمة والمصطلحات الغريبة ومما نعته ما يجب القول وهو ان يمنع مقدمات السائل ويلجئ بما يسلمه قيود الا يتوجه الالزام معها واما يجب القائل وهو

تشوشه بافعال خارجة عن الصناعة وذلك قبيح دال على العجز **قول** لما فرغ من وصايا السائل شرع فى وصايا المجيب واعلم ان كلام المجيب اما على سبيل التعليم والتعلم او على سبيل الجدل او على سبيل الارتياض او على سبيل المغالبة والمخاصمة ويختلف المذاهب فى ذلك بحسب اختلاف المقاصد فان المعلم يدرى ماذا يقول ولماذا يقول والمتعلم فلا يدرى والسائل يدرى ما يريد بسؤاله والمجيب قد لا يدرى والجدلى المرتاض هو الذى يقصد بالوصايا ههنا اذا عرفت هذا فقول المجيب لا يخلو اما ان يكون وضعه الذى يجب عليه حفظه مشهورا او شنيعا او لا ذاك ولا هذا فان كان مشهورا امتنع عن تسليم الشنيعات لان نقيض وضعه شنيع ونتيجة السائل ولا ينتجها المشهورات فان الاغلب هو ان كل شئ ينتج ما يشبهه فى وقته فالمشهور من المشهور والشنيع من الشنيع وينبغى له ان يسلم المشهورات وما هو اقل شناعة من النتيجة ان كان وضعه مشهورا على الاطلاق كالمشهورات على الاطلاق وان كان عند بعض فالمشهورات عند ذلك البعض وان كان شنيعا فينبغى له ان لا يسلم المشهورات ويعتذر بان يقول مثلا انى لم اسلم لك بعد ان الخير والشر متقابلان فكيف اسلم ان العلم والجهل متقابلان او يعتذر للمنع عن المشهور بالاستفسار عن الفاظ مبهمة او مشتركة او مصطلحات غريبة وان كان وضعه لا شناعة فيه ولا شهرة فليسلم المشهور والشنيع ولا يسلم ما ليس بشنيع ولا مشهور لما بينا من ان الاغلب استنتاج كل شئ مما يشبهه فى وقته فالمسافة بينها وبين ايضاح ما الآراء مشهورا فيه بعيدة لا يسعها زمان محاورة واحدة ومما نعته اما بحسب القول وهو ان يمنع مقدمات السائل ولا يتبادر الى تسليم ما يراد منه وان يجتهد فى

تسليم المقدمة مقيدة بقيود لا يوجب معها الالزام واما بحسب القائل وهو تشويشه بافعال خارجة عن الصناعة كالاستهزاء به والجبه له بالشتم والسفه وغير ذلك وهو قبيح دال على العجز **قال** ومن يتعاطى الجدل فينبغي ان يتمهر في ايراد العكس والدور لكل قياس وفي ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله وان يكون اخذا من كل صناعة يجادل فيها بطرف صالح واعلم ان تعميم الاحكام للسائل وتخصيصها للمجيب انفع وافادة الحجة بالسائل اخص والمقاومة والمناقضة والمعارضة بالمجيب وينبغي ان لا يتكفل السائل هدم كل وضع ولا المجيب حفظه بل السائل هدم الشنيع والمجيب حفظ المشهور **اقول** هذه وصايا مشتركة بين السائل والمجيب فان من يتعاطى صناعة الجدل ينبغي ان يتمهر اذا اراد الارتياض في الجدل بالسؤال والجواب بان يتعود عكس القياس فانه يفيد القدرة على التوسع في الاقوال بحيث يجعل من قياس واحد اربعة اقيسة بحسب تقابل التناقض والتضاد ويفيد قوة على نقض القياس من نفس القياس اذا كان نقيض النتيجة مشهورا وكذلك يتمهر في قياس الدور ولهذه الفائدة ايضا وان يتمكن من ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب منها من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله وان ياخذ من كل صناعة يجادل بطرف صالح يقتدر معه على الالزام ونقض الوضع وحفظه واعلم ان تعميم الاحكام للسائل انفع من تخصيصها وتخصيصها للمجيب انفع من تعميمها فافادة الحجة بالقياس للسائل في الاغلب واما المقاومة والمناقضة والمعارضة فانها اخص بالمجيب من السائل وقد يستعمل الحجة اذا عجز عن نصرة الوضع بالحفظ فياخذ في الاحتجاج

له والقياس والحجة يجعلان الكثير واحدا حيث ينتقل فيهما من المقدمات الكثيرة الى الحجة الواحدة والمقاومة والنقض يجعلان الواحد كثيرا ولا يتكفل السائل هدم كل وضع بل ما كان منها شنيعا ولا يحفظ المجيب كل وضع بل ما كان مشهورا سديدا او نافعا في العلوم والرياضيات ويجب ان لا يجادل من كان محبا للرياء ومتعسرا في تسليم المشهورات لئلا يفسد طبعه بذلك فان الطباع ينفعل بعضها عن بعض ولهذا قال صاحب المنطق الرفق في الجدل كالرفق في البرهان ينفع ويضر ويهدي ويضل فان اتفقت له المحاورة مع امثالهم ممن يقصد الرياء والغلبة والتوقف في تسليم المشهور لادعاء القوة والعظمة وجانب في مجادلته طريق الانقياد وجرى على قاعدتهم واستعمل معهم ما يستعملونه ويعاملهم بكل ما يؤدي الى غلبتهم ولا عيب عليه في مغالطتهم ليظهر عجزهم عند التفطن لموضع المغالطة فيرجعون عن قاعدتهم الفاسدة فقد نقل عن برانوماخس انه كان يريد ان يظن به الغلبة ويخاف ان يقهره سقراط فينحط عن مرتبته فلم يزل يتاكد يخرج الى التعدي ويحيد عن الطريق الواجب في الجدل ويظهر المغالبة واقهار سقراط فغالطه سقراط باشتراك الاسم فاخجله واسكته **قال**

الفصل السابع في المغالطة

كل قياس ينتج ما يناقض وضعا فهو تبكيت بالحجة فان كان حقا او مشهورا كان برهانيا او جدليا والا فمغالطي يشبه البرهان او مشاغبي يشبه الجدلي **اقول** الذي وضع كتاب علم المنطق ذكر فيه القياسات البرهانية والجدلية الحقيقية و ذكر معها القياسات الجدلية واتبعها بالقياسات المغالطية وسماها بلغتهم

سوفسطقيا اى تبكيت المغالطين وقال ان هذه صناعة يتبهرج فى الحكمة و
يشبه بها ويترائى بها من يعتمدها كانه حكيم محقق واعلم ان التبكيت عبارة عن
قياس ينتج نتيجة يناقض وضعا يقال بكته بالحجة اذا غلبه ثم لا يخلو ذلك القياس
اما ان يكون حقا او مشهورا او لا يكون واحدا منهما بل يدعى فيه المشابهة اما
للحق او للمشهور فان كان القياس حقا فهو البرهان وان كان مشهورا فهو الجدلى
وان كان مشابها للبرهان فمغالطى وان كان مشابها للجدلى فمشاغبى فالمشاغبى
يقال بازاء الجدلى كما يقال المغالطى بازاء الحكيم **قال** ولا بد فيهما من ترويج
مشابهة اما فى مادة او صورة والآتى به غالط فى نفسه مغالط لغيره ولولا
القصور وهو عدم التميز بين ما هو هو وبين ما هو غيره لما تم للمغالط صناعة
هى صناعة كاذبة ينتفع بالعرض بان صاحبها لا يغلط ولا يغالط ويقدر على ان
يغالط المغالط وقد يستعمل امتحانا او عنادا **اقول** ان هذين الصنفين
اعنى المشاغبة والمغالطة انما يستعملان ما ليس بحق ولا مشهور فلا بد ح
من مشابهة لاحدهما والا لم يكن مسلما فلا يتم مطلوبهما من القياس ح والمشابهة
اما ان تقع فى مادة القياس بان يستعمل القضايا الباطلة المشابهة للحقة اما
بتغير لفظا او معنى او فى صورته والمشابهة اما لفظية او معنوية على ما يأتى
تفصيل ذلك والآتى بهذا القياس غالط فى نفسه ان لم يعلم بغلطه ومغالط
لغيره ان علم به واستعمله ليغلط غيره ولولا قصور الاذهان فى عدم التميز بين الشيئين
وشبهه لما تمت هذه الصناعة فهى صناعة كاذبة نافعة بالعرض لا بالذات
لان من يعرفها لا يغلط لمعرفته بمواضع الغلط ولا يغالطه غيره ويكون قادرا

على ان يغالط اذا كان الغير مغالطا وقد يستعمل المغالطة اما امتحانا او عنادا
قال فموادها المشبهات لفظا او معنى ومن المشبهات معنى الوهميات وهى ما
يحكم به بديهة الوهم فى المعقولات الصرفة حكمها فى المحسوسات كالحكم بان كل ما هو
موجود فله وضع والوهم قد يساعد العقل فى قبول ما ينتج نواقضها ويخالفه فى
النتيجة فهى كاذبة تشبه الاوليات واما احكام الوهم فيما يحس به فصحيحة تشهد له
العقل بذلك **اقول** لما بين ان المغالط يستعمل القضايا الكاذبة المشبهة بالحقة
المشهورة ظهر ان مواد هذه الصناعة المشبهات بالاوليات او المشهورات اما
لفظا او معنى ومن المشبهات معنى الوهميات وهى القضايا التى يحكم بها بديهة
الوهم فى المعقولات الصرفة حكمها فى المحسوسات كالحكم بان كل موجود فله وضع و
حكم الوهم فى المعقولات كاذب لعدم ادراكه لها ولهذا يساعد الوهم العقل فى قبول
مقدمات ناتجة لنواقض القضايا الوهمية فاذا انتهيا معا الى النتيجة وقف الوهم
ونكص عن حكم العقل فهى اذن كاذبة تشبه الاوليات وانما يكون احكام الوهم
صحيحة اذا كانت فى المحسوسات يشهد له العقل بها كما يحكم بان هذين الجسمين لا يوجدان
فى مكان واحد فى وقت واحد والعقل يساعده فى ذلك الحكم بان الجسمين مطلقا
لا يوجدان فى مكان واحد فى وقت واحد **قال** ولهذه الصناعة اجزاء صناعية
وخارجة والاولى ما يتعلق بالتبكيت اما اسباب الغلط مطلقا فاما لفظية وهى
ستة اشتراك اللفظ المفرد بحسب جوهره او بحسب هيئته فى نفسه كالاختلاف
التصاريف او من خارج كاختلافها لاعراب او الاعجام والمجازات والمركب
وهو الاشتراك بحسب التركيب كما يقال كلما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره اذ

لفظ هو يعد تارة الى المعقول وتارة الى العاقل واشتراك القسمة وهو ان يصدق القول مفردا فيوهم مؤلفا ويكذب كما يقال زيد شاعر جيد فيظن جودته في الشعر واشتراك التاليف وهو بالعكس كما يقال الخمسة زوج وفرد فيظن انه زوج وفرد **اقول** صناعة المغالطة لها اجزاء صناعية واشياء خارجية مثل تخجيل الخصم وترذيل قوله والاستهزاء به وقطع كلامه على ما ياتي والاول يتعلق بالتبكيت اى المغالطة وهو الذى يقع الغلط به فى القياس المطلوب فى انتاج الشئ به وهو على قسمين اما ان يقع الغلط فى اللفظ او فى المعنى والاسباب اللفظية ستة لان الغلط اما ان يكون لاشتراك فى جوهر اللفظ المفرد او فى هيئته فى نفسه او فى هيئته اللاحقة به من خارج او فى التركيب المحتمل المعنيين او فى وجود التركيب عند عدمه فيظن المركب غير مركب او غير المركب مركبا وهذه الستة ثلثة انواع منها تتعلق باللفظ المفرد وثلثة راجعة الى التركيب مثال الاول ما يحصل من الغلط فى قولنا كل واحد من العشرة ليس بعشرة فالكل كذلك لانه فرق بين الكل وكل واحد ولفظ كل مشترك بينهما وهذا المشترك اعم من المعنى المفهوم عنه لانه يطلق على المشترك بالمعنى الاخص وهو الواقع على عدة معان ليس بعضها اولى من بعض به كالعين وعلى المتشابهة وهو الواقع على عدة متشابهة الصور مختلفها فى الحقيقة كالانسان المصور والحيوان لتشابههما فى الصورة وعلى المنقول وهو الواقع على عدة قيل على بعضها قبل بعض ثم نقل الى المتاخر وترك الاول كالصلوة وعلى المستعار وهو الذى يوجد للشئ من غيره كما يقال كبد السماء وكبد الحيوان وعلى المجاز وهو الذى يقال على شئ ويقصد به غيره كقوله تعالى واسئل القرية والمراد به اهلها مثال الثانى

بالامكان الخاص قد يكون ضرورى الوجود او العدم لصدقه على كل واحد من الواجب والممتنع وهو

وهو ان يكون الاشتراك بحسب هيئة اللفظ ويسمى مغالطة باختلاف شكل اللفظ وهو ان يكون اللفظ مختلفا باختلاف التصاريف كالمختار فانه للفاعل والمفعول بحسب التصريف لا بحسب جوهر اللفظ مثال الثالث وهو ان يكون بحسب الهيئة من خارج ويسمى المغالطة باختلاف الاعراب والاعجام بان يجعل المرفوع منصوبا وبالعكس لفظا وكتابة مثال الرابع وهو ان يكون الغلط بحسب التركيب نفسه وهو ان لا يكون المفرد مشتركا ويعرض الاشتراك للمركب باعتبار التركيب كما يقول كلما يتصوره الحكيم فهو كما يتصوره فلفظ هو يحتمل رجوعها تارة الى العاقل وتارة الى المعقول فحصل الاشتراك باعتبار هذين الاحتمالين مثال الخامس ان يكون بحسب توهم وجود تاليف ويسمى مغالطة باشتراك القسمة وذلك بان يكون الكلام صادقا اذا اخذ مفردا واذا ركب كذب كما اذا كان زيد شاعرا وكاتبا وهو جيد الكتابة ردى الشعر فيقول زيد شاعر جيد فان حمل كل واحد من الشاعر والجيد بانفراده عليه صادق وحملهما معا مركبين كاذب مثال السادس توهم عدم التاليف ويسمى مغالطة باشتراك التاليف وهو انما يكون اذا كان الكلام صادقا اذا ركب كاذبا اذا فصل كما تقول الخمسة زوج وفرد فان حملهما معا على الموضوع صادق لتركبه منهما وحمل الزوج عليه كاذب والسبب فيه اشتباه دلالة المواد فانه يدل على جميع الاجزاء وقد تدل على جميع الصفات **قال** واما معنوية وهى سبعة لانها تقع اما فى اجزاء القضايا بان يؤخذ بدل ما هو جزء ما يشبهه من اللوازم والعوارض كمن راى انسانا ابيض يدل الكاتب ويسمى اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات او بان يؤخذ مع الجزء ما ليس منه او يخلى ما هو منه مثل القيود والشروط مثلا كمن ياخذ

غير الموجود شيئا غير موجود مطلقا ويسمى سوء اعتبار الحمل او في تاليفها كمن راى الخمر احمر مايعا فظن ان كل احمر مايع هو الخمر وهو ايهام العكس **اقول** الاغلاط المعنوية لا يمكن ان يقع في الحدود التي هي المفردات بل انما يقع في التاليف والتاليف يكون اما في القضايا انفسها او بين القضايا والذي بين القضايا فهو اما قياسي او غير قياسي والمص ره بدا بالاول لبساطته لان الواجب تحصيل القضايا على ما ينبغي اولا اذا عرفت هذا فنقول الغلط المتعلق بالقضايا انفسها يقع على ثلثة اقسام الاول يسمى احدهما بالعرض مكان ما بالذات وهو ان يحذف الجزء من القضية ويذكر بدله عارضه او معروضه او لازمه او ملزومه كما يعرض لذات واحدة عوارض كثيرة يحمل عليها فيظن حمل بعضها على بعض كليا كمن راى انسانا اعرض له البياض والكتابة فيظن ان كل ابيض كاتب فاخذ الابيض بدل الانسان الثاني سوء اعتبار الحمل وهو ان يؤخذ مع الجزء ما ليس منه او يخلى عنه ما هو منه كالقيود والشروط مثلا كمن ياخذ الجوهر غير موجود عرضا غير موجود مطلقا فقد اسقط عن الجزء قيد العرضية وكذلك اذا قلنا كل متصور ثابت في الخارج فانه يصدق لو اسقط في الخارج فبا عتبار اخذه مع المحمول كذب الثالث ايهام العكس وهو ان يكون الخلل في نفس التاليف بين جزئي القضية لا في جزئيها كمن يحكم بان كل احمر مايع خمر لان كل خمر احمر مايع وكذا من ظن ان كل ابيض ثلج باعتبار صدق كل ثلج ابيض فهذه الاسباب الثلثة هي المغالطات الواقعة في القضايا انفسها لا يمكن الزيادة عليها **قال** واما في تاليف القضايا اما تاليفا قياسيا فان كان في نفس القياس اما صورة بان يكون على هيئة غير منتجة او مادة بان يكون منحرفا عن الانتاج باغفال الشرايط بحيث

ضرورة كلبنتين متجنبتين قد يقع شئ ان يقام كل واحد منهما مع الاخرى ضرورة ولا يقوم احدهما الا مع قيام الاخرى

لو صار كما يجب لصار كاذبا او لو صار بحيث يصدق لصار غير قياس فهو سوء التركيب وان كان فيه باعتبار النتيجة بان يكون غير مشتمل على انتاج ما هو المط فهو وضع ما ليس بعلة علة او بان لا يفيد علما غير ما وضع فيه وهو المصادرة على المطلوب وتاليفا غير قياسي كما يقال زيد وحده كاتب ويسمى جمع المسائل في مسئلة واحدة ومن تصفح القياس واجزائه فوجدهما على ما ينبغي مادة وصورة ولفظا ومعنى مركبة ومفردة امن من الغلط **اقول** هذا هو القسم الثاني من الاغلاط المعنوية وهو ان الغلط يكون واقعا في التاليف بين القضايا واقسامه اربعة لان الغلط اما ان يقع في التاليف القياسي او في غيره والثاني يسمى جمع المسائل في مسئلة واحدة والاول اما ان يقع لا باعتبار النتيجة او يقع باعتبارها والاول اما ان يقع في صورة القياس بان يكون على هيئة غير منتجة كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس واما ان يقع في مادته بان يكون منحرفا عن الانتاج لاغفال شرط من الشرايط بحيث لو ذكر ذلك الشرط لخرج عن الصورة القياسية ولو اهمل كذبت المقدمة كقولنا كل انسان ناطق من هو ناطق ولا شئ من الناطق من حيث هو ناطق بحيوان فانه ان اثبت قيد الحيثية في المقدمتين كذبت الصغرى وحذف عن الصغرى اختلت الصورة ويسمى هذان القسمان سوء التركيب وسوء التاليف والثاني وهو الذي يقع الغلط فيه باعتبار النتيجة فلا يخلو اما ان يكون السبب هو ان المقدمات لم يلزم منها قول غيرها او لزم ولكن اللازم ليس هو المط والاول هو المصادرة على نقيض المط في الخلف والثاني هو وضع ما ليس بعلة علة لان وضع القياس الذي لا ينتج المط لانتاجه هو وضع ما ليس بعلة للمط مكان علته فان القياس علة للنتيجة مثاله استدلال بعض القدماء على ان الفلك

في الشيخ على المط المصادرة

لبس بيضيا بانه لو كان كذلك وتحرك في الوضع على قطره الاقصر لزم الخلاء وهو مح فالمح هنا لم يلزم من كونه بيضيا الاكثر بل ومن حركته على نحو مخصوص واما الغلط الذي يقع في تاليف القضايا تاليفا غير قياسي فيسمى جمع المسائل في مسئلة واحدة كقولنا الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان ينتج الانسان وحده كاتب وكل حيوان ينتج الانسان وحده حيوان وهو كاذب لان الصغرى اشتملت على عقدي ايجاب وسلب والسلب لا مدخل له في الانتاج فاذا حذف في النتيجة صدق ولاجل اشتمال الصغرى على قضيتين يسمى جمع المسائل في مسئلة واحدة فهذه خلاصة ما ذكره ارسطاطاليس في هذا الكتاب من تصحيح القياس واجزاءه فوجدهما على ما ينبغي مادة وصورة لفظا ومعنى باعتباري الافراد والتركيب لم يقع له غلط البتة **قال** واما الخارجيات فما تقتضي المغالطة بالعرض كالتشنيع على المخاطب وسوق كلامه الى الكذب بزيادة او تاويل او ايراد ما يحيره او يخجله من اغلاق العبارة او المبالغة في ان المعنى دقيق او السفاهة او ما يمنعه من الفهم كالخلط بالحشو والهذيان والتكرار

اقول هذه اسباب خارجة عن القياس يقع بسببها الغلط للمجادل بالعرض وذلك بالتشنيع على المخاطب عند الحاضرين ونسبته الى البلادة وسوق كلامه الى الكذب اما بزيادة او نقصان او تاويل او تحيره في الجواب لاغلاق العبارة او يبالغ في دقة المعنى وبلادة المخاطب او يقابله بالشتم والسفاهة او يمنعه من الفهم بان يحشو الكلام بالخلط والهذيان والتكرار بحيث لا يتنبه المخاطب بعد ذلك لموضع المنع والمطالبة

قال الفصل الثامن في الخطابة

الخطابة صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوا به بقدر الامكان

اقول عقب صاحب المنطق صناعة المغالطة بصناعة الخطابة لانها يفيد اقناعا وتصديقا يمكن معه النقض ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك لقصور عقول العامة عن ادراك الكليات التي النظر فيها البرهاني والجدلي فسقطا عن درجة هذا الاعتبار ولما كانت المغالطة كاذبة لم يكن مفيدة هنا فسقطت وبقي المفيد للاقناع في الامور الجزئية وهو هذه الصناعة وكانت الحاجة ماسة اليها لاشتراك اشخاص النوع في الحاجة الى التمدن المحتاج الى المجاورة والمعاملة والعمل لا يتناول الاشخاص الجزئية الغير المحصورة لعدم انتهائها الا بوضع قوانين كلية كالشرع وعقايد راسخة في عقول الخاص والعام مستفادة من العقل العملي وتقرير تلك القواعد لا يمكن بالقياس البرهاني والجدلي لقصور العامة عن ادراكهما فدعت الضرورة الى وضع هذه الصناعة المتكفلة بذلك اذا عرفت هذا فنقول الخطابة صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوا به بقدر الامكان والاقناع هو التصديق الغالب بالشيء مع اعتقاد انه يمكن ان يكون له عناد وخلاف الا ان النفس يصير على ما يسمعه من هذا الفن اميل الى التصديق به من عناده وخلافه وذلك هو الظن الغالب **قال** وهي من الاقناع انجح من غيرها كما ان الجدل في الالزام انفع **اقول** انقياد العامة الى الاعتقاد الخطابي اسرع عن غيره كما ان الجدل انفع في الالزام من غيره وللخطابة منافع في الامور المدنية اكثر من منفعة الجدل والبرهان فانها توثر في النفوس تاثيرا ينفعل ويفعل بحسبه وان لم يوافقها على الصدق او المشهور في الكلام وايضا فان تاثير الخطابة عام وتاثير البرهان والجدل خاص فقد ينفعل ويتاثر بالخطابة ويفعل بحسبها من لا يدرك الكلام البرهاني والجدلي ولهذا ترى في النفوس العامية اشد قبولا لها وافهم لمقتضاها في كل فن ولهذا

لم يزل في كل قبيلة وعلى كل مذهب قوم يجتذبون المغلوب الى ذلك المذهب بالمقاييس الاقناعية والالفاظ والهيئات الخطابية وان لم يكن فيهم من اشتغل بكيفية تلك وعلى اثره وعلى اى وجه هو كما كانوا يبرهنون ويجادلون ولا يتكلمون على البرهان والجدل كلاماً بليغاً وكذلك في الشعر كان يقوله من لا يعرف قانونه العروضي معرفة علمية بل ذوقية فطرية ولا قانونه المنطقي الذي هو التشبيه والتمثيل الذي لا يشتغل معه بتصديق يقيني ولا ظن غالب ولا اقناع **قال** وينتفع بها في تقرير المصالح الجزئية وهي التي تتعلق بامور الناس في المعاش والخطابة ما هو فيها وفي اصولها الكلية المستعملة لاستخراج الجزئيات منها وهي العقايد الالهية والقوانين العلمية فالخطابة اذن يستعان بها تارة في الدعوة الى العقايد الالهية وتارة في الدعوة الى العقايد الطبيعية وتارة الى العقايد الخلقية وتارة في تمكين الانفعالات النفسانية مثل الاستعطاف والاستمالة والارضاء والاغضاب والتشجيع والتحذير وتارة في المخاصمات الواقعة في الحوادث الجزئية التي من شان الانسان ان يتولى فعلها **قال** وموضوعاتها غير محدودة كما في الجدل فقد ينظر في الالهيات والطبيعيات والخلقيات والسياسيات **اقول** لما قصرت افهام العامة عن التمييز بين الموضوعات وكان مطمح الخطابة الاكثري انما هو اقناع العامة وجمهور الناس لم ينحصر موضوعاتها في حد ولان الاقناع بالمعارضات الخطابية في الالهيات والطبيعيات والسياسيات نافع كان الخطيب ناظراً في الجميع اما في الالهيات كالنظر في صفاته تعالى واما في الطبيعيات كالنظر في الاثار العلوية واما في الخلقيات والسياسيات فظاهر **قال** وهي تشتمل على عمود واعوان فالعمود قول يفيد اقناعاً والاعوان اقوال وافعال خارجة نعين عليه وهي اما نصرة كالشهادة واما حيلة تعد

المستمع لان يذعن ويسمى استدراجات والاعداد اما بحسب القائل لفضايله وشمايله المقتضية لقبول قوله واما بحسب القول كتصرفات في الصوت او الكلام يؤدي اليه واما بحسب المستمع وهو احداث انفعال فيه كالرقة في الاستعطاف والقساوة في الاغراء او ايهام خلق الشجاعة او السخاوة بمدح **اقول** الخطابة تشتمل على عمود واعوان فالعمود هو الحجة الاقناعية وهو قول ينتج المطلوب بالذات بحسب الاقناع ويسمى عموداً لان الاعتماد عليه والاعوان اقوال وافعال كانت خارجة عن الحجة الاقناعية تعين عليها وهي اما نصرة لا بصناعة وحيلة كالشهادة والصكوك والسجلات واما بصناعة وحيلة تعد المستمع لان يذعن للقول وتسمى استدراجات والاعداد اما ان يحصل بحسب القائل لفضائله وشمائله ونقيضه خصمه فانه اذا اشتهر بالصدق او القوة على الاقناع او سائر الفضائل واشتهر خصمه باضدادها زاد ذلك في تصديق قوله واما بحسب القول كتصرفات في الصوت والكلام بان يؤدي باحسن عبارة واطيب صوت بحيث يؤدي تلك التصرفات الى الاقناع في الاستعطاف وضدها اعني القساوة في ضده الذي هو الاغراء او ايهام خلق الشجاعة او السخاوة بمدح او غيره فتوهم بانه شجاع او سخي بان يمدح او يذم اما بالنظم او النثر **قال** والمستمعون ثلثة مخاطب حاكم ونظارة والتصديقات المستعملة اما صناعية يثبت بحجج مقنعة او غير صناعية يثبت بسنة مكتوبة كوجوب الصلوة او غير مكتوبة كوجوب الانصاف ودعلتخالفا كجواز النكاح على الصحابة واخذ الدية من العاقلة فان المكتوبة نقيضها دون غير المكتوبة او بشهادة او بعهد او يمين او بتعذيب او دعاء ونحو ذلك **اقول** مدار الخطابة على ثلثة اشياء

القول والمقول له والقائل والسامعون ثلثة مخاطب في ضروري وحاكم ونظاره وهما
غير ضروريين وجميع التصديقات المستحصلة التي يطلب التصديق بها اما صناعية يثبت
بحجج مقنعة او غير صناعية يثبت بسنة اما مكتوبة كوجوب الصلوة اي التي اوجبها
الشارع او بسنة غير مكتوبة كوجوب الانصاف والاحسان ويسمى الشرايع الغير
المكتوبة وكثيرا ما يتفقان وقد يختلفان كجواز النكاح على المرأة الصالحة فانه جائز
حسن في الشرايع المكتوبة وغير حسن في الشرايع الغير المكتوبة وكذا الدية من العاقلة
حسن في الشرايع الغير المكتوبة او يثبت بشهادة من افاويل الثقات او بعهد او يمين
من قلب ذي وجد بانه ذو شهقة وبحة مع بكاء او ضحك بحسب ما يقتضيه القول او
بتعذيب وبما يجري مجرى ذلك **قال** ومبادي الحجج الخطابية اصناف ثلثة
اولها المشهورات الظاهرة التي تحمد في بادي الرأي مغافصة كقول القائل انصر اخاك
وان كان ظالما وربما خالفت الحقيقة فانها تقتضي ان لا ينصر الظالم وان كان اخا و
الحقيقية تحمد بحسب الظاهر قوم او شخص وينتفع به في مخاطباتهم وثانيها المقبولات ممن
يوثق بصدقه كنبي او امام او يظن صادقا كحكيم او شاعر وثالثها المظنونات كما يقال
زيد متكلم مع الاعداء جهارا فهو متهم وربما يكون مقابله مظنونا باعتبار آخر
كما يقال ذلك بعينه في نفي التهمة عنه **اقول** قال صاحب هذا الفن ان جميع انحاء
الامور المقنعة يصلح ان يستعمل في الخطابة اذ الغرض فيها ليس تحقيق البيان بل
الاقناع بما يوصل اليه كيف كان اذا عرفت هذا فمبادي الخطابة اصناف ثلثة
اولها المشهورات الظاهرة وهي المحمودة في بادي الرأي مغافصة وقد يمنع مع التفطن
بها والفكر فيها كقول القائل انصر اخاك ظالما او مظلوما فانه محمود في بادي الرأي

مقبول اول وروده وهي ممنوعة عند التفطن والتفكر فان الظالم لا ينصر وان كان اخا
وهذا الصنف من اصناف المشهورات قد يقابل المشهور الحقيقي وقد لا يقابله وكل
مشهور حقيقي محمود بحسب الظاهر آخر كحمد الفقهاء الاجماع ومنها ما يحمده شخص واحد
اذا كان محمودا عنده خاصة وينتفع به في مخاطباتهم الثاني من المبادي المقبولات
ممن يعلم صدقه ويوثق به كنبي او امام او يظن صدقه كحكيم او شاعر الثالث من المبادي
المظنونات كما يقال زيد يتكلم مع الاعداء جهرا فهو جابر وقد يكون مقابله مظنونا
باعتبار كما يقال ذلك بعينه في نفي التهمة عنه اذ لو كان متهما لاخفى كلامه **قال**
وثانيها ما يظن منتجا فهي مقنعة بحسب المواد والصور معا ويستعمل القياس
والتمثيل فيها وربما يتبينان ويسمى القياس ضميرا لحذف كبراه وتفكيرا لاشتماله على
اوسط يستنبط بالفكر ويسمى التمثيل اعتبارا والمنتج منه بسرعة برهانا **اقول** لما
كانت مواد الخطابة الامور المحمودة لانها تفيد الاقناع كذلك صورها ينبغي ان
يكون مفيدة للاقناع وذلك بان يظن بها الانتاج وان لم يكن منتجة فهي مقنعة
بحسب المواد والصور معا ويستعمل فيها القياس والتمثيل وربما يتبينان
والقياس المستعمل فيها في اكثر الاوقات محذوف الكبرى اي الصغرى ويسمى ضميرا
على ما تقدم وانما يحذف لبيان كذبها وظهور معاندها اذ لا يمكن استعمال الضرورية
في الخطابة كما تقول فلان يطوف بالليل فهو متهم لفرصة التلصص وقد يذكر
الكبرى احيانا مهملة ويكون كانها لم يصرح بها ويسمى الضمير اذا اشتمل على اوسط
يستنبط بالفكر ويسمى التمثيل اقناعا والمنتج منه بسرعة برهانا ولما كان الغرض
في الخطابة الاقناع حصل مقصوده بقياس الضمير ويكون في القياس الاستثنائي

باطراح المستثناة والقائها والتمثيل يكون لاجل الاشتراك فى معنى عام واما المتشابه
فى النسبة وكلاهما قد يكون بحسب الرأى الواقع وقد يكون بحسب راى يظهر ويلوح
سداده فى اول النظر ويعلم فساده عند التعقب وربما كان بحسب اشتراك الاسم الا
انه غير مطلع بحسب بادى الرأى غير المتعقب والضمير هيهنا كالقياس فى الجدل والتمثيل
كالاستقراء فيه وهذا التمثيل هو الذى يوخذ منه القياسات الفقهية فى زماننا هذا
ومن اصحاب الخطابة من يطرح التمثيل ويزيفه ويقتصر على الضمير خاصة **قال**
والقياس الظنى قد لا يكون منتجا فى الحقيقة كموجبتين فى الشكل الثانى ويسمى
رواسم والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع وقد يقع الاستقراء فيها ايضا و
يقنع بجزئيات كثيرة والتوبيخ فيها كالخلف والمقدمة التى من شانها ان يصير
جزء يثبت فهى موضوع وينبغى ان لا يكون دقيقا علميا ولا واضحا من ذكره غنى
اقول لما بينا انه يجوز ان يستعمل فى الخطابة ما ينتج بحسب الظن وان كان
عقيما بحسب الحقيقة امكن استنتاج الموجبتين فى الشكل الثانى كما تقول فلان
اصفر فهو وجل وقد يكون حذف فيه الكبرى الموجبة وهى كل وجل اصفر اذا افاد
الظن بالانتاج ويسمى رواسم وهى جمع الروسم الذى هو الرسم اى الاثر
لانها يرسم فى الذهن حكما والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع اذا افاد الاقناع
بالمط وقد يقع الاستقراء فى الخطابة كقولنا الظلمة قصيرة الاعمار لكون فلان
وفلان كذلك ويقنع هيهنا بذكر جزئيات كثيرة وان عرف عدم استيفائها لان
الظن واقع بالحاق الاقل بالاكثر الاغلب والتوبيخ فى الخطابة كالخلف فى البرهان
والمقدمة التى تستعمل فى هذا القياس فهى موضوع وينبغى ان لا يكون دقيقا

لاستيحاش

لاستيحاش العوام منه ولا واضحا بينا يستغنى عن ذكره لعدم الفايدة فيه
قال والقوانين التى يستنبط منها المواضع يسمى انواعا وقلما يبحث
فى الخطابة عن الضروريات بل يبحث فى الاكثر عن الاكثريات والدليل
ضمير على هيئة الشكل الاول والعلامة على هيئة الشكلين الاخيرين مثالهما
فلان طاف ليلا فهو لص فلان اصفر فهو وجل فلان شجاع وظالم فالشجاع
ظلمة **اقول** القضايا الكلية التى تتشعب منها مقدمات الخطابة هى
القوانين التى يتوصل بها الى صنعة الضمير الذى يقاس به فى الخطابة على
المطالب المقصودة وهى اما ان يكون مما لا يتهيا ان يكون بانفسها اجزاء
القياس وعادتهم ان يسمى فى هذا الفن باسم المواضع وهى غير المواضع التى
قلت فى الجدل واما ان يكون مما يتهيا ان يكون بانفسها اجزاء القياس
ويسمى فى هذا الموضع انواعا وقلما يبحث فى الخطابة عن الضروريات
كالطبيعيات والالهيات والبحث عنها انما يكون اذا كان للعوام مدخل
فيها وبالجملة طلب اليقين مما يفيد الاقناع متعذر بل انما يبحث فى الخطابة
غالبا عن الاكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكل الاول كما تقول فلان
يطوف ليلا فهو لص والعلامة ضمير على هيئة الشكلين الاخيرين كقولنا
فلان اصفر فهو وجل وتقديره فلان اصفر والوجل اصفر وكقولنا فلان
شجاع وظالم فالشجعان ظلمة وتقديره فلان شجاع فلان ظالم **قال**
والرأى قضية كلية ينتفع بها فى العمليات ويستعمل مهملا كقولنا الاصدقاء
ناصحون وربما كان شنيعا ويكتسب بمقارنة حجة كما يقال لا تكن فاضلا

لئلا

لئلا تحسد والامثلة نافعة جدا وهي اما شواهد مشهورة حكايات او امثال
او مخترعات غير ممكنة كما يوضع على السنة العجم من الحيوان او ممكنة يخترعها
الخطيب **اقول** الراي قضية كلية نافعة في العمليات كقولنا الاصدقاء
ناصحون ويستعمل مهملا لايهام الكلية واخفاء الكذب اذ لو عمم لم يقنع
به لوجود التخلف وربما كان شنيعا اذا انفرد واذا قرن بغيره صار محمودا
كقولنا لا تكن فاضلا لئلا تحسد فانه لو حذف التعليل لكان نهيا عن الفضل
شنيعا لكن لما علل بالحسد حمد وصار مقبولا والامثلة نافعة جدا في ايقاع
الظن لانها في الخطابة تجري مجرى الشهادة والامثلة اما شواهد مشهورة كالحكايات
عن العرب او الفرس او ابعاض الحكايات كالامثال او مخترعات اما ممتنعة
كما يوضع على السنة العجماوات من الحكايات العربية او ممكنة يخترعها الخطيب
منقولة عن العرب والمخاطبة اما مشاورة يفيد اذنا او منعا واما منافرة
يثبت مدحا او ذما واما مشاجرة يقتضي شكرا او شكاية او اعتذارا او
هذا رضا فبيان **اقول** الغرض من الخطابة بحسب الاغلب هو اثبات
الفضيلة والنفع او اثبات الرذيلة والضرر وبالجملة غرضه امور ينفع في
مشاركة النوع او يضر على وجه من الوجوه ثم ان ذلك الشيء اما غير حاصل او
فيه والاول اما ان يكون قد حصل في الماضي او يحصل في المستقبل ثم هذه
الثلثة هو مشاورة وغايتها اذن وموافقة او منع وانكار في نافع او
غير ضار وانما كان زمانها مستقبلا لانها انما يكون فيما ينبغي ان يفعل
واذا كان كذلك فغرض الخطيب ان يعين الطرف الانفع من طرفي الفعل

والترك وذلك اما ان يفيد اذنا او منعا والثالث من الثلثة وهو الذي
يكون الشيء حاصلا في الحال فاما ان يقرر اثبات فضيلته ونفعه او يقرر اثبات
ضديهما ويسمى الاول مدحا والثاني ذما ويسمى هذا القسم منافرات والا
من قسمي القسم الثاني وهو الذي يكون قد حصل في الماضي لا يخلو اما ان يكون نافعا
او ضارا فان كان نافعا وكان تقرير وصول النفع لا يكون المخاطب فيه نزاع
ويسمى هذا شكرا وان كان ضارا يكون للمخاطب فيه نزاع ويكون مقرر
وصول الضرر شاكيا او نائبا ويسمى تقريره شكاية والذي يدفعه اما معتذر
او نائب له ويسمى دفعه عذرا واعتذارا وهذا القسم يسمى مشاجرات و
خصاميات فظهر ان غاية المشورية اذن او منع والمشاجرية غايتها
شكاية واعتذار عن ظلم او بعد من الاشياء الماضية والخصامية غايتها
مدح او ذم ويكون لفضيلة او نقيصة يخالف عليها مخالف فيخالف في
خلافه وهذه الثلثة هي الانواع الجزئية من الخطابة **قال** والمشهورات
عظام كما يشتمل عليها الشرايع والسنن والسياسات وكما يتعلق بحفظ
المدن وامور الحرب والصلح وجمع المواد وانفاقها من القوانين وهي اما
كليات يشرعها الشارع باعطاء الاصول ويتمها من يتبعه من المجتهدين
بتفريع الفروع او جزئيات يشرع في ماخذها الواقفون عليها وفي العمل
بها في الاشخاص الحكام وغيرهم من المبسوطين وغير عظام يشرع فيها الخطيب
المفطن **اقول** المشهورات العظام هي القوانين الكلية التي يحتاج اليها
كل احد وهي اربعة الاول ما يتعلق بامور الشرعية والسنن الدينية

محمود العواقب دينيها واليه اشار بقوله

واليه اشار بقوله كما يشتمل عليها الشرايع والسنن والسياسات الثانى ما يتعلق بمحافظة المدن وينبغى فى هذا الباب ان يكون واقفا على حال البلاد والجلية البرية والبحرية وعلى وجه الحفظ لها ولذخائرها ضرورية وغير ضرورية وعلى كيفية استغنائه عن كل صنف من الناس واليه اشار بقوله وكما يتعلق بحفظ المدن الثالث ما يتعلق بالحرب والصلح ويجب فيه ان يكون واقفا على سبب باعث على الحرب وعلى تركه وعلى امور الحرب والصلح الرابع ما يتعلق بالمال والعدة والدخل والخرج ويجب ان يكون واقفا على الكمية فى الدخل والخرج وكيفيتها واليه اشار بقوله وجمع المواد وانفاقها ويستفيد ذلك من القوانين وهى اما كلية يشرعها الشارع باعطاء الاصول ويتمها التابعون المجتهدون فى استنباط الاحكام بتفريع الفروع ولما كانت هذه كلية لا غير لان الشارع لا يمكنه بيان الجزئيات الغير المتناهية لضيق الوقت وعدم الضبط للمكلفين او جزئيات يشرعها الواقفون عليها ماخذها وفى العمل بها فى الاشخاص كالفتوى وهى بيان حكم كلى فى صورة جزئية على وجه يتعلق بزمان وشخص معين وهؤلاء الواقفون على هذه القوانين اما الحكام او غيرهم من المبسوطين كالولاة واما المشهورات الغير العظام فانها غير معدودة ولا منضبطة لكن يشترك فى طلب صلاح الحال وهو استجماع الفضائل النفسانية والجسمانية او اقتناء الكمالات والاخلاق الحميدة وصدور الافعال الحسنة ويكفى فيها اشارة الخطيب الفطن بمواضع الفضائل قال وعليه عداد انواع لما ينسب الى الخير والشر اما الخير فبدنى كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة

والفصاحة والصيت الحسن والبخت ونفسانى كالعلم والذكا والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول التجارب والصناعات والشر ما يقابلها ولما ينسب الى النافع وهو كل ما يوصل الى شىء من الخيرات كالجد والطلب فى تحصيل الاسباب وانتهاز الفرص وموافاة البخت والى الضار وهو كل ما يعوق عنه او يوصل الى الشر وكايثار اللذة والكسل واللهو والبطالة وفوات الاسباب وضياع الفرص وسوء التوفيق ولما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات اعمها وادومها واعظمها واعزها وانفعها واشهرها وما يتبعها خيرات اكثر وما يكون الاحتياج اليه اشد وما يرغب فيه الاكابر والجمهور اكثر وما يقابل ذلك اقول ينبغى للخطيب ان يعد انواعا كما كان على الجدلى ان يعد مواضع فانه كان من المشهورات فغاية الخطيب فيها ان يبعث الناس على اقتناء الفضائل او يصرفهم عن الرذائل والكلام الكلى فى ذلك هو تعظيم الخير والشر والعدل والجور والحسن والقبح او تصغير ذلك فيجب ان يكون للخطيب مقدمات لما ينسب الى الخير والشر اعنى صلاح الحال وفسادها اما الخير فمنه بدنى ومنه نفسانى فالبدنى كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة والصيت الحسن والبخت الى غير ذلك من الفضائل البدنية والنفسانى كالعلم والذكا والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول التجارب والصناعات وغيرها من الكمالات النفسانية ويقابلها الشر ويعد مقدمات لما ينسب الى النافع وهو كل ما يوصل

وعوائده النحو بما ينسب الى العادة

الى الخير كالجد والطلب في تحصيل الاسباب وانتهاز الفرص وهو كل ما يعوق عن خير او يوصل الى شر كايثار اللذة والكسل واللهو والبطالة وفوات الاسباب وضياع الفرص وسوء التوفيق وعليه اعداد مقدمات لما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات اعمها وادومها واعظمها قدرا واعزها وانفعها واشهرها وما يتبعه خيرات اكثر وما يكون الحاجة اليه اكثر وما يرغب فيه الاكابر والجمهور اكثر واعداد مقدمات لما يقابل ذلك **قال** وعلى المشير في المنافرات اعداد انواع الاسباب الفضائل والرذائل مثلا في العدل من كون العفو والعلم والخشية من الله تعالى وطلب الثناء مما يوجب العدل وفي الجور من كون الاحتياج والوثوق بان لا يطالب في عدم الموالات بالعواقب وضعف المجور عليه وامثال ذلك مما يقتضي الجور وكذلك في سايرها وفي المدح والذم بهما وفي المدح له بالرذائل من طلب ما يشارك الفضيلة المناسبة له مثلا الجربزة من الكياسة في الرأى وفي الفسق من لطف المعاشرة وفي البلاهة من قلة المبالاة بما لا يعني وفي التهور من الاقدام في الاخطار وفي التبذير من البذل وكذلك في عكس ذلك **اقول** قد بينا ان المنافرات هي التي تثبت مدحا او ذما وهو الذي يكون للشيء حاصلا منه في الحال و يعد رذيلة و نفعا او يعد رضدهما وهو المنافرات التي يتنافر الناس منها ويختلفون ويروم بعضهم فيهم بعض بقوله وقياسه وهي يشبه الجدليات الا ان الفرق بينهما ان الخطيب يبعث السامعين على

الفضائل

الانفعال بحسب العقايد وينفرد في ميدانه والجدلي منتصب لخصمه ويروم تثبيت العقيدة واظهار الفضل في كلامه سواء عمل به او لم يعمل والخطيب يمدح بحسب النسبة الى الجميل والجميل هو الذي يختار لنفسه ويكون محمودا وخيرا ولذيذا من اجل انه خير والفضيلة من اجل ما مدح به واجمل والفضيلة قوة موجبة للخيرات الحقيقية باعثة على فعل العظائم في كل وجه مثل البر والشجاعة والعفة التي تحمل النفس على الحال الاحسن لاجل الخلق الاجمل والرذائل اضدادها كالالم والجور والجبن والفجور وعلى ذلك يخاصم الناس و يتنافرون ويتنافسون على الاجمل والافضل ويتباعدون عن الاخس والارذل فيجب على الخطيب في المنافرات اعداد انواع الاسباب في الرذائل اما في العدل فمثل كون العفو والعلم والخشية من الله تعالى وطلب الثناء مما يوجب العدل واما في الجور فمثل كون الاحتياج والوثوق بان لا يطالب وعدم المبالات بالعواقب وضعف المجور عليه وامثال ذلك مما يقتضي الجور وكذلك في سايرهما اى كذلك يثبت ساير الفضائل والرذائل مما يتعلق بالقوى العقلية والغضبية والشهوية بعد اسبابهما وفي المدح والذم بهما اى بالفضائل والرذائل كما بعد الاسباب بهما في كل رذيلة وفضيلة فكذلك يعد ايضا انواعا في المدح والذم بهما مثلا في الجواد بانه لا وقع للدنيا عنده وبانه يختار الثواب على المال ونحو ذلك و كذا في ضده باضدادهما ويعد ايضا في المدح بالرذائل انه طلب الفضيلة المناسبة له مثلا في الجربزة من الكياسة من طلب ما يشارك الفضيلة

المناسبة له مثلا فى الجربزة من الكياسة فى الرأى وفى الفسق من لطف
المعاشرة والمصاحبة ويمدح صاحب البله بقلة المبالاة بما لا يعنى
ويمدح صاحب التهور بالاقدام فى الاخطار ويمدح صاحب التبذير
بالبذل وكذلك فى عكس ذلك **قال** وفى المشاجرات اعداد انواع
الاسباب الافعال الضارة من حب اللهو والبطالة والشرارة واستباحة
التصرف فى الاموال والاعراض والدماء والاستهزاء بالخلق وغير
الضارة فيما يغاير ذلك ولاحوال الجور فى وقوعه وفى لا وقوعه مما
يقتضى ذلك منها **اقول** قد بينا ان المشاجرات هى التى تثبت شكرا
او شكاية او اعتذارا وبالجملة فهى قبول الشكايات والاعتذارات من
الموذيات والموانع والقواطع والشواغل ومنها فانها باجمعها يدخل
فى قبول الشكايات والاعتذارات وفى ذلك يتعين الكلام فى الوعد
والوعيد والترغيب والتحذير فى حسن المجازات بالثواب والمقابلة بالعقاب
وايراد ما يصلح ان يقال من ذلك على ما ينبغى ان يقال بحسب الاوقات
والاحوال والاشخاص الذين يرغب فيهم ويحذر منهم والذين يرغبون
ويحذرون ويبعثون على الفضل ويمنعون ويشوقون الى الامر ويخوفون
فكلما كان من ذلك اليق فى تقديره بالزيادة والنقصان وكيفيته فى
تقييده بالحال والوقت والاشخاص فى التعظيم والتصغير والتوسط
كان احرى واولى وانفع واجدى فيجب على الخطيب فى المشاجرات اعداد
انواع الاسباب الافعال الضارة من حب اللهو والبطالة والشرارة

قصور النفس والبدن والمال كالنسيان والغفلة وضعف القوة والمرض والفقر والفاقة ٤

واستباحة التصرف فى الاموال والاعراض والدماء والاستهزاء
بالخلق وغير ذلك من اسباب امور الضارة ويعد انواعا للاسباب
الغير الضارة مما تغاير ذلك والاحوال الجور فى وقوعه ولا وقوعه مما
يقتضيه اى يقتضى الوقوع واللاوقوع **قال** وايضا على الخطيب ههنا اعداد
انواع مشتركة منها ما يعد للاستدراجات من مبادى الانفعالات
والاخلاق مثلا للغضب من باب الاضرار والاستهانة والكفران والوقاحة
ولفتوره من باب الاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل والتلقى
بالبشاشة او بالخوف عن الغاصب وللحزن مما يوجب تصور فوت المرغوب
فيه او حصول المحذور عنه وعدم الانتفاع بالحيلة والتدبير فى ذلك
وللتسلية مما يتعلق بكون ذلك مما يمكن ان يدفع او يرجى التلافى والتدارك
او باعتبار حال الغير او بالارشاد الى الحيل وللخجل مما يتعلق بخوف
الفضيحة وتصور الدناءة واستشعار الشماتة من الاعداء والاستهانة
من غيرهم ولاكتساب التصداقة من جهة الايثار على النفس والاحسان
من غير منة وستر العيوب والنصرة فى الغيبة والوفاق ولابطالها باضداد
ذلك وللحسد من جهة مشاهدة خير يهوى الحاسد نفسه اولى به او فى
من لا يحبه وللغيرة من جهة تخيل المشاركة ممن لا حق له فى الحقوق من غير
ادخال صاحبها اياه فيها او للعوادى الشكر من جهة الانعام بلا من فى
وقت الحاجة او مثلها ودفع الاذى بغير توقع والنصرة من غير توقع بدل
وللدواعى الشفقة من جهة وجود العناية الصادقة او تصور الضعف

والعجز عن دفع الشر ممن يعنى به او لقصور لحوق ضرر ممن لا يستحقه و
لدواعى الشجاعة من جهة تخيل وفور القوة وكثرة الناصر والتوفيق
بالعاقبة المرضية او بكبر النفس واضدادها مما يتعلق باضدادها ذلك
اقول لما ذكر المواضع التى ينبغى للخطيب بان يعدها فى اقسامها
الثلثة اعنى المشاورات والمنافرات والمشاجرات عقبه بذكر انواع
ينبغى للخطيب ان يعدها مطلقا مشتركة من الانواع الثلثة منها ما يعد
للاستدراجات من مبادى الانفعالات والاخلاق اما للغضب و
تقويته مما يتعلق بالاضرار والاستهانة والكفران والوقاحة ولفتور
الغضب ما يتعلق بالاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل والتلقى
بالهشاشة والبشر وطلاقة الوجه او بالخوف من الغاضب فان هذه تعد
لفتور الغضب وتقليله واما للحزن بان يعد مواضع مما يوجب تصور فوت
المرغوب فيه او حصول المحذور عنه ووقوعه وعدم الانتفاع بالحيلة
والتدبير فى ذلك واما للتسلية بان يعد مواضع يتعلق بكون عليه بالمشاركة

ذلك مما يمكن ان يدفع او يرجى التلافى والتدارك فيه او باعتبار حال الغير والقياس به

فيه او بالارشاد الى الحيل والتجلد بان يعد ما يتعلق بخوف الفضيحة وتصور
الدناءة والقصور والاستشعار بالشماتة من الاعداء والاستهزاء من غير
الاعداء واما لاكتساب الصداقة بان يعد ما يتعلق بجهة الايثار على
النفس والاحسان الى من يتخذه صديقا من غير منة وستر عيوبه ونصرته
فى الغيبة والوفاء له واما لابطال الصداقة بان يعد اضداد ذلك واما
للحسد فمن جهة مشاهدة خير يرى الحاسد نفسه اولى به من المحسود او ممن

لا يحبه

لا يحبه واما للغيرة فمن جهة تخيل المشاركة ممن لا حق له فى الحقوق من غير ادخال
صاحبه له فيها واما لدواعى الشكر فمن جهة الانعام بلا من فى وقت الحاجة اليه
دفع الاذى بغير توقع له والنصرة من غير توقع بذل واما لدواعى الشفقة
فمن جهة وجود العناية الصادقة وتصور الضعف والعجز عن دفع الشر ممن
يعنى به او تصور ضرر لا حق بغير المستحق واما لدواعى الشجاعة فمن جهة تخيل
وفور القوة وكثرة الناصر والتوفيق بالعاقبة المحمودة المرضية او بكبر النفس
واما الاضداد فهذه الامور مما يتعلق باضداد هذه الامور فمما يتعلق باضداد
الانواع المذكورة **قال** وكذلك مما يقتضى كل خلق يختص بصنف مما
يختلف بحسب الاسنان كطلب اللذة فى الشبان وطلب النفع فى الشيوخ
او بحسب البلد كالفصاحة وغلظ الطبع فى العرب وحسن التدبير وسرعة الملالة
فى الفرس والذكا والحيلة فى الهند او بحسب الجسم كالتكبر وعدم الالتفات
الى الغير فى الملوك والدناءة فى السوقيين والغرور فى اصحاب البخت **اقول**
قوله وكذلك مما يقتضى كل خلق معطوف على مبادى الانفعالات اى وكذلك
من مبادى الانفعالات ما يختص كل خلق بصنف من اصناف الاشخاص اما
بحسب الاسنان كطلب اللذة فى الشبان وطلب النفع فى الشيوخ فانهم
مظنته او بحسب البلدان كاختصاص العرب بالفصاحة وغلظ الطبع
واختصاص الفرس بحسن التدبير وسرعة الكلالة واختصاص الهند بالذكا
والحيلة او بحسب الجسم كالتكبر وعدم الالتفات الى الغير وترك المبالات
فى الملوك والدناءة فى الارذال والغرور فى اصحاب البخت فهذه انواع

مأخوذة

ماخوذة بجملة الانفعالات **قال** ومنها ما يتعلق بامكان الامور كما يقال
كلما يستطاع او يجتهد فيه فهو ممكن وكلما هو للشخص ممكن فلغيره ممكن واذا كان
الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن او بوقوع وجودها كما يقال ما حدث لشخص هو
مثله متوقع وما نفع في وقت فوقوعه في مثل ذلك الوقت متوقع او كونها
كما يقال المؤثر كائن والاثر كائن والاندر كائن فالاكثر كائن وكلما
يقصده قادر عليه بايجاده فهو كائن او تعظيمها القربها ونفاستها وعظم فايدتها
او ما يقابل ذلك وقس على ذلك والغرض من هذه الامثلة الهداية الى كل
اسلوب فليطلب التفاصيل من الكتب الكبيرة **اقول** من الانواع التي
ينبغي للخطيب ان يعدها ما يتعلق بامكان الامور كما يقال كلما يستطاع او يقدر
عليه او يجتهد فيه فهو ممكن او يقال كلما يكون ممكنا لشخص فلغير ذلك الشخص او
يقال اذا كان الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن او يقال ومنها ما يتعلق بتوقع
وجودها كما يقال ما حدث لشخص هو متوقع لمثل ذلك الشخص وما يقع في وقت
فوقوعه في مثل ذلك متوقع ومنتظر ومنها ما يتعلق بوجود الامور وحدوثها
كما يقال المؤثر كائن فالاثر كائن او يقال الاندر ثابت فالاكثر الموجود
ثابت او يقال كلما يقصد قادر عليه بالايجاد فهو كائن ومنها ما يتعلق
بتعظيم الامور لقربها ونفاستها وعظم فايدتها او ما يقابل هذه الانواع
وقس على ذلك والغرض من هذه الامثلة الشهيرة والهداية الى كل اسلوب لاستنباط
انواع آخر يتعلق بذلك الاسلوب وقد اقتصر المصنف على اصول هذه الانواع
واحال التفاصيل على الكتب المطولة **قال** ويقع في الخطابة القضايا

الجزئية م

المتقابلة لاختلاف الاعتبارات مثلا ربما يقال قل لانك ان صدقت احبك
الله وان كذبت احبك الناس واسكت لانك ان صدقت ابغضك الناس وان
كذبت ابغضك الله وللمقر بذنبه انه مذنب لانه ان صدق فهو مذنب وان كذب
فالكاذب مذنب **اقول** قد بينا ان الغرض من الخطابة انما هو الاقناع
في كل فن والاقناع تصديق بالشيء مع اعتقاد انه يمكن ان يكون له عناد
وخلاف لان النفس تصير بما تسمعه من هذا الفن اميل الى التصديق به من
عناده وخلافه وهو الظن الغالب اذا ثبت هذا فنقدمنا انه مقنعة
ولما كانت المقدمات وقد تتقابل باعتبار مغاير لاعتبار المقابل الآخر
صح استعمال المقدمات المتقابلة في الخطابة كما يقول الخطيب قل لانك ان
صدقت احبك الله وان كذبت احبك الناس فما سكت عن المحبة وهذا
قول مقنع يرغب معه السامع الى القول ويقول اسكت لانك ان قلت و
صدقت ابغضك الناس وان كذبت ابغضك الله فما سكت عن البغض وهذا
قول مقنع يرغب معه السامع الى السكوت فقد وقعت المقدمتان المتقابلتان
في الخطابة وكذلك يقال للمقر بذنبه انه مذنب لانه ان صدق فهو مذنب و
ان كذب فكذلك لان الكاذب مذنب **قال** والمغالطة هنا اذا وقعت
انما هي من الصناعة وتشبه بالضماير المحرفة من باب الاشتراك كمدح
الكلب بان كلب السماء اضوء كواكبها ومن باب تركيب المفصل فلان يحسن
الكتابة لانه يعد حروف الهجاء ومن باب وضع ما ليس بعلة علة فلان مبارك
القدم لانه مع قدومه تيسر الامر الفلاني ومن باب المصادرة على المطلوب

٧ ويكون كل واحد من المتقابلين
مقنعا عند قوم باعتبار ما

اذا قيل لم قلت فلان اذنب فيقال لانه اذنب وكذلك في سايرها ان لم
توقع اقناعا لكونها غير معقولة فهي خارجة عن الصناعة كما لو قيل فلان القاتل
غير مجرم لانه قتل في حال السكر بغير اختيار منه **اقول** القياس المغالطي قد
يقع في الخطابة ويكون نوعا منها ان افاد اقناعا للسامعين لان الخطابة في
كل قول تفيد اقناعا سواء كان حقا او باطلا فالمغالطة ان افادت الاقناع
فهي منها وتسمى بالضمائر المحرفة كما تقول في الغلط بسبب الاشتراك الكلب مضيء
لان كلب السماء اضوء الكواكب وبسبب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة لانه
يعد حروف التهجي فالغلط هنا من تركيب المفصل اعني تركيب حروف التهجي و
بسبب وضع ما ليس بعلة علة كما تقول فلان مبارك القدم ميمون الصورة
لانه مع قدومه يحصل الخير وحصول الخير ليس من قدومه وبسبب المصادرة
على المطلوب كما تقول لم قلت فلان اذنب فتقول لانه اذنب وكذلك
باقي الاقسام المغالطة وان لم توقع اقناعا لان السامعين لم يقبلوها
فهي خارجة عن الصناعة كما لو قيل فلان القاتل غير مجرم لانه قتل في حال
السكر بغير اختيار منه وكلما كانت الانواع الى الجزئيات اقرب كان اخذ
المواضع الخطابية منها اسهل كما تقول محبة الوالد لولده تقتضي شفقته
عليه اقرب الى الجزئي من قولنا المحبة تقتضي الشفقة مطلقا وايضا فللمقدمات
كلما كانت اخص الجزئيات كانت اقنع عند الجمهور لكونها اقرب الى الحس
وادراك العوام للمحسوسات اقرب من ادراك المعقولات ومثاله ما ذكره **قال**
واما توابع الخطابة وتسمى تزيينات فثلثة اشياء اولها ما يتعلق بالالفاظ

قال وكلما كانت الانواع الى الجزئيات اقرب كان اخذ المواضع منها اسهل وايضا كلما كانت المقدمات بالجزئيات اخص كانت انفع مثلا ان قيل زيد فاضل لاجل الفضيلة التي صدرت عنه في المقام الفلاني كان انفع مما لو قيل لانه مستجمع للفضائل اقول

وهو ان يكون عذبة غير ركيكة غامية ولا مبتذلة فيرتفع عن ان يصلح لمخاطبة
الجمهور فان الطبايع العامية قد تستوحش عن العليات وان يكون جيدة
الروابط والانفصالات وقد يتزين اللفظ بالاستعارة والتشبيه وما
يجري مجراهما والاستكثار فيه قبيح وبان يكون ذات وزن والوزن ههنا
غير الحقيقي بل شبيه كما في قوله تعالى إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي
جَحِيمٍ والتقسيمات والتسجيعات وايراد القرائن ايضا تقتضي هذا الوزن و
لكل من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص وكذلك للاصناف وثانيها الترتيب
كالتصدير بما يلوح بالمقصود صريحا او التنبيه له بما يقع والخاتمة وهو الختم
بالتذكير وربما يختص بعض الاصناف بالبعض كما ان التصدير في الشكاية
قبيح وثالثها الاخذ بالوجوه والنفاق وهو من الحيل وقد يتعلق بالقول مثل
رفع الصوت في موضع يليق به او خفضه فانه يفيد ابلاغا لحال القائل او
استدراجا في المخاطب وقد يتعلق بالقائل كتزكية نفسه وكونه في هيئة
يليق به ولا يمكن استعمال اكثر هذا القسم في المكتوبات وضعفاء العقول
للاستدراجات الموع وكذلك يطيعون المتنسك وان كان مبتدعا **اقول**
الموقع للاقناع قد يكون نفس القول كما مضى وقد يكون امرا خارجا عن
الصناعة فان الخطيب قد يكون خطبه العذوبة منطقه وحسن صورته و
هيئته وكلامه في خشوعه وقوته وشوقه وسامته وايثاره وكراهته
التي يظهر من كلامه على هيئته وهو العمدة في القبول فكم من خطيب ابكى الناس
بهيئته قبل كلامه وهذه الاشياء هي توابع الخطابة وتسمى تزيينات وهي

والامتصاص ح

على ثلثة اقسام اولها ما يتعلق باللفظ بان يكون عذبا غير ركيك يخرج الى
الغاية ولا مبينا بعجز العامة عن فهمه فيرتفع عن مخاطبة الجمهور فلا يحصل الغرض
من الخطابة وهو الانقياد الى مطلوبه فان الطبايع العامية قد تستوحش عن
الامور العلمية ويكون جيد الربط والانفصال بان يربط كل كلام الى كلام اخر مناسب
له او يفصل كلاما عن كلام لا يناسبه وهو عبارة عن فصل الخطاب وقد يتزين
اللفظ بالاستعارة والتشبيه وما يجري مجراهما من المحاورات المستحسنة ولكن الاكثار
من ذلك قبيح لخروج اللفظ بالكلية عن ارادة الحقيقة فيحصل الاشتباه والالتباس
وان يكون ذا وزن ما ولا نعني بالوزن هنا الوزن الحقيقي بل ما يشابهه كقوله
تعالى انّ الابرار لفي نعيم وانّ الفجار لفي جحيم وايراد التقسيمات في اللفظ كقوله
تعالى فامّا اليتيم فلا تقهر وامّا السائل فلا تنهر وايراد التسجيعات كقوله
للعالم مرتبة عظيمة وللحكيم منزلة جسيمة وايراد القراين يقتضي هذا الوزن
ولكل واحد من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص لان للفكر مجالا في المكتوبة
ونفاذ تصرف بخلاف الملفوظ لسرعة انمحائها عن الخواطر وكذلك لكل من
اصناف الملفوظ والمكتوبة اسلوب خاص كالفرق بين الكتابة في الرسائل والمحاورات
وبين القول في مجلس الخاص ومجلس العام وثانيها الترتيب كالتصدير بما يلوح
بالمقصود والمتابعة بذكره صريحا كمن يريد التصدير بالظفر فيقول الحمد لله معز
اوليائه وقاهر اعدائه والختم بالتذكير وربما يخص بعض الاصناف بالبعض
كما ان التصدير بالشكاية قبيح وان كان حسنا في غيره وثالثها الاخذ بالوجوه
والنفاق والريا وهو من الحيل وقد يتعلق بالقول كرفع الصوت في موضع

يليق بهم

والمحاورات قد

٢ بعلامم

يليق بها وخفضه فانه يفيد ابدا نابحال القائل او استدراجا للمخاطب وقد
يتعلق بالقائل كتزكية نفسه او كونه في زي وهيئة يحصل بهما قبول قوله ولا يمكن
استعمال اكثر هذه الاشياء في الكتابة كتعلقها بالشخص المخصوص وضعفاء
العقول كالنساء والصبيان والبله للاستدراجات اطوع ويقتصرون من
المقنعات على الخارجية ويهجرون المقنعة المناسبة مثل كثير من العوام في اكثر
عقايدهم التي اخذوها عن واضعيها الذين استعملوا فيها مقنعات خارجة عن
نفس الامور التي يرام الاقناع فيها مثل التنسك والتخشف فان العوام يجعلون
التنسك دليلا على صدق القائل في مقالته والاكثر من الاوايل كانوا على
ضد هذه السيرة وصاحب المنطق يرى في نعم ما يرى ان جميع انحاء الامور
المقنعة يصلح ان تستعمل في الخطابة اذا الغرض منها ليس تحقيق البيان بل
الاقناع بما يوصل اليه كيف كان وقد يذكر المصادرة قوانين الخطابة ومقدماتها
ومواضعها وقد خطب قوم ولم يقفوا على هذا الكلام الكلي فاحسنوا ووقف
قوم عليه ورامو ان يخطبوا مثل ذلك فقصروا فان القوانين الذي فيه
الكلام والكلي غير الجزئي وعلم العلم غير العلم لان العلم وان كان كليا فعلم العلم
كلي الكلي قال **الفصل التاسع في الشعر** صناعة الشعر
ما يقتدر معها على ايقاع تخيلات تصير مبادي انفعالات نفسانية مطلوبة
اقول وضع صاحب المنطق القياسات الشعرية على مذهب يخالف مذهب
الشعراء الان فان الشعر في زماننا هو شعر من جهة صورة عرضية في اللفظ
والمعنى وهو الوزن ولا يقال لما ليس له الوزن المحدود في كتاب العروض

الكلية غير القرائح المطبوعة المرتاضة بجزئيات الفن

في زماننا

والقوافي المحدودة في كتب العروض

في زماننا مع القافية الملازمة شعراً لا بنوع من المجاز كالشخص الميت يقال
له الانسان للمشابهة في الصورة وهذا متفق عليه في لغة العرب والفرس واما
في الامم القديمة من اليونانيين والعبرانيين والسريانيين فلم ينقلوا عن قدمائهم
شعراً موزوناً بهذه الاوزان العروضية بل باوزان هي بالنثر اشبه وقوافيها غير
متفقة اذا عرفت هذا فالشعر ليس صناعة كصناعة الجدل والخطابة لانهما تفيدان
الالزام والاقناع والشعر ليس بصناعة بل الصناعة هي التي يصدر عنها الشعر
والشعر عبارة عن ملكة يقتدر مع حصولها على ايقاع تخيلات يكون مبادي انفعالات
مخصوصة نفسانية مطلوبة والمراد من التخيل هو تاثير الكلام في النفس لبسط
او قبض او غيره فلهذا اصلح الفصل هنا بقوله صناعة الشعر ولم يقل كما قال في الجدل
والخطابة انها صناعة علمية **قال** ومنفعتها العامة في الامور المدنية الجزئية
المذكورة وربما يكون انفع من الخطابة لان النفوس العامية للتخييل اطوع منها
للاقناع والخاصة بها الالتذاذ بها والتعجب والسبب فيه كون التخيل محاكاة ما
فان المحاكاة لذيذة كالتصوير مثلاً وان كان لشي قبيح فمنها طبيعية قولية او
فعلية كما يصدر عن الببغاء والقرد ومنها صناعية وهي اما مطابقة ساذجة او مع
تحسين او مع تقبيح **اقول** للشعر منفعة هي في الامور المدنية الجزئية المذكورة
وقد يكون للشعر فيها انفع من الخطابة لان النفوس العامية للتخييل اطوع منها
للاقناع ومنفعة الخاصة الالتذاذ بها والتعجب والالتذاذ هو ادراك النفس ما
يلائمها من حيث هو ملائم والسبب فيه ان النفوس العامية اطوع منها للتخييل
للاقناع فان تعجب النفوس من المحاكاة اكثر من تعجبها من الاقناع لان المحاكاة

لذيذة لانها عبارة عن صدور شي لم يصدر اياه عن شي غير متوقع صدوره عنه
فيلتذ النفس بادراكها وتتعجب لكونه مستغرباً مجهول السبب والمحاكاة منها
طبيعية اما قولية او فعلية كما يصدر عن الببغاء في محاكاة القول وعن القرد
في محاكاة الفعل ومنها صناعية وهي اما مطابقة ساذجة اي يحاكي على ما هو
عليه كتصوير الفرس مطابقاً او مع تحسين للمحكي كتصوير الملائكة والانبياء
او مع تقبيح كصورة الشياطين **قال** والشعر من الصناعات وهو عند
القدماء كلام مخيل وعند المحدثين كلام موزون متساوي الاركان مقفى و
لا يعتبرون التخيل في كلامهم واعتبار الجميع اجود والوزن يعرف في الموسيقي
ماهيته وفي العروض استعماله والقافية تعرف في علمها **اقول** الشعر
صناعة من الصناعات وهو عند القدماء كل كلام مخيل يقتضي للنفس بسطاً
او قبضاً فهو الشعر الذي يتكلم فيه صاحب المنطق ولم يعتبر الوزن ولا القافية
ولا الصدق ولا الكذب بل مجرد المحاكاة المفيدة للتخييل واما المحدثون
فالشعر عندهم كل كلام موزون متساوي الاركان مقفى فما يوقع التخيل لا
يكون شعراً اذا خلا من الوزن والقافية وما يحصل الوزن فيه يكون شعراً و
ان خلا عن افادة التخيل وارسطاطاليس عكس الحال في ذلك والوزن يعرف
في الموسيقي ماهيته واعتبار المناسبات بين الايقاعات ويستعمل في
العروض والقافية تعرف في علم القافية **قال** ومواد الشعر من القضايا
هي المخيلات وهي ما يؤثر في النفس فيبسطها ويقبضها ويفيدها تسهيل امر
وتهويله او تعظيمه او تحقيره كما يقال للمشروب المر انه خمر لذيذ فيسهل التخيل

بشربه على من اعتاد الحمرة وللعسل انه مرة مقيئ فينفر الطبيعة عنه وربما يكون اولية
او مشهورة باعتبار آخر **اقول** الشعر الذى تكلم فيه المعلم الاول هو الكلام
القياسى المؤلف من المقدمات المخيلة وهى التى تؤثر فى النفس تاثيرا اما قبضا
او بسطا او تسهيلا او تهويلا او تعظيما او تحقيرا وبالجملة تؤثر اثرا يعد النفس
حمرا وتحمل على الفعل والترك كما يقال للمشروب المر انه خمر لذيذ فيسهل التخيل شربه
على المعتاد للحمرة ويقال للعسل انه مرة مقيئة فيحدث للنفس نفور عنه وقد يستعمل
فى القياس الشعرى المقدمات الاولية والمشهورة لا من حيث هما كذلك بل باعتبار
آخر وهو ما يحصل منها من التاثير المذكور فبطل قول من قال ان مقدمات القياس
الشعرى ليست الا الكواذب وانها مخيلات لا غير اما مواد الشعر فى زماننا
هذا فهى الالفاظ مطلقا كيف كانت من غير اشتراط تاثر النفس عنها **قال**
والشعر التام يحاكى بالكلام المخيل وبالوزن وبالنغمة المناسبة فان نغمها
والكلام يحاكى اما بالالفاظ او بالمعانى او بهما وكل واحد منها اما بحسب
جوهره او بحسب حيلة فالالفاظ تحاكى بجوهرها اما اذا كانت فصيحة جزلة
والمعانى تحاكى اذا كانت غريبة لطيفة وهما معا اذا كانت العبارة بليغة
ادت حق المعنى اللطيف من غير زيادة او نقصان واما المحاكاة بحسب الحيل
فهى تسمى بالبديع والصنعة فمنها ما تختص بالكلام المنثور ومنها ما تشاركان ٢ فمنها ما تختص بالشعر م
فيه وقد تكون بمشاكلات ومخالفات تامة او ناقصة فى الالفاظ او
فى اجزائها او فى المعانى او فيهما ولها علم خاص يتكفل ببيانها والاستعارة
والتشبيه من المحاكات والمحال منها يسمى خرافات ومما تكون املح المحاكات

الشعرية تكون اما بالاستدلال واما بالاشتمال والاول ان يدل بالتشبيه — على الشبيه والثاني م
ان يراى شئ ويراد غيره والاستدلال اما بالمحاكاة المطابقة الممكنة او المحاكاة (او بغير المطابقة م)
او بالتذكر كالربع للحبيب واما بالمشابهة كالشراب للماء وسوء محاكاة الشاعر
كغلط القائس وهو بتقصير او تحريف او كذب ممكن او محال ولا يمكن اعداد المواضع
والانواع للمخيلات كما تعد للمشهورات لانها كلما كانت اغرب فهى الذ واعجب
اقول الشعر التام يحاكى بثلثة اشياء الاول بنفس الكلام المستعمل فيه
المخيلات والثانى بالوزن اى تناسب نظام الابعاد الموسيقية لانه قد يكون وزن
ان فاردتها اي يحاكي الشعر بالنغمة المناسبة م — يقتضى طيشا ووزن يقتضى وقارا والثالث بالنغمة المناسبة لنظام ايقاعات
النغمات فان كل نغمة تحاكى حالا مثل النغمة الحزينة فانها تحاكى حزنا والنغمة
الغليظة تحاكى غلظا واعلم ان المحاكات الشعرية قد تكون ببسائط كقولنا
فلان قمر وبمركبات كقولنا فى الهلال ومعه الزهرة انه قوس من ذهب يرمى
بندقة من فضة والمحاكات التى تسمى من باب التوابع فمحاكاة التشبيه
نوعان نوع تحاكى به شئ لشئ ويدل على المحاكاة حرف من حروف التشبيه كمثل
وكانما وما هو الاكذا ونوع لا يدل على المحاكاة بل يضع محاكى الشئ مكانه
والاستعارة قريبة من التشبيه والفرق بينهما ان الاستعارة لا تكون
الا فى حال او ذات مضافة فلا تكون فيها دلالة على المحاكاة بحروف المحاكاة
كما تقول عين القلب طامحة اليك والمحاكات التى تسمى من باب التوابع فهى
التى تقوم بكثرة الاستعمال مقام ذات المحاكى عنه ويكاد لا يوافق ارباب
الصناعة على انه محاكاة كقولهم للحبيب غزال وللممدوح بحر وللغضص

والمحاكات قد تكون بذوات وقد تكون باحوال ذوات وتكون ظاهرة وخفية و المحاكات على ثلثة اقسام محاكاة تشبيه ومحاكاة استعارة م

وما اشبهه قالوا والقول الشعرى ما تألف من مقدمات مخيلة وتكون تلك المقدمات موجهة تارة بحيلة من الحيل الصناعية نحو التخيل وتارة لذواتها بغير حيلة فتكون اما في لفظها فقولة باللفظ البليغ الفصيح في اللغة او تكون في معناها ذات معنى بديع في نفسه مثال الاول قول القائل وما ذرفت عيناك الا لتضربي بسهميك في اعشار قلب مقتل وفي المعنى كقوله كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي ومن هذا الباب جودة العبارة عن المعنى وتضمين معان كثيرة في بيت واحد من غير تقصير في العبارة والتي تكون مخيلة فان يكون لاجزائها تناسب بعضها الى بعض والتناسب قد يكون بمشاكلة وقد يكون بمخالفة والمشاكلة تامة وناقصة وكذا المخالفة والجميع اما بحسب اللفظ او المعنى والذي بحسب اللفظ فاما في الالفاظ الناقصة الدلالة او العديمة الدلالة كالادوات والحروف التي هي مقاطع الكلم واما في الالفاظ الدالة المفردة او المركبة وكذا الذي في المعاني يكون اما بحسب المعاني البسيطة او المركبة واعلم ان الالفاظ قد تحاكى بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة تشغل النفس بها والمعاني تحاكى اذا كانت غريبة لطيفة تشغل النفس عنها وبهما معا اذا اجتمعت عذوبة اللفظ وبلاغته مع حسن المعنى ولطفه من غير زيادة ولا نقصان واما المحاكاة بحسب الحيل فهي التي تسمى بالبديع وهي قد تكون في الشعر الموزون ويختص به وقد تكون لمشاكلات ومخالفات تامة او ناقصة في الالفاظ او في اجزائها او في المعاني او فيهما معا ولها علم خاص يتكفلها والاستعارة والتشبيه من المحاكاة والمحال منها يسمى خرافات ورب ما يكون احسن من الفصيح

وقد تكون في الكلام المنثور ويختص به وقد تتشاركان فيهما

واملح

کتابخانه مجلس شورای ملی

واملح منه واعلم ان المحاكاة الشعرية تكون اما بالاستدلال او بالاخبار والاول ان يدل بالتشبيه والثاني ان يحكى الشيء ويراد غيره والاستدلال اما بالمحاكاة المطابقة او بغير المطابقة الممكنة او المحالة او بالتذكر او بالمشابهة واذا قصر الشاعر في محاكاته كان كالقائس المغالط في قياسه وهو بتقصير او بتحريف او كذب ممكن او محال ولا يمكن اعداد مواضع وانواع المخيلات في القياسات الشعرية كما اعد للجدلي المشهورات وللخطابي الآراء المحمودة لان المخيلات كلما كانت اغرب كانت الذ واعجب فلا يمكن ضبطها كما امكن ضبط المواضع في الصناعتين الاوليين هذا ما نورده في شرح هذا الكتاب

على التشبيه

قد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم الاثنين تاسع عشر شهر شعبان المعظم من شهور سنة ١٣١١ من الهجرة على يد اقل خلق الله محمد صادق بن محمد رضا التويسركاني في دار الخلافة طهران حفت بالامن والامان

رسالة في التصور والتصديق للحكيم المحقق مولانا صدر الدين شيرازي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

تصورنا آياتك وصدقنا برسالاتك وامنا بحججك وبيناتك فاهدنا سبيل رحماتك واعذنا من شر نقماتك وبعد فيقول الهارب من كل جناب الى جناب رحمة الله الحق المعين محمد المشتهر بصدر الدين هذه رسالة متضمنة لتحقيق التصور والتصديق وتعريفهما كتبتها بالتماس بعض الخلان المترددين الي في هذه الاوان ووصيتهم بصيانتها عن الاغيار والاشرار متوكلا على مفيض الانوار اعلم ان العلم عبارة عن حضور صور الاشياء عند العقل ونسبته الى المعلوم كنسبة الوجود الى الماهية ووجود الشيء وماهيته متحدان ذاتا متغايران اعتبارا وكذا العلم والمعلوم امر واحد بالذات متغاير بالاعتبار وكما ان الوجود موجود بنفسه والماهية موجودة به كذلك العلم معلوم بنفسه منكشف بذاته وغيره من

المعلومات معلوم به ثم العلم بالشيء الواقعي قد يكون نفس وجوده العلمي نفس وجوده العيني كعلم المجردات بذواتها وعلم النفس بذاتها وبالصفات القائمة بذاتها وهكذا افعالها النفسانية واحكامها واحاديثها النفسية وقد يكون وجوده العلمي غير وجوده العيني كعلمنا بالاشياء الخارجة عن ذواتنا وذوات قوانا الادراكية كالسماء والارض والانسان والفرس وغير ذلك يقال له العلم الحادث والعلم الحصولي الانفعالي وهو المنقسم الى التصور والتصديق المنقسم كل واحد منهما الى البديهي والكسبي والبديهي ينقسم الى الاولي وغيره والكسبي الى اقسامه كالحدود والرسوم في باب التصورات والبرهاني والجدلي والخطابي والشعري والسفسطي في باب التصديقات اذ كل من هذه الاقسام اثر حاصل من الشيء ينفعل به النفس فلا بد وان يكون بحصول صورة تامة في النفس فانا عند علمنا بشيء من الاشياء بعد ما لم يكن لا يخلو اما ان يحصل لنا شيء او لم يحصل وان لم يحصل فهل زال عنا شيء او لا وعلى الثالث استوى حالنا قبل العلم وبعده وهو محال وعلى الثاني فالزايل منا عند العلم بهذا غير الزايل منا عند العلم بذاك والا لكان العلم باحدهما عين العلم بالاخر ثم للنفس ان يدرك امورا غير متناهية ولو على البدلية كالاشكال والاعداد وغيرهما فيلزم ان يكون فينا امور غير متناهية بحسب قوة ادراكنا للامور الغير المتناهية وهو مما بين بطلانه في الحكمة ثم الضرورة الوجدانية حاكمة بان حالة العلم تحصيل شيء لا ازالة شيء فثبت الشق الاول وهو ان العلم عبارة عن حصول اثر من الشيء في النفس

ولا بدّ ان يكون الاثر الحاصل من كل شي غير الاثر الحاصل من الشي الاخر
وهذا هو المراد بحصول صورة الشي في العقل ومن ههنا يلزم ان يكون العلم بكل
شي هو نفس وجوده العلمي اذ ما من شي الا وبازائه صورة في العقل غير الصورة
التي بازاء شي اخر وهي غيرها بازائه صورة اخرى فلا بد ان يكون صورة كل شي
عين حقيقته وماهيته فليتامل في هذا البيان فانه لا يخلو من غموض فالعلم
هو تلك الصورة الحاصلة ولهذا قد يطلق لفظ العلم على كل منهما ايضا كما
اطلق على الصورة بالاشتراك الصناعي احدهما انفعال النفس والثاني اضافة
الى المعلوم **فصل** في تقسيم العلم الى التصور والتصديق اعلم ان كل تقسيم عبارة
عن ضم قيود متخالفة الى امر واحد ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم وتلك
القيود اما فصول ذاتية مقومة لماهية الاقسام التي هي الانواع ومقررة
لوجود المقسم الذي هو الجنس باعتبار واما عوارض خارجة عن حقائق الاقسام
داخلة في مفهوماتها من حيث انها اقسام للمقسم والحاصل في الضرب الاول من
المقسم والقيد لكل واحد من الاقسام حد له وفي الضرب الثاني رسم له وربما
يكون حدا اصطلاحيا بحسب شرح الاسم ثم اعلم ان الوحدة معتبرة في جميع
التقسيمات والا لم يكن شي من التقسيمات منحصرا فانك اذا قلت الكلمة اما اسم
او فعل او حرف لم يكن تقسيمك حاصرا الا ان تريد بها الكلمة الواحدة والا
لكان المجموع من كل اثنين ايضا قسما والمجموع الحاصل من الثلثة ايضا قسما
آخر وكذا الحاصل من التركيبات الواقعة بين كل منهما والجزء الاخر فتضاعف
الاقسام وتلك الوحدة المعتبرة في المقسم لا بد وان يكون من جنس اقسامه ان كانت

اجناسا فجنسية وان كانت انواعا فنوعية وان كانت اشخاصا فشخصية ثم
هذه الوحدة المعتبرة قد يكون طبيعية وقد يكون صناعية او اعتبارية فالاولى
كوحدة الانسان ووحدة الفرس والثانية كوحدة السرير ووحدة الدار والعسكر
وكل نوع له وحدة طبيعية لا بد وان يكون احد جزئيه معنى جنسيا والاخر فصلا
وان كان النوع مركبا خارجيا لا بد وان يكون جنسه ماخوذا من مادته وفصله ماخوذا
من صورته ولا يخفى ان انقسام العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق انقسام معنى
جنسي الى نوعين متقابلين وان لكل منهما وحدة طبيعية غير اتفاقية ولا صناعية بل
انهما كيفيتان بسيطتان موجودتان في النفس وهما من الكيفيات النفسانية التي
نحو وجودهما في نفس الامر هو كونها حالة نفسانية كالقدرة والارادة والشهوة
والغضب والحزن والخوف واشباهها ولو سلكت الحق فهما نحوان من الوجود الذهني
يوجد بها معلومات في الذهن واما مفهوماهما فهما من قبيل المعلومات التي هي من
المعقولات الثانية التي يبحث عنها المنطقيون في صناعتهم لا من قبيل العلم والا لم يمكن
تعريفهما وعلى اي الوجهين هما امران بسيطان اما على الاول فلانهما نحوان من الوجود
وكل وجود بسيط ومع بساطته يتخصص بذاته لا بامر زائد واما على الثاني فهما نوعان
من مفهوم العلم مندرجان تحت معنى العلم اندراج النوعي البسيطي تحت المعنى الجنسي
كالسواد والبياض تحت اللون لا كالانسان والفرس تحت الحيوان ولا كالاسود
والابيض تحت الانسان من المركبات الخارجية وكل ما هو نوع بسيط في المعنى فليس
لجنسه تحصل بفصله بل هما احد جعلا وتحصلا اذا عرفت هذه المقدمات فنقول

اذا ثبت وتحقق ان كلا من التصور والتصديق نوع بسيط من ماهية العلم
الذي هو جنسهما فما اسخف رأي من جعل التصديق مركبا من امور ثلثة
او اربعة كما اشتهر من رأي الامام الرازي وما اسخف رأي من جعله
نفس الحكم الذي هو فعل من افعال النفس وهو قسم من العلم الانفعالي
الذي نسبة النفس اليه بالقبول والانفعال لا بالتأثير والايجاد وكذا رأي
من اخذ في تحصيل مفهوم التصديق التصور على وجه الشرطية لا على وجه
الدخول والحق ان مفهوم التصور عين التصديق حملا ووجودا داخل فيه
ماهية وتحليلا كدخول الجنس في ماهية النوع البسيط وكذا رأي من جعل
لفظ التصور مشتركا بحسب الصناعة بين ما يرادف مطلق العلم وبين ما هو
قسم للتصديق وجعل المعتبر في مفهوم التصديق شرطا كما في مذهب الحكماء
او شطرا كما في مذهب المحدثين هو المعنى الثاني اعني التصور المقيد بعدم الحكم
وهذا في غاية الرداءة والسخافة لان الكلام في تحصيل المعنى والمفهوم والتقسيم
في الحقيقة من باب التعريفات والاقوال الشارحة ومحال ان يعتبر افراد احد
القسمين في ماهية القسم الآخر وقول الشارح له شرطا او شطرا وكذا يلزم شرط
الشيء بنقيضه على رأي المتقدمين او تقوم الشيء بنقيضه على رأي المتأخرين او
مجامعة الشيء لنقيضه على رأي من جعل التصديق هو التصور الجامع للحكم
والكل محال والعذر الذي ذكره شارح المطالع ووافقه السيد الشريف في
حاشية شرح المطالع وحاشية شرح الرسالة لمنع هذه الاستحالة بما حاصله
الذي اعتبر في معنى التصديق باحد الوجهين ليس مفهوم التصور بل ما صدق

عليه هذا المفهوم وهي التصورات الثلثة صدقا عرضيا ولا فساد في اشتراط
الشيء بمعروض نقيضه ولا في تقومه كالصلوة المشروطة بالوضوء والبيت
المتقوم بالجدار والوضوء ليس بصلوة والجدار ليس ببيت وهو من بيت العنكبوت
فان كلامنا في هذا المقام انما هو في تحصيل مفهوم التصديق الذي هو من باب
القول الشارح لا في وجوده ولا يمكن تحصيل مفهوم احد القسمين لشيء من افراد
قسمه وهل هذا الا كما يقسم احد الحيوان الى الانسان والى ما يتركب مفهومه
من ثلثة افراد من الانسان ويتوقف مفهومه على تلك الثلثة ولا شك في
بطلان مثل هذا التقسيم لان توقف الشيء في الوجود على شيء آخر هو من احوال
وجوده لا من احوال الماهية والمنع الذي ذكره بعضهم في استحالة تقوم الشيء
او اشتراطه بنقيضه والالزام المعاندة بين الكل والجزء والمشروط والشرط
مستندا بوقوع العناد بين الواحد والكثير مع ان الواحد جزء الكثير منفسخ
بما ذكرنا فان ذلك على تقدير صحته انما هو في وجود المركبات الغير الحقيقية
لا في ماهيات الامور النوعية سيما البسائط الوجودية ومحال ان يكون
جزء ماهية الشيء النوعي معاندا له والتصديق من هذا القبيل فالحق ان يقال
في تقسيم العلم الى التصور والتصديق كما يستفاد من كلام المحققين ان حصول
صورة الشيء في العقل الذي هو العلم اما تصور ليس بحكم واما تصور هو بعينه
حكم او مستلزم للحكم بمعنى آخر والتصور الثاني يسمى باسم التصديق والاول
لا يسمى باسم غير التصور وهو المراد من قولهم العلم اما تصور فقط واما تصور
معه حكم فان المحققين لم يريدوا بهذه المعية ان يكون لكل من المعنيين وجود غير وجود

صاحبه في العقل حتى يكون احدهما شرطا او جزء والاخر مركبا منه او مشروطا
به كما يتوهم في بادي النظر من كلامهم اذ لاجل انهم راوا ان التصديق لا
يتحقق الا اذا تحقق تصورات ثلثة فتوهموا ان المراد من التصور المعتبر في
ماهية التصديق هو تلك التصورات المباينة له بل هذه المعية انما هي عند
التحليل الذهني بين جنسه وفصله وهذا كما يقال الانسان هو الحيوان مع
الناطق ولم يرد به ان للحيوان وجودا وللناطق وجودا آخر وقد كانا موجودين
معا في الانسان انما المراد معية الحيوان والناطق في الذهن عند تحليل
الانسان وملاحظته حده اعتبر معنيين احدهما مبهم والاخر معين محصل
له فهما موجودان بوجود واحد فالوجود واحد والمعنى اثنان كذلك قولنا
التصديق هو التصور مع الحكم معناه التصور الذي هو بعينه الحكم وسنزيده
ايضاحا انشاء الله تعالى **فصل** اعلم ان الاثر الذي هو الصورة الحاصلة
من الشيء عند العقل او في العقل او حصول صورة الشيء فيه او عنده اذ
مآل الكل عندنا واحد لان الحصول هو بعينه الوجود والوجود الذهني
نفس الصورة التي في العقل وكل ما يوجد في مشاعر النفس ومداركها هو موجود
في نفس النفس لان النفس بعينها عين مشاعرها الادراكية كما حققنا ذلك في
اسفارنا الالهية سواء اقترن به حكم او لم يقترن يسمى تصورا وخصوصية
كونه حكما وهو ما يلحق الادراك لحوقا محتملا للتصديق والتكذيب يسمى
تصديقا فالتصور هو حصول صورة الشيء في العقل مع قطع النظر عن اعتبار
الحكم وعدمه لسنا نقول مع التجرد عن الحكم كما قاله اكثر المتاخرين والا

يلزم المحذور المذكور من تقوم الشيء بنقيضه او اشتراطه على اختلاف المذهبين
بل الحكم ايضا باعتبار مطلق حصوله في العقل من التصورات ايضا وباعتبار
هذا النحو الخاص من الحصول تصديق وبالجملة ان ههنا امورا ثلثة
احدها نفس الحكم اي الايقاع والانتزاع وهو فعل نفساني ليس من قبيل العلم
الحصولي والتصور الذهنية وثانيها تصور هذا الحكم وهو ايضا من قبيل
العلم الحصولي التصوري لكنه ليس بتصديق بل من افراد مقابل التصديق و
ان كان معلومه تصديقا ولا استحالة في كون شيء واحد علما ومعلوما
باعتبارين وثالثها التصور الذي لا ينفك عن الحكم بل يستلزمه وهذا هو
التصديق المقابل للتصور القسيم له من حيث هو لا بشرط ان يكون حكما او معه
تصورا
حكم وهو لانه نفس الحكم باعتبار وملزوم لها باعتبار يكون مستفادا من الحجة
اذا كان كسبيا لا من القول الشارح وان كان باعتبار كونه تصورا مستفادا
منه هذا هو الحق الصريح الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
وهذا مما يرفع به جميع الاشكالات الواردة في هذا المقام ويمكن تطبيقه على
مذهب الحكماء وتاويل مذهب المتاخرين اليه في التصديق كمذهب الامام
ومذهب من يجعل التصديق هو التصور المعروض للحكم او المجامع له كصاحب
المطالع ان لم يوجد في كلامهم ما يدل على عدم فهمهم لما حققناه فانهم فسروا
التصديق بامور احدها عبارة عن الحكم ونسب هذا الى الحكماء ولعل مرادهم
به التصور المستتبع للاذعان والاذعان والحكم والاقرار هو من فعل النفس
وسموا المستلزم للحكم باسمه تسمية للشيء باسم لازمه وثانيها انه عبارة عن

مجموع تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهو مذهب الرازي ولعل غرضه
هو ان وجود هذا القسم انما يتحقق في ضمن هذه التصورات الا ان ماهية التصديق
بحسب معناه متقومة بها وثالثها انه عبارة عن تصور معه حكم وهو مذهب
صاحب المطالع ولعل مرادهم من التصور هو المعنى الجنسي وكونه معروضا للحكم
انه كذلك في ظرف التحليل لا في الوجود ويكون المراد من العروض بحسب الماهية
لا بحسب التحقق كما يقال الفصل من عوارض الجنس ويراد به عارض الماهية
لا عارض الوجود الا ترى ان الوجود من عوارض الماهية الموجودة بذلك
الوجود وكذا الناطق عارض لماهية الحيوان لا لوجوده وهذا النحو من العروض
لا ينافي العينية في الوجود ولا يرد عليه ايضا انه منقوض بستة اشياء ليس
شيء منها التصديق وهو اعتبار كل من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وتصور النسبة مع الحكم وكذا اعتبار كل اثنين من هذه الثلثة مع الحكم
وذلك لما علمت من اعتبار الوحدة الطبيعية في هذا التقسيم وغيره من التقسيمات
الى الامور الحقيقية التي ليست حصولها بمجرد الاعتبار فاعتبار كل من هذه
الامور مع الحكم لا يوجب ان يحصل منها فرد حقيقي لماهية العلم ورابعها
انه عبارة عن اقرار النفس بمعنى القضية والاذعان به وهو ان المعنى الذي حضر
في الذهن مطابقا عليه الامر في نفس الوجود سواء طابق او لا لان اعتقاد
المطابقة لما في نفس الامر لا يوجب ان يكون الشيء المعتقد مطابقا لما فيها ولذلك
اشتركت الصناعات الخمس كلها في معنى التصديق بل الحكم واعلم ان الذي
حققناه في معنى التصور والتصديق موافق لعبارات القوم ومطابق لما ذكره

الشيخ الرئيس وغيره في كتبهم قال الشيخ السهروردي في كتابه المسمى بالمطارحات
واما تقسيم العلم الى التصور والتصديق فتسامح فيه في اوايل الكتب لانه ليس
موضعا يحتمل التدقيق واحفظ التقييدات ما ذكره الشيخ ابو علي في بعض المواضع
ان العلم اما تصور فحسب واما تصور معه تصديق واشترك كلاهما في التصور
وزاد احدهما بالتصديق وهو الحكم وكل لفظ يقع بمعنى واحد على شيئين ينفرد
احدهما بامر لا يكون واقعا باعتبار الانفراد على الشيء بل يكون واقعا باعتبار
ما به الاتحاد ولما ذكر في التقسيم ان العلم اما كذا واما كذا لم يقسم الا بعد ان
اخذ بمعنى واحد اذ اللفظ المشترك لا ينقسم على ما سبق وكانه اخذ العلم في
هذا الموضع بازاء مجرد التصور وقسم التصور الى ساذج ومقرون بالتصديق
ثم التصديق والحكم فعل وهو ايقاع النسبة او قطعها وادراك فعل ما ليس
نفس ذلك الفعل الذي هو الحكم فرجع العلم المذكور الى التصور ثم التصور
قد يكون تصور امور خارجية وقد يكون تصور احكام نفسانية هي التصديقات
فرجع علومنا الى التصورات وان كان بعض المواضع لاحكام وتصديقات
هي افعال نفسانية او ايقاع او قطع انتهى كلام صاحب المطارحات فقد علم
ان التصديق هو قسم من تصور المطلق وان الحكم فعل من افعال النفس غير داخل
تحت العلم التصوري الانفعالي وان كان علما فعليا لان افعال المبادي
الادراكية وجودها عين الظهور والانكشاف والفعل هنا ليس مما يندرج
تحت مقولة من المقولات التسع التي تقابل مقولة الانفعال لانهما امران
نسبيان تدريجيان احدهما التاثير التدريجي والاخر التاثر التدريجي وكلا

من التصور والتصديق ضرب من الوجود كما مر والوجود خارج جميع المقولات
العشر لانها اجناس عالية للماهيات التي لها جنس وفصل والوجود لا جنس له
ولا فصل ولا حد ولا رسم لكن مفهوم التصور والتصديق من جملة المعقولات
التي هي امور كلية لا من جملة العلوم التي هي من انحاء الوجودات ولهذا ايضا
كل منهما الحد والرسم فثبت ولا تكن من الخابطين وقال ابن كمونه شارح التلويحات
في تفسير الكلام المذكور حصول صورة الشيء في العقل اما ان يقترن به حكم او
لا يقترن وذلك الحصول على التقدير ين يسمى تصورا وذلك الحكم باعتبار حصوله
في العقل هو من قبيل التصورات ايضا بخصوصية كونه حكما يسمى تصديقا
فالتصور هو حصول صورة الشيء في العقل غير مقيد باقتران الحكم ولا اقترانه
اذ لو قيد بعدم اقتران الحكم كما اعتبر ذلك جماعة من المتاخرين حيث قالوا
ان الامر الحاصل في العقل ان لم يكن معه حكم فهو التصور وان كان معه حكم
فهو التصديق لما تأتى اشتراط التصديق بالتصور على قول من يجعل التصديق
مجرد الحكم وهو المصطلح عليه في كتاب التلويحات اقتداء بالحكماء المتقدمين واما
ان يجعل جزء من التصديق على قول من يجعله مجموع تصورات المحكوم عليه
وبه والحكم وهو مصطلح الامام في ذلك لكن الجميع اتفقوا على ان التصديق
يستدعي التصور من غير عكس ولو قيد بمقارنة الحكم لا استدعى التصور
التصديق كما كان التصديق مستدعيا له وذلك مما اتفقوا على القول بخلافه
انتهى فظهر من كلامه ان التصديق ايضا قسم من التصور وان كان قسيما له باعتبار
آخر فقد جمع فيه النوعية والتقابل فيه باعتبارين من غير محذور وهذا كما ان

ماهية ما كالحيوان مثلا قد يؤخذ لا بشرط شيء وقد يؤخذ بشرط شيء وهذا
الثاني قسم للاول وقسيم له باعتبار آخر وظهر ايضا من كلامه ان الحكم خارج
عن التصديق والتصديق امر بسيط غير مركب من تصور وحكم كما هو مذهب
الحكماء لكن قد يطلق الحكم ويراد به نفس التصديق المستتبع للحكم تجوزا كما
مر قال بعضهم في الفرق بين التصديق والحكم ان التصديق امر انفعالي لانه
قسم من العلم التجددي وهو حاصل بانفعال النفس والحكم ايقاع النسبة الايجابية
او السلبية وهو فعل لان الايقاع فعل المدرك فلا يصدق احدهما على الآخر
فاطلاق التصديق على الحكم مجاز وتحقيقه ان الادراك لما كان عبارة عن
حضور المدرك عند المدرك فالحضور الذي يحضر معه ان النسبة الايجابية واقعة
او ليست بواقعة هو التصديق والحاضر منه عنده هو المصدق به وايقاع
النسبة وسلبها هو الحكم والحضور الذي لا يحضر معه عنده هذا الذي ذكرنا
وان حضر غيره وان كان مفهوم الوقوع واللاوقوع او غيرهما فهو التصور والحاضر
هو المتصور فالتصديق لا يخلو عن الحكم لا انه هو وهو يدل على تفارقهما قال بعض
المتاخرين ان الادراك ان كان مع الحكم يسمى تصديقا الا ان ما مع الشيء غيره
وكذا قول الخواجه في شرح الاشارات وهو ان التصور وهو الحاضر في الذهن
مجردا عن الحكم والمصدق به وهو الحاضر فيه مقارنا له يدل على ان المقارن
للشيء غير ذلك الشيء لكن لما تلازم التصديق والحكم اطلق احدهما على الآخر
مجازا كما في جرى الميزاب **اقول** وهذا القول من المحقق في ظاهر الامر
ينافي قوله في شرح الاشارات ايضا ان الحكم هو التصديق وما عرض للحكم

هو المصدق ويمكن دفع المنافاة بينهما بانه اراد بالحكم ههنا نفس التصديق
واراد به هناك نفس الايقاع والانتزاع فاطلق كل منهما على الاخر في الموضعين
تسمية لاحد المتلازمين باسم الآخر مجازا كما مر فلا منافاة وقال ايضا فيه يجب
ان يتصور حقيقة التصور والتصديق ليندفع الاشكالات الواردة كما يقال
لو كان التصديق هو الادراك المقارن للحكم كان الحكم خارجا عن التصديق
لكنه نفسه او جزؤه **اقول** ومعلوم ان غرضه من الحكم الذي حكم بانه نفس التصديق
او جزؤه ليس ما هو فعل النفس بل ما هو قسم من العلم الحصولي الانفعالي ثم
قال وايضا كان التصديق كسبيا اذا كانت تصوراته كسبية ضرورة انه
اذا توقف الادراك المطلق على الفكر يتوقف عليه الادراك المقترن به لتوقفه
على جزئه اقول قد علمت حل هذا الاشكال وهو ان هذا الادراك المقارن
من حيث انه امر يلزمه الحكم فقد يكون محتاجا الى الكسب وان لم يكن من جهة كونه
امورا تصورية مفتقرا الى الكسب ثم قال وايضا كان كل تصديق ثلث تصديقات
لحصول ثلث ادراكات مقترنة به اقول هذا مندفع بما اشرنا من ان التصديق
هو الادراك المقترن للحكم على وجه الاستلزام والاستتباع وليس شيء من
التصورات الثلثة ولا الثلثة الحاصلة من الثنائيات كذلك ومن ان المراد
من هذه المعية والاقتران والمعروضية ما يكون في ظرف التحليل الذهني
بين المعنى الجنسي والمعنى الفصلي ثم قال وايضا جاز اقتناص التصديق من
القول الشارح مع انه لا يقتنص الا بالحجة اقول وجه دفعه ان هذا الادراك
من حيث كونه على وجه يستلزم الاقتران بالحكم ومن جهة كونه ادراكا محتملا

للتصديق والتكذيب لا يقتنص ولا يستفاد الا بالحجة ومن حيث كونه ادراكا
مطلقا فيجوز اكتسابه بالقول الشارح لا بالحجة ثم قال مشيرا الى حل هذه
الاشكالات وانما يندفع الاول بما عرفت من ان الحكم لازم الادراك المقترن
بالحكم لا نفسه ولا جزؤه وانما يندفع الثاني بان التصديق الكسبي هو الذي
يفتقر الى الاكتساب في ايقاع النسبة وسلبها واما تصوراته اذا كانت مكتسبة
فلم يفتقر اليه من كل الجهة بل من جهة ان التصور لازم وانما يندفع الرابع
بان التصديق الذي لا يقتنص بالحجة هو التصديق بمعنى الحكم اعني ايقاع
النسبة او سلبها واما الذي بمعنى الحضور الموصوف فلا يقتنص الا بالقول
الشارح **فصل** لا اظنك بعد ما يردنا عليك من الكلام الموضح للمرام ان
تكون في ريب مما اوضحنا لك سبيله وبينا دليله من ان العلم بجميع اقسامه
يكون تصورا ويمتاز بعض افراده عن بعض بامر يصير به تصديقا والتصديق
ايضا باعتبار انه حصول في الذهن وباعتبار ان الحصول في الذهن متصور
وباعتبار انه حصول شيء لشيء مطابقا لما في الواقع تصديق فعلى هذا جاز
ان يقسم العلم بانه اما تصور ساذج واما تصور معه تصديق كما في الاشارات
وجاز ان يقسم بان العلم اما تصور واما تصديق كما في الموجز الكبير فبعض
العلوم يكون تصورا وهو ما يحصل في الذهن مفردا كان او مركبا تقييديا
او غيره وبعضها يكون تصديقا وهو الاعتراف بحصول شيء لشيء وان كان
الاعتراف من جهة كونه حصولا في الذهن تصورا ايضا فلا محذور في شيء من
القسمين فالذي يدل ايضا على صحة ما فهمناه من التصور والتصديق ما قاله

الشيخ فی منطق الاشارات الشئ قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنی
اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان
زواياه مساوية لقائمتين وقال ايضا فی كتاب الموجز الكبير فی الفصل من المقالة
الثالثة فی البرهان العلم يحصل بوجهين احدهما تصديق والاخر تصور
والتصورات تحدث مثلا معنی اللفظ فی النفس وهو غير ان يجتمع فی النفس
منه معنی تعقلها النفس بل يجتمع فی النفس منه معنی قضية لم يخل من ان يكون
مشكوكا فيها او مقرا او منكرا وفی الوجوه الثلثة قد يكون التصور قد
حدث وهو وجود المعنی فی النفس اما الشك والانكار فلا تصديق معه
واما الاقرار وهو التصديق فهو معنی غير ان يحصل فی النفس معنی القضية
بل شئ آخر يقترن به وهو صورة الاذعان له وهو ان المعنی الحاصل فی النفس
مطابق عليه الامر فی نفس الوجود فلا يكون معنی القضية المعقولة من
جهة ما تصورت فی النفس معنی قضية معقولة بل ذلك حادث آخر فی
النفس وفی الفصل الثالث من المقالة الاولی من الفن الاول من الجملة الاولی
فی مدخل المنطق وكما ان الشئ يعلم بوجهين احدهما ان يتصور فقط حتی
اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه فی النفس وان لم يكن هناك صدق او كذب
كما قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت علی معنی ما تخاطب به من
ذلك كنت تصورته والثانی ان يكون مع التصور تصديق فيكون اذا قيل
لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور معنی هذا القول
بل صدقت انه كذلك واما اذا شككت انه كذا او ليس كذا فقد تصورت

ما يقال لك فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه ولكنك لم تصدق
به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور فی مثل هذا المعنی
يفيدك ان يحدث فی الذهن صورة هذا التاليف وما يؤلف منه كالبياض
والعرض والتصديق هو ان يحصل فی الذهن نسبة هذه الصورة الی الاشياء
انفسها انها مطابقة لها والتكذيب بخلاف ذلك كذلك الشئ يجهل من وجهين
احدهما من جهة التصور والثانی من جهة التصديق انتهی كلامه فی الشفاء اقول
هذا مصرح بان التصديق قسم من التصور وان كان قسيما له ايضا باعتبار
والمراد من المعية المذكورة فی عبارة الاشارات من قوله وقد يعلم تصورا
معه تصديق هی المعية التی تكون بين جنس الشئ وفصله بحسب التحليل
الذهنی كمعية اللون وقابضية البصر فی السواد وهما شئ واحد فی الوجود لا
المعية فی الوجود المقتضية للاثنينية كالمعية بين الجزء والكل والشرط والمشروط
كما مر ذكره آنفا ولذهول المتاخرين عن هذه الدقيقة وعن ان الحكم فی كلامهم
يطلق تارة علی نفس هذا التصديق وتارة علی ما يلزمه استصعبوا كلام
الشيخ فی هذين الموضعين حيث جعل احد قسمی العلم تصورا ساذجا والآخر
تصورا معه تصديق كما فعله ايضا بعض المتاخرين من المذهب المستحدث ثم حاول
العلامة الرازی شارح المطالع توجيه كلام الشيخ فقال ليس المراد منه ان
العلم ينقسم الی التصورين والا لم يكن القسمة حاصرة فان القسمة حاصرة فان
التصديق عنده علم علی مقتضی تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم
يحصل علی الوجهين وحصوله علی وجه آخر لا ينافی ذلك علی ان سائر كتب

مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس في منطق الشفا ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير الكسب الفكري قسمان احدهما التصديق والآخر التصور وقال في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصل من فصول النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه فقوله مفاد قوله تصور معه تصديق وقوله او يكون مع التصور تصديق المذكورين في عبارتي الاشارات والشفا هو بعينه مفاد معنى التصديق المذكور في الكتب الثلثة وهما امر واحد لان نسبة التصور المطلق الى التصديق اتحادية لا ارتباطية كما مر بيانه مرارا لكن لفظ التصديق في عباراته قد اطلق تارة بمعنى الحكم وتارة على احد قسمي العلم ولعله قيد التصور بالتصديق في هذا القسم ولم يقيده بالحكم كما فعله غيره من المتقدمين لئلا يرد على تقسيمه مثل ما يرد على تعريف التصديق بالحكم بشيء على شيء بان هذا مختص بالتصديقات الحملية دون الشرطيات فلاجل ذلك اورد لفظ التصديق بدل الحكم وبالجملة فالتقسيم المذكور صحيح حسب ما بيناه فلا حاجة في تصحيحه الى الاعتذار الذي ذكره شارح المطالع من ان المراد في العبارتين ليس بيان حصر العلم في التصورين والا لم يكن حاصرا بل المراد ان العلم قد يحصل كذا وقد يحصل كذا بل لا وجه لهذا الاعتذار اصلا فان المقام ليس الا مقام تقسيم العلم الى القسمين وحصره فيهما وقوله والا لم يكن القسمة حاصرة ممنوع بل القسمة حاصرة والتصور الذي معه تصديق اي معه اذعان هو بعينه التصديق لاتحاده بالتصور المحتمل للتصديق وكذا

وذلك قسم واحد مقابل للتصور الذي لا يكون معه تصديق اذ المراد بالتصديق ههنا الاذعان دون ما هو قسم للعلم التصوري الانفعالي والمعية كما مر انما يكون في ظرف التحليل بين التصور الذي هو بالمعنى الجنسي وبين التصديق بهذا المعنى والمجموع هو التصديق باصطلاح آخر وليس المراد منه التصور الذي يكون في اطراف القضية لامتناع اعتبار افراد احد المتقابلين في مفهوم المقابل الآخر وان جاز توقف احد المتقابلين في وجوده على بعض افراد مقابله الآخر والغلط انما نشأ من الاشتباه بين ماهية الشيء وما صدق عليه فالذي هو مأخوذ في تعريف التصديق هو التصور لا بشرط شيء لا ما يصدق عليه التصور من الافراد والذي هو مقابل للتصديق هو مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم او بالاطلاق لا المطلق كما في سائر التقاسيم فانا اذا قلنا الحيوان اما ناطق واما لا ناطق او قلنا الحيوان اما حيوان ليس مع نطق او ليس معه نطق واما حيوان ليس مع نطق او معه نطق كان المأخوذ في كل منها هو الحيوان لا بشرط شيء وهو بعينه هو الناطق في احد القسمين اعني الانسان وغير الناطق في القسم الآخر اعني الاعجم فالمعية الذهنية لا تنافي الاتحاد في الوجود وهذا العلامة مع انه سلك هذا المسلك في شرح الت لكنه لم يثبت فيه ولم يعتمد عليه في دفع الشكوك في سائر كتبه وكثيرا ما صنا يحوم حوم هذا البيان الذي ذكرناه من ان التصديق هو نوع من التصور في رسالته المعمولة في التصور والتصديق ثم يبعد عنه بمراحل والذي يدل على انه غير راسخ فيه ان شرحه على المطالع متأخر عن تصنيفه لتلك

الرسالة وفى ذلك الشرح اورد شكوكا على تقسيم العلم ثم دفعها بوجوه مقدوحة
لا يناسب ما حققناه فانه قال فى ذلك الشرح عند قول المص العلم اما تصور
ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفى او اثبات و
ههنا اشكالات يستدعى المقام ايرادها وحلها احدها ان كان نفس الحكم لا يصدق
عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلثة
والحكم فكذلك لان الحكم ح يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المصنف
اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا
للتصديق فحال حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم
معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافى ذلك وكان النزاع فى انه
الحكم او المجموع من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم او مجموع
الادراكات والحكم وايا ما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم
فلانه عبارة عن ايقاع النسبة وهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذى
هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان
الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم ومما ليس بعلم لا يكون حكما وجوابه
ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد فكلها عبارات والفاظ والتحقيق انه
ليس للنفس ههنا تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت فى الحكمة ان الافكار
ليست موجدة للنتائج بل هى معدات للنفس لقبول صورها العقلية من واهب
الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد

لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشىء الى نفسه والى غيره واما امتناع
اعتبار التصور فى التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج اما
مطلق الادراك او الادراك الذى اعتبر معه عدم الحكم فان كان المراد
مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع
عدم الحكم يلزم الامر الثانى لانه لو كان التصور معتبرا فى التصديق وعدم
الحكم معتبرا فى التصور فيكون عدم الحكم فى التصديق فيلزم اما تقوم الشىء
بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم ان
التصور معتبر فى التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نسلم ومن البين
انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق
عليه معتبر فى التصديق فمسلم ولكن لا نسلم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا
فى التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع
الى ههنا كلامه اقول وفيه مواضع ابحاث ولكل من هذه الايرادات وجه
صحيح فى دفعه غير ما ذكره والذى ذكره مقدوح منوخ الاصل لان بناه
على حمله كلام صاحب المطالع على المذهب المشهور من الامام الرازى وهو ما
فيه والحق منافيه لان باول مذهبه عما سلف ذكره ولنذكر اولا الاجوبة
الصحيحة من هذه الاشكالات ثم نبين القدح والخلل فيما ذكره من الاجوبة
اما الجواب الصحيح عن الاشكال الاول فهو من وجهين احدهما ان نقول
صحة الشق الاول فى كلام المعترض ممنوعة لان المنافاة بين ان يكون التصديق
نفس الحكم وبين ان يكون ادراكا حاصلا مع الحكم بناء على ان التصديق

يطلق بالاشتراك الصناعي على ما هو قسم للعلم وعلى ما هو فعل النفس والثاني
انا لا نسلم ان التصديق اذا لم يكن نفس الحكم كان يلزم ان يكون مجموع امور
اربعة بل مفهوم التصديق عبارة عن ادراك معه حكم معينة كمعية الجنس
وفصله كما مرّ والادراكات المذكورة ثلثة او اربعة شرطا كان او شطرا
ليست معتبرة في مفهوم التصديق بل يتوقف وجوده عليها كما ان الانسان
ماهيته متقومة بانه حيوان ناطق ووجوده متوقف على اجزاء وافراد من
الحيوان ليس شيء منهما معتبرا في قوام ماهيته ومعناه ومن هنا ظهر الفساد
والخلل في الجواب الذي ذكره الشارح مع ما فيه من ركاكة التوجيه المذكور
اذ لا يتفاوت بحسب اللغة ان يقال ان البيت مع السقف والبيت مع الهيئة
واما عن الاشكال الثاني فبان نختار ان التصديق نفس الحكم اي الادراك
الاذعاني في الوجود ومركب من جنس هو الادراك وفصل هو كونه حكما
وهو غير الحكم الذي هو فعل من افعال النفس ونختار انه عبارة عن ادراك
وحكم والمجموع امر واحد في تحت مقولة الكيف والحكم هو بمنزلة الفصل
وقد يعبر عن نفس الفصل بشيء من لوازمه كالحساس والناطق فان كلا منهما
في ظاهر الامر من الاضافة او الانفعال وقد عبر بهما عن فصل الجوهر وفصل
الجوهر جوهر فقد عبر عن حقيقة نوع من الجوهر بلازمه لعلاقة العلية
الذاتية بينهما ومن هذا القبيل اطلاق الابعاد على فصل الجسم الطبيعي و
قابض البصر على فصل السواد ففي الاول عبر عن فصل الجسم الذي هو من
مقولة الجوهر بلازمه الذي هو من مقولة الانفعال وفي الثاني عن فصل

السواد وهو من مقولة الكيف بلازمه الذي هو من مقولة الفعل فههنا ايضا
عبر عن فصل العلم بالحكم اي الايقاع والانتزاع وهو من لوازم التصديق
الذي هو من مقولة الكيف فصحيح جعله عنوانا لامر بسيط هو فصل التصديق
اذ لا بد في تعريفنا للامور البسيطة من ذكر لوازمها الذاتية التي توصل
الذهن الى حاق المفهومات كما نبه عليه الشيخ الرئيس في كتابه المسمى بالحكمة
المشرقية ولهذه الدقيقة يطلق الحكم تارة على نفس التصديق وتارة على
لازمه واما الذي ذكره في الجواب بان الحكم والايقاع واشباههما الفاظ
مستعملة في غير معانيها سيما في مثل هذا الموضع الذي ينبغي ان يهجر الالفاظ
المشتركة والمجازية ففي غاية الضعف والقصور مع ان الحق ان مفهوماتها
من قبيل الافعال كما سبق نعم لو قيل ان الاذعان والحكم ضرب من التأثر
لكن ليس من مقولة الفعل التجددي المقابل للانفعال لم يكن بعيدا من الصواب
واما كونه نوعا من العلم الانفعالي فغير صحيح فقد تضمن هذا الجواب وجهين
من التعسف معنوي ولفظي واما الاستدلال الذي ذكره على ان العلم من
مقولة الانفعال بان الافكار معدات للنتايج لا موجدة لها فلا يثبت
به مطلوبه فان بعض الافعال يكون من لوازم الانفعالات ويعرض لها
الافتقار الى الاسباب المعدة اياها اما بالذات بل لاجل ما يلزمها من
الانفعال فههنا ايضا خارجية النتيجة الى الافكار التي هي معدات انما
هي من جهة ارتسام النفس بصورتها الادراكية التصديقية التي هي من
قبيل العلوم الانفعالية لا من جهة الاذعان او الافراد بها التي هي من قبيل

العلوم العقلية عن حالة الفعالية ينفعل النفس بحصولها كان افتقاره الى
العلة المعدة من الافكار وغيرها افتقارا بالعرض لا بالذات وبالجملة لا
يخلو شيء من الاسباب لفاعلية في هذا العالم من انفعالات يلزمها فعلها
لكونها متعلقة بالصور المادية والاجسام وهي لا ينفك عن الحركات
والانفعالات ولاجل هذا ما من فاعل في هذا العالم في شيء الا وهو منفعل
من جهة اخرى من شيء آخر ولهذا كل محرك قريب على سبيل المباشرة فهو متحرك
النفسية فيحتاج لا محالة الى المادة واحوالها المعدة المقترنة اياها نحو
الغاية المطلوبة والفكر للنتيجة من هذا القبيل ما الجواب عن الاشكال
الثالث فنقول نختار ان المراد من الادراك الساذج مطلق الادراك
الساذج اي مطلق عن القيود والاعتبارات حتى اعتبار كونه مطلقا
على نحو التقييد به وهذا المعنى احرى واليق بان يقال الساذج من الذي
قيد بكونه مطلقا ولا يلزم منه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لانا نقول
التغاير الاعتباري يكفي للامتياز بين المقسم والقسم في مثل هذه التقسيمات
التي للامور الذهنية والمعقولات الثانوية فالمقسم ههنا هو الادراك
مطلقا من غير تقييد لا بالاطلاق ولا بالتقييد بشيء او عدمه واحد القسمين
هو الادراك المقيد بالاطلاق والمقابل للتصديق لانه ادراك مقيد
بالحكم ولئن ان نختار منه الادراك المقيد بعدم الحكم ولا نسلم امتناع
اعتبار التصور في التصديق لان التصديق الذي اعتبر فيه التصور لا
التصديق بحسب ماهيته ومعناه ولا بحسب وجوده ومصداقه فان كان

المنظور اليه حال ماهية التصديق فالمعتبر فيه مطلق التصور المرادف
للعلم اما التصور الساذج فلا يلزم من ذلك محذور ولا تقوم الشيء بالنقيض
ولا اشتراطه بنقيضه وان كان المنظور اليه وجوده فالمعتبر فيه شرطا او
شطرا وان كان التصور الساذج لكن فرده لا مفهومه المأخوذ فيه اما
الاطلاق عن الحكم او التقييد بعدمه ولم يلزم منه احد المحذورين المذكورين
اذ لا فساد في ان يكون وجود شيء مشروطا بالموصوف بنقيضه كالصلوة
المشروطة بالموصوف بما ليس بصلوة وهو الوضوء ولا في ان يكون وجود
شيء مركبا من موصوف بنقيضه كالبيت المركب عما ليس ببيت وهو الجدار
او السقف ولا الذي ذكره في الجواب من تجويز كون الموصوف بعدم الحكم
جزء المفهوم التصديق فهو فاسد لان التصورات الثلثة الساذجة غير
معتبرة اصلا في مفهوم التصديق اذ المعتبر في مفهوم التصديق جنسه وفصله
لا شيء من افراد قسيمه الذي هو التصور الساذج كما ان المعتبر في ماهية
الانسان جنسه وفصله اي الحيوان والناطق لا شيء من رأسه ويده ورجله
وسائر اعضائه وان كان وجوده مركبا من اجزاء ليس شيء منها حيوانا ولا
ناطقا وقد ثبت في العلوم الفلسفية ان اجزاء وجود الشيء خارجة عن ماهية
ذلك الشيء والعجب من هذا العلامة مع بضاعته في المنطق والحكمة كيف
ذهل عن اجزاء وجود الشيء لا يدخل ولا يعتبر في ماهيته بل يكون خارجة
عنها فاذا لم يعتبر اجزاء وجود الشيء في معناه ومفهومه فان لا يعتبر افراد
نقيضه في ماهيته كان احرى ومن البحور العر ثم قال واعلم ان مختار المصنف

في التصديق منظور فيه من وجوه الاول ان التصديق ربما يكتسب من القول
الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب
ويكون تصور احد الطرفين كسبيا كان التصديق كسبيا وح يكون اكتسابه
بالقول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد وان يكون تصورا عنده وكسبه
من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين بجزء
للمقابل الاخر فاما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه من ائمة
الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم
الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يق العلم اما حكم او غيره والاول هو التصديق
والثاني هو التصور اقول هذه الانظار كلها مدفوعة اما الاول فبما اشرنا
اليه ان التصور الماخوذ على وجه يحتمل التصديق والتكذيب انما يستفاد
من الحجة لا من قول الشارح والحكم باحد الاصطلاحين هو بعينه التصديق
بهذا المعنى وبالاصطلاح الاخر هو فعل نفساني غير مندرج تحت العلم
الانفعالي فلا يكون بديهيا ولا كسبيا كما مر واما الثاني فبما اشرنا ان
التصور الذي هو جزء عقلي لماهية التصديق غير التصور المقابل له الذي
يتوقف عليه ويتقوم به وجوده ولا محذور في كون الشيء متصفا بوصف
مقابل لوصف الكل انما المحال كونه بالذات مقابلا له كيف ونعت الجزئية
والكلية من احد اقسام التقابل اعني التضايف واما الثالث فبان
الادراكات المتعددة التي في اطراف التصديق بمنزلة المادة وله صورة
وحدانية هي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهي بحسب الجزء

الصورى فرد واحد من العلم يسمى بالتصديق لا باعتبار تلك الاجزاء المادية
ولعل هذا هو المراد للامام الرازي من مذهبه واما طريق التقسيم الذي ذكره
من ان العلم اما حكم او غيره وزعم انه بعينه مذهب الحكماء فغير صحيح الا ان يراد
بالحكم الادراك المستتبع للاقرار والاذعان حتى يكون مندرجا تحت المقسم
واما ان يراد به الامر الخارج عن التصور اللازم له فهو خارج عن المقسم
ولا يكون بديهيا ولا كسبيا الا بالعرض كما مر وعلى هذا المنوال ما ذكره شارح
المقاصد في تهذيب المنطق العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور
وقال السيد الشريف في الحاشية اعلم ان مختار المصنف في التصديق
مذهب الامام هنا مع ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة على ما
يقتضيه توجيه الشارح لعبارته وانما وجهها به لامتناع تطبيقها على
مذهب الاخر وامتناع اثبات مذهب الثالث بمجرد احتمالها اياه ولولا
ان الامام خرج بمذهبه في الملخص لما ابتنا له قول يمكن تطبيق عبارته على
مذهب الحكماء كما اشرنا اليه بل تطبيق قوله في الملخص ايضا عليه لان الذي
قال فيه هو ان الشيء اذا تصورناه واذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا
وفرق ما بينهما كما بين البسيط والمركب انتهى او يمكن توجيهه بان المراد
من الجمعية في قوله لو كان المجموع تصديقا بحسب الذهن في طرف التحليل
دون الوجود هذا كما يقال اللون كيفية مبصرة واذا ضم انها قابضة للبصر
كان المجموع سوادا والفرق بينهما لكون احدهما جنسا والاخر نوعا شبيه
بالفرق بين البسيط والمركب وليس بعينه ذلك لانهما واحد في الوجود

ولهذا اى الكاف للتشبيه ويؤيد ما ذكرنا ما قاله الابهرى فى فاتحة منطق كتابه
المسمى بتنزيل الافكار بهذه العبارة العلم هو حصول صورة الشئ فى العقل
واما تصور فقط كتصورنا معنى الانسان واما تصور مع التصديق كما اذا
تصورنا معنى قولنا الانسان حيوان ثم صدقناه فالتصور هو ان يحصل فى
العقل صورة هذا التاليف مطابقة للاشياء ونفسها انتهى وهو بعينه تفسير
الشيخ فى الشفا للتصديق لانه قال حصول الطرفين مع التاليف بينهما هو
معنى القضية فى العقل والتصديق هو ان يحصل فى الذهن تشبيه هذه الصورة
الى الاشياء انفسها مطابقا لها والتكذيب بخلاف ذلك واعترض عليه
المحقق الطوسى فى نقد التنزيل ان قوله ثم صدقناه يجب ان يكون مراده
به بحسب ما فسر التصديق وهو ان يحصل فى العقل صورة هذا التاليف
وليس المفهوم من قولنا اذا تصورنا معنى قولنا الانسان حيوان الا حصول
صورة هذا المجموع المشتمل على الطرفين والتاليف لكن لا يمكن تصور هذا
المجموع الا بعد حصول اجزائه فصورة هذا التاليف بعد حصول صورة
هذا المجموع حصول الحاصل وعلى تقدير صحته يكون حصول صورة هذا
التاليف فى العقل من باب التصور والذى من باب التصديق هو حصول
التاليف نفسه لا حصول صورته انتهى والجواب عن الاول ان جزء المجموع
صورة هذا التاليف مطابقة للاشياء انفسها الذى هو معنى التصديق
فمعنى صدقناه اخص من صورة هذا التاليف مطلقا اعم من ان يكون مشكوكا
فيه اولا فحصوله على هذا الوجه لا يكون حصول الحاصل وعن الثانى بان

حصول التاليف بعينه هو الانتساب والحكم والحكم لا يجوز ان يكون تصديقا
لانه فعل والتصديق انفعال لانه علم وحصول صورة هذا التاليف مطابقة
للاشياء تصديقا باعتبار يلزمه اذعان بالتاليف واقرار بمصدقه به و
ان كان باعتبار حصوله فى العقل تصورا فان ذلك التصديق بسيط عند الحكماء
كما هو المشهور منهم فيجب ان يكون نفس الاذعان اما تصور التاليف مطابقة
للاشياء اقول التصديق بهذا المعنى ايضا ادراك واحد وان كان متعلقه
امور كثيرة وهذا هو المراد من كون التصورات الثلث شرطا للتصديق ولاجل
ذلك الامتزاج التام بين التصديق وهذه التصورات الثلثة المحكوم عليه
وبه والنسبة ظن ان التصديق هو مجموع امور اربعة كما نسب الى صاحب الملخص
قال صاحب القسطاس متى حصل عند العقل وقوع النسبة او لا وقوعها لا بمعنى
تصور الوقوع فان ذلك من قبيل التصورات بل بمعنى ان النسبة الايجابية
واقعة او ليست بواقعة فهذا الحصول هو التصديق وهو حقيقة الحكم
انتهى اعلم ان هذا الفاضل لما اعترف بان التصديق عبارة عن ان يحصل عند
العقل ان النسبة واقعة او ليست بواقعة الذى هو الاعتقاد فان سماه حكما
فلا مشاحة فى الاصطلاح والحق كما سبق ان الاثر الحاصل فى الذهن اما
تصور ماهيات الاشياء ومفهوماتها او صورة ان هذا ذاك مطابقا
للواقع سواء طابق اولا والاول هو التصور والثانى هو التصديق والاذعان
وهو باعتبار حصوله فى الذهن يتصور لكن بخصوصية كونه اذعانا بغيره
تصديق قيل مما يدل على ان التصديق هو الاعتقاد قولهم فى التصديق

كتابخانه [illegible]

الكسبي ان هذه القضية معلومة تصوّراً مجهولة تصديقاً ولا شك ان
القضية الكسبية قبل القياس حاصلة بجميع اجزائها في الذهن بعد القياس
يحصل التصديق بانها مطابقة لما في نفس الامر ولا يخفى عليك انه كما ان
التصديق ادراك واحد داخل تحت التصور المطلق الذي هو جنسه وله فصل
يتنوعه ويحصله فيكون مركباً تحليلياً كما مر وكذا ساير اقسام العلم فان كلاً
منهما ايضاً متضمن لما به الاشتراك وما حصل به نوعاً كالشك مثلاً فانه
عبارة عن حصول صورة التاليف في الذهن مع تجويز وقوع مقابله تجويزاً
مساوياً لتجويز وقوعه وكذا الوهم مركب المعنى من التصور للشيء وتجويز خلافه
تجويزاً راجحاً على عكس الادراك الظني واما تصور المعاني المفردة او المركبة
الغير الذهنية او النسبة التقليدية او الخبرية وكل ذلك نوع من العلم
المطلق مع قيد عدمي [illegible] كل من الاقسام تحصلات وتنوعات اخرى باعتبار
المعلومات كما لا يخفى ولهذا قيل العلم لكل شيء من قبيل ذلك الشيء لانه
متحد به كما ان وجود كل شيء في الخارج عين ذلك الشيء ومتحد به ولاجل
ذلك اشتهر من الحكماء المشائين ان الوجود انواع متخالفة بحسب اختلاف
الماهيات مع انهم قائلون بان الوجود امر بسيط لا جنس له ولا فصل له
ولا حد له ولا يعرضه العموم والكلية وادراك ذلك يحتاج الى لطف قريحة
فهذا ما سنح لنا في باب التصور والتصديق والله
ولي الهداية والتوفيق

كتبه العبد الاثم الجاني محمد صادق التويسركاني سنة ١٣١١